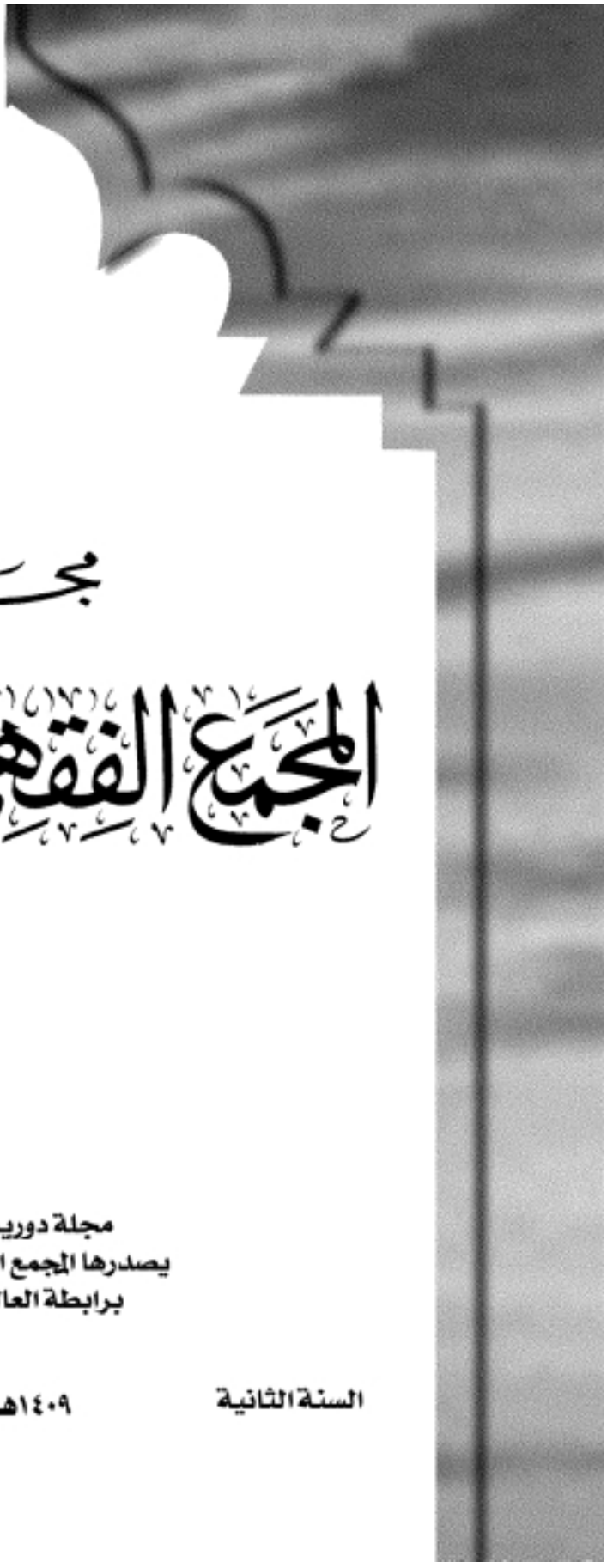

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م العدد الثالث

أبـــيـــض

■ عنوان المراسلات :

- باسم رئيس التحرير.
- مجلة المجمع الفقهي : ص. ب ٥٣٧ مكة المكرمة
- هاتف : ٥٦٠١٢٧٦
- فاكس: ٥٦٠١٢٣٢
- بريد الكتروني: mwlfiqh@hotmail.com

■ لاتلتزم المجلة برد المقالات التي لم تنشر.

■ الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة العدد:**

معالي الدكتور عبد الله بن عمر نصيف

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

ونائب رئيس المجمع الفقهي ١٥

❖**الافتتاحية:**

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

ورئيس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ١٩

❖ **لمحة من قواعد المحدثين في الجرح والتعديل:**

لفضيلة الدكتور / طلال عمر با فقيه

مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٣٧

❖ **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله:**

لفضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان

الأستاذ والمشرف على الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية - الرياض..... ٥١

❖ **دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر:**
لفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
والأستاذ بالجامعة الأردنية – عمان..... ٦٧

❖ **الوصية:**
لفضيلة الدكتور علي عبد الرحمن الربيعة
المستشار القضائي بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية..... ٧٩

❖ **المخدرات في الفقه الإسلامي على ضوء المعطيات المعاصرة:**
لسعادة الدكتور السيد محمد علي البار
مستشار قسم الطب الإسلامي في مركز
الملك فهد للبحوث الطبية بالمملكة العربية السعودية
وعضو الكليات للأطباء بالمملكة المتحدة..... ١١١

❖ **جمع وتقسيم الزكاة:**
لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – تونس..... ١٢٧

❖ **موعد قيام الساعة لا يعلمه إلا الله:**
لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر-الدوحة..... ١٤٥

❖ **لحوم الدجاج الذي يتغذَّى بالأعلاف المركَّزة:**
لفضيلة الشيخ / يوسف البرقاوي

رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء-الأردن ١٦٧

❖ **عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي:**

لمعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب

عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ١٨٣

❖ **القرارات:** ٢٠١

- بشأن موضوع الخلاف المذهبي ٢٠٣
- نداء إلى العالم الإسلامي بشأن أفغانستان ٢٠٦
- نداء إلى العالم الإسلامي حول فلسطين ٢٠٨
- جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان ٢١٠
- في حكم مهرب ومروج المخدرات ٢١٣
- بشأن حوادث التخريب ٢١٦

أبـــيـــض

كلمة معالي الدكتور
عبد الله عمر نصيف
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس المجمع الفقهي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فحرصاً من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي على تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، ومساهمة منها في تشجيع البحث العلمي وإبراز الدراسات المعاصرة ليطلع عليها كافة المسلمين في شتى بقاع المعمورة، فقد أصدر المجمع الفقهي للرابطة عدده الثالث من مجلته الفقهية التي تعنى بالدراسات الفقهية، وقد رأينا المكانة التي احتلها العدد الأول والثاني في المجتمع الإسلامي، إذ تعتبر هذه المجلة بحق أحد الروافد العلمية لطلاب البحث والدراسات الشرعية، وإننا إذ نستقبل العدد الثالث والذي شارك فيه نخبة من العلماء الأفاضل من مختلف أرجاء العالم الإسلامي، بموضوعات متعددة ومتنوعة لها أهميتها العلمية، لأنتهز هذه الفرصة لأشكر أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة الذين ساهموا في الكتابة في هذه المجلة، كما أشكر القائمين عليها ونسأل الله عز وجل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما فيه نصرة دينه وإعلاء كلمته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لمعالي الدكتور عبد الله عمر نصيف
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس المجمع الفقهي

أبـــيـــض

الافتتاحية

أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة

إعداد سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين وبعد:

فلا ريب أن العلم هو مفتاح كل خير وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو مما يؤكد العزم على كل خير فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم ، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها ولا نفع فيها، بل تكون لها عواقب وخيمة وقد تجر إلى فساد كبير.

وإنما يعبد الله ويؤدى حقه وينشر دينه وتحارب الأفكار الهدامة والدعوات المضللة والأنشطة المنحرفة بالعلم النافع المتلقى عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وهكذا إنما تؤدى الفرائض بالعلم ويتقى الله بالعلم، وبه تكشف الحقائق الموجودة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، قال جل وعلا في كتابه العزيز : ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴿٣٣﴾﴾ [**الفرقان**: ٣٣].

فجميع ما يقدمه أهل الباطل، وما يلبسون به في دعواتهم المضللة وفي توجيهاتهم لغيرهم بأنواع الباطل، أو في تشكيكهم غيرهم فيما جاء عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ كله يندحض ويكشف بما جاء عن الله ورسوله بعبارة أوضح وبيان أكمل، أو بحجة قيمة تملأ القلوب وتؤيد الحق، وما ذاك إلا لأن العلم المأخوذ من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، علم صدر عن حكيم عليم يعلم أحوال العباد ويعلم مشكلاتهم ويعلم ما في نفوسهم من أفكار خبيثة أو سليمة، ويعلم بما يأتي به أهل الباطل فيما يأتي من الزمان .كل ذلك يعلمه الله سبحانه، وقد أنزل كتابه لإيضاح الحق وكشف الباطل وإقامة

الحجج على ما دعت إليه رسله عليهم الصلاة والسلام، وقد أرسل رسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق وأنزل كتابه الكريم تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . وإنما يعمل أهل الباطل وينشطون عند إخفاء العلم وظهور الجهل وخلو الميدان ممن يقول: قال الله وقال الرسول، فعند ذلك يتأسدون ضد غيرهم وينشطون في باطلهم؛ لعدم وجود من يخشونهم من أهل الحق والإيمان وأهل البصيرة، وقد ذكر عز وجل في كتابه كل شيء إجمالا في مواضع وتفصيلا في مواضع أخرى قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، هذا كلام الحكيم العليم الذي لا أصدق منه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢]. أوضح سبحانه في قوله ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

إنه مع كونه تبيانا لكل شيء وفيه هدى ورحمة وبشرى، فهو بيان للحق وإيضاح لسبله ومناهجه ودعوة إليه بأوضح عبارة وأبين إشارة، ومع ذلك فهو هدى للعالمين في كل ما يحتاجون إليه في ذكر ربهم والتوجه إلى ما يرضيه والبعد عن مساخطه، وبين لهم طريق النجاح والسعادة مع كونه رحمة في بيانه وإرشاده وهدى وإحسانا وبشرى وتطمينا للقلوب بما يوضح من الحقائق ويرشد إليه من البصائر التي تخضع لها القلوب وتطمئن إليها النفوس وتنشرح لها الصدور بوضوحها وظهورها، يقول سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧] ، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. ولولا أن كتاب عز وجل وسنة نبيه ﷺ فيها الهداية والكفاية لما رد الناس إليها ولكان رده إليها غير مفيد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وإنما رد الناس إليهما عند التنازع والخلاف لما فيهما من الهداية والبيان

الواضح وحل المشكلات والقضاء على الباطل، ثم ذكر أن هذا شرط للإيمان فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ ثم ذكر أنه خير للعباد في العاجل والآجل وأحسن عاقبة يعني أن ردهم ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول خير لهم في الدنيا والآخرة وأحسن لهم في العاقبة.

ومن هذا يعلم أن في كتاب الله العزيز وسنة رسوله الأمين حلا لجميع المشكلات، وبيانا لكل ما يحتاجه الناس في دينهم وفي القضاء على خصومهم، كما أن في ذلك النصر للداعي إلى الحق والقضاء على خصمه بالحجة الواضحة، ولهذا يقول سبحانه: ﴿**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً**﴾ [**الفرقان**: ٣٣]. والمثل يعم كل ما يقدمون من شبهة يزعمونها حجة، ومن مذهب يدعونه صحيحا، ومن دعوة يزعمون أنها مفيدة، كل ذلك يكشفه هذا الكتاب وما جاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فجميع ما يقدمونه من مشكلات وشبهات ودعوات مضللة أو مذاهب هدامة كل ذلك يكشفه العلم بهذا الكتاب وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم أن الأفكار الهدامة والمبادئ الضالة والمذاهب المنحرفة كثيرة، والملبسون للحق بالباطل لا يحصون، وكذلك دعاة الباطل والمؤلفون في الصد عن سبيل الله لا يحصيهم إلا الله وهم يلبسون على الناس باطلهم بما يحرفون من الكلم، ولقد كثر الخطباء والمتكلمون في الإذاعات وفي التلفاز وفي كل مجال في الصحافة والمجتمعات وفي كل نافذة، كل يدعو إلى نحلته وينادي على فكرته ويمني غيره ويدعوه إلى الباطل، ولا مخرج من هذه المحن ولا طريق للتخلص منها والقضاء عليها إلا بعرضها على هذا الميزان العظيم الكتاب والسنة، ففي عرضها على هذا الميزان العظيم تمحيصها وبيان حقها من باطلها ورشدها من غيها وهداها من ضلالها، وبذلك ينتصر الحق وأهله وينحدر الباطل وأهله، فإذا تقدم دعاة الشيوعية والاشتراكية المنكرون لوجود الله والقائلون: لا إله والحياة مادة المكذبون بالحق والمنكرون لكتاب الله وما ورد فيه من الأدلة النقلية والعقلية على وجود البارئ وقدرته العظيمة وعلمه

الشامل . فارجعوا إلى كتاب الله واقرؤوا من آياته ما يرشد إلى دلائل وجوده سبحانه وتعالى وأنه الصانع الحكيم لهذه الأشياء والموجد لها والخالق لها سبحانه وتعالى.

وقد أرشد سبحانه وتعالى في كتابه الكريم إلى ذلك وبين أنه رب العالمين وأنه الخلاق العليم وأنه خالق كل شيء وأنه ينصر الحق، ويقيم الأدلة على ذلك في مواضع كثيرة من كتابه ليعتمد عليها طالب الحق.

يقول سبحانه: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ثم يقوله سبحانه وتعالى بعدها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] ويقول تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢] ويقول ﴿إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما﴾ ويقول سبحانه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] ويقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، إلى آيات كثيرة يرشد سبحانه أنه رب العباد وأنه رب العالمين وأن الرسل جاءت بهذا، كما قال جل وعلا ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ويقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ويقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠]، ويقول جل وعلا ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، يقول سبحانه ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، ويقول سبحانه ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

ثم يبين الأدلة في مواضع كثيرة عندما يتأملها المؤمن يعرف أن الدليل النقلي مؤيد بالدليل العقلي المشاهد المحسوس؛ ولهذا ذكر سبحانه بعد قوله ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم** ﴾ الحجة على ذلك فقال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢١]، والمعنى أن هذا الخالق لنا هو المستحق أن نعبده، لكونه خلقنا ولأنه يرعى مصالح العباد، وهذا أمر معلوم بالفطرة السليمة والعقول الصحيحة، فهم لم يخلقوا أنفسهم فقد خلقهم بارئهم فالله هو خالق بالأدلة النقلية والعقلية، ثم قال سبحانه ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢]، بين سبحانه وتعالى كيف تدرك هذه الأشياء المشاهدة المخلوقة التي يدركها العقل ويدركها كل إنسان، فجعل الأرض فراشا لنا ننام عليها ونسير عليها ونرعى المواشي عليها ونحمل عليها ونزرع عليها الأشجار ونأخذ منها المعادن إلى غير ذلك، ثم أنزل من السماء ماء من السحاب أنزل المطر فأخرج به الثمرات لنا . من الذي أنزل المطر؟ من الذي أخرج هذا الثمار التي يأكلها الناس والدواب ؟ مما زرعوا ومن غير ما زرعوا كلها من آيات الله العظيمة الدالة على قدرته العظيمة وأنه رب العالمين . أرض مستقرة أرساها ربنا بالجبال التي جعلها أوتادا لها وجعلها ممهدة ساكنة نعيش عليها ونطمئن نحن ودوابنا وسياراتنا فوقها، وتطير في فضائها طائراتنا . ونتمتع بجميع ما خلق فيها ، والسماء كذلك خلقها فوقنا وزينها بالكواكب السيارات والثوابت، وجعل فيها الشمس والقمر ليعلم العباد قدرة الخالق العظيم والعلي الكبير الذي لا شريك له في ذلك سبحانه وتعالى . ثم هذه المزروعات الكثيرة والثمار المنوعة التي فيها المنافع الكثيرة والمصالح العظيمة مع اختلاف أشكالها وألوانها وأحجامها وطعومها ومنافعها إلى غير ذلك ، هنا تظهر قدرة الله سبحانه واستحقاقه للعبادة كما قال عز وجل: ﴿ **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**

وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٣، ١٦٤]، فهو سبحانه وتعالى يبين لنا في هذه الآيات التي نشاهدها ونراها ونحس بها ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ هذه السماوات مع اتساعها وارتفاعها وما فيها من عجائب وغرائب، وهذه الأرض سعتها وانبساطها وما فيها من أنهار وجبال وغير ذلك، ثم اختلاف الليل والنهار، وما أنزل الله من السماء من ماء، وما أخرج من البحار من أشياء تنفع الناس، وما يحمله ماؤها من البواخر التي أمسكها على ظهر هذا الماء تحمل حاجات الناس وتحملهم أيضا من بلاد إلى بلاد.

ثم أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض هذه الآيات العظيمة لمن تدبرها ترشده إلى وجود بارئها وخالقها الذي خلقه وأوجده من العدم وأنه رب العالمين سبحانه وتعالى، وأن هذه المخلوقات لا قوام لها إلا الله سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، فهذه الآيات التي نشاهدها والدلائل التي نقرؤها ونعلمها إنما ينتفع بها ذوو العقول السليمة والبصائر المستقيمة ولهذا قال سبحانه وتعالى في آخر الآية ﴿لآيات لقوم يعقلون﴾.

والرسل عليهم الصلاة والسلام هم أصدق الناس وقد أقاموا الأدلة على صدقهم ودلت المعجزات على ذلك وقد أخبرونا بهذا، وأن هذا صنع الله وأنه ربنا وخالقنا وأنه الرحمن الرحيم وأنه السلام وأنه القدوس ، إلى غير ذلك من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى كما أخبر جل وعلا في كتابه العظيم أنه الحكيم العليم القادر على كل شيء جل وعلا، وفي هذا أبلغ رد على دعاة الشيوعية والدهرية والاشتراكية وغيرهم ممن أنكروا وجود الله، فهل هذه المخلوقات وهل هذه الموجودات تخلق نفسها وتنشئ نفسها ؟ هل يقول هذا

عاقل؟ بل كوب الماء لو قلت لعاقل أنه خلق نفسه لقال: إنك مجنون ، وهذا كوب الماء وكوب القهوة والملعقة والعصا كلها معروف من صنعها فكيف بهذا العالم العظيم الذي أنشأه الله الخالق سبحانه من العدم، وجعل فيها من الآيات والمنافع ما لا يحصى فهو المبدع سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ثم هذا الخالق قد بين أسماء تليق بذاته ، وبينت الرسل صفاته وأسماءه ودلوا عليه وأرشدوا إليه وقامت الدلائل على صدقهم وعلى رأسهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أصدق الأنبياء وأفضلهم قد بعثه الله بكتابه العظيم والرسالة العامة التي أوضح كل شيء، ثم يأتي دعاة الماسونية الذين يريدون أن يردوا الناس إلى الأحوال البهيمية والمساواة في كل شيء ويحاربوا مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ليجعلوهم كالبهائم، لا يميزون حقا من باطل ولا خيرا من شر، وهذا كله خلاف ما دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام وخلاف ما دل عليه القرآن الكريم المعجز وهو أيضا خلاف ما دلت عليه العقول الصحيحة والفطر السليمة التي فطر الله العباد عليها، فإن الله سبحانه وتعالى فطر الناس على الاعتراف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والعدل والحق وكراهة الظلم والعدوان والأذى.

لقد فطر الله العباد على تمييز الأب من الابن ، والأخ من الأخت والزوجة من الزوج حتى البهائم ميزت هذا عن هذا.

كذلك من أدعى الإباحية وأنه لا حرج على الإنسان في أي حال أن يعمل ما شاء ويستبيح ما يشاء من مهازل ومساوئ، كلهم ملحدون وضالون وقد أبطل الله هذا المذهب، وبين سبحانه وتعالى أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان حقه على عباده وما أحل من الطيبات وما حرم من الخبائث وما أوصى به سبحانه وتعالى عباده من التمسك بما جاءت به الرسل ونبذ ما خالفه.

ولقد أوضح سبحانه في الكتب المنزلة من السماء تفصيل الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، والمعروف من المنكر، والخير من الشر.

فالإباحيون والماسونيون قد أعرضوا عن ذلك كله ونبذوه وراء ظهورهم، فلا خلقاً كريماً استقاموا عليه، ولا عقلاً صحيحاً تمسكوا به، فلم يأخذوا بما جاءت به الرسل من الهدى، والتمييز بين الحق والباطل والهدى من الضلال.

ومن تأمل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام من بيان ما أباح الله وبيان ما حرمه سبحانه وتعالى، وأنهم بعثوا ليميزوا بين الطيب والخبيث وبين الحلال والحرام بما شرع الله، حتى تسير المجتمعات على هدى وبيان وعلى خير ورشاد وعلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة التي تحفظ للإنسان عقله ودينه وماله ونفسه وذريته وزوجته وغير ذلك.

ولا يتعدى عليه غيره فيأمن المجتمع وتستقيم الأحوال والأخلاق ويأمن الناس، وتحصل لكل إنسان حريته في أخذه وعطائه وبيعه وشرائه وتعاطي ما يسر الله له من الحلال، وتملكه ما كسب بالطرق الشرعية وتصرفه بما ينفعه ولا يضره.

أما من دعا إلى أفكار أخرى كدعوة القاديانية وأشباههم ممن دعا إلى إتباع نبي جديد أو رسول جديد، فدعواه باطلة وأفكاره مضللة زائفة، لأن الله عز وجل بين في كتابه المبين أن محمدا عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين، وقد جاء ذلك في الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ وبشرت به النبوات السابقة قال تعالى : ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [**الأحزاب**: ٤٠]، ولكن هناك أشباه الأنعام تلتبس عليهم كل دعوى ويخفى عليهم كل شيء، ولا يميزون بين حق وباطل، ولا يفرقون بين هدى وضلال.

فكل ما يدعيه الداعون وينعق به الناعقون يلتبس عليهم؛ لعدم العلم والبصيرة؛ ولهذا ارتفع صوت هذا الرجل – أعني مرزا غلام أحمد – بدعواه الباطلة، فاتبعه من الناس من هم أشباه الأنعام وصدقوا بما قاله وما كتبه

في هذا الباب، مما يخالف نص الكتاب العزيز وما تواترت به السنة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام من كونه خاتم الأنبياء والمرسلين.

كيف يحدث مثل هذا وكيف يشتبه على من هم من بني آدم الذين هم أصحاب العقول والذين يقرؤون ويكتبون وبطلانه من أوضح الأشياء وأظهرها.

ولكن الله عز وجل يري عباده من العجائب والعبر ما فيه عظة وذكرى لكل ذي لب ، قال سبحانه وتعالى ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [**الحج**: ٤٦].

وهكذا البهائية والبابية وأشباههم ممن ادعوا دعاوى باطلة وتدعو إليه، وربما كان الكثير منهم يعرف الحق ويعلم أنه مبطل في دعواه، ولكنه يتظاهر بتأييد الباطل لما له من غرض في ذلك في هذه الحياة الدنيا، فتابعهم في طريق الباطل وهم أشبه بالأنعام بل هم أضل منها كما قال الله عز وجل : ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ [**الفرقان**: ٤٤]، وقال سبحانه وتعالى ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [**الأعراف**: ١٧٩].

لقد ضل هؤلاء ضلالاً بعيداً، كما ضل أصحاب فرعون بفرعون، وأصحاب النمرود بالنمرود.

فهذا المسكين الذي يتبول ويتغوط ويأكل ويشرب ويتألم من كل شيء كيف يكون رباً وكيف يكون إلهاً وكيف يجوز هذا عليه وعلى أتباعه، ولكن الأمر كما قال سبحانه: ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [**الحج**: ٤٦] وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ [**الفرقان**: ٤٤]، وكما قال عز وجل: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**

سَبِيلاً ﴾ [**الفرقان** : ٤٤].

وهكذا الدجال الذي يأتي آخر الزمان، يتبعه جمع غفير من كل جاهل وأعمى بصيرة، لما يروجه من الباطل ويأتي به من خوارق العادات التي تشتبه على أشباه الأنعام.

وكل نحلة وكل دعوة باطلة تجد لها أتباعا وأنصارا بغير قلوب ولا هدى أما طريق السلف الصالح فهو أوضح من الشمس في رابعة النهار؛ لما قام عليه من البراهين الساطعة والحجج النيرة والأدلة القاطعة لكل من عنده أدنى بصيرة ورغبة في طلب الحق، وقد بين الله في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين أن الخير والفلاح يكونان في التمسك بكتاب الله العظيم وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم بإحسان، فيرد دعاة الحق على هؤلاء المنحرفين بما علموا من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبما علموا بعقولهم الصحيحة وبصائرهم النافذة وفطرهم السليمة على هدى ما علموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما علموه من مخلوقات الله عز وجل من الدلالة على قدرته وعظمته واستحقاقه للعبادة وصدق رسله عليهم الصلاة والسلام، وأن ما أتوا به هو الحق وهو ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من بيان الحلال والحرام والهدى والضلال، وما شرع لعباده وما نهى عنه وما أخبر به من الجنة والنار إلى غير ذلك.

وإن ما أنكره هؤلاء وغيرهم من الشيوعيين وسائر الملاحدة، من البعث والنشور والجنة والنار وغير ذلك من شؤون اليوم الآخر،كله باطل ومخالف للأدلة القطعية.

وهم جميعا حجتهم داحضة وباطلهم واضح، فإن الأدلة الدالة على بعث الموتى ووقوفهم أمام رب العالمين كثيرة لا تحصى ، وأن كل ما خلقه الله في هذه الدنيا شاهد على قدرته سبحانه وتعالى ووجوب الاعتراف بألوهيته

وحده، فالأرض الميتة ينزل الله عليها المطر فيخرج هذا النبات بعد موتها، ويخرج منها جل وعلا ما شاء من الثمار.

فالذي أخرج هذا النبات وأنعم علينا بهذه الثمار هو الله سبحانه وتعالى، الذي أنزل هذا المطر وأحيا به الأرض الميتة التي أخرجت النبات والثمار، وهو الذي سيحيي الموتى ويبعثهم من قبورهم ويقف كل واحد أمامه عز وجل للحساب على ما عمل وما اكتسبت يداه في هذه الدنيا.

هكذا الإنسان: خلق الله أبانا آدم من تراب، ثم جاءت منه الذرية خلقهم سبحانه من ماء مهين ثم تحولوا إلى علقة ثم إلى مضغة، ثم إلى إنسان سوي له سمع وبصر وعقل وإدراك، ثم يتدرج ويكبر حتى يصير إنسانا عظيما فيأخذ ويعطي ويفكر ويتعلم وينتج ، وإن هذه الآيات العظيمة كلها تدل على قدرة الله عز وجل، وتدل على صدق الرسل في إخبارهم بأن هناك - أي في الآخرة - مجتمعا لديه سبحانه يؤيد فيه الحق ويجزي أهله بأحسن الجزاء ويدخلهم الجنة يقيهم عذاب النار، ويذل أعداءه ويخلدهم في النار أبد الآباد.

ثم إن كل عاقل في هذه الدار يشاهد من يظلم، ومن تؤخذ حقوقه، ومن يعتدى عليه في ماله وبدنه، وغير ذلك، ثم يموت الظالم ولم يرد الحقوق ولم ينصف المظلوم، فهل يضيع الحق على المظلومين المساكين المستضعفين؟ كلا فإن الخالق العظيم الحكيم العليم حدد للإنصاف موعدا، ذلك الموعد هو يوم القيامة، ينصف المظلوم الذي لم يعط حقه في الدنيا كاملا من الظالم فينتقم منه ويعاقبه.

بما أن هذه الدار ليست دار جزاء ولكنها امتحان وابتلاء وعمل وسرور وأحزان وقد ينصف فيها المظلوم فيأخذ حقه فيها وقد يؤجل أمره إلى يوم القيامة لحكمة عظيمة فينتقم الله من هؤلاء الظالمين، كما قال سبحانه وتعالى ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ**

الأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، ففي هذا اليوم الرهيب ينصف الله المظلومين ويعطيهم جزاءهم وينتقم لهم من الظالمين، وقد يعجل الله سبحانه للظلمة العقوبات في الدنيا كما فعل في أمم كثيرة، وقد يؤجل ذلك للمظلومين والظالمين ثم تعطى الحقوق في هذا اليوم العظيم يوم القيامة الذي تشخص فيه الأبصار وكل ذلك حق.

فالحكيم العليم القادر على كل شيء لا يفوت على المظلومين حقهم، ولهذا أخبرنا أن هناك بعثا ونشورا، وأن هناك جزاء وحسابا، وقد قامت على هذه الآجلة القرآن والسنة وإجماع الأمة، والعقول الصحيحة والفطر السليمة دلت على أنه لا بد من جزاء وحساب، وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، كل ذلك جاءت به الكتب السماوية والسنة النبوية وأجمع عليه المسلمون.

ومع ذلك فالفطرة السليمة والعقول الصحيحة تشهد بذلك، وأننا نشاهد ظالمين ومظلومين لم يقتص من الظالمين للمظلومين ولم تؤخذ منهم الحقوق فلا بد لهم من يوم يحاسبون فيه ويجازى فيه كل إنسان على ما قدم.

إننا نجد مؤمنين صالحين موفقين مجتهدين في سبيل الخير، لم ينالوا ما ناله غيرهم من أولئك الذين تعدوا حدود الله وظلموا عباد الله وهم مع هذا لديهم الأموال العظيمة والقصور الشاهقة والخدم والمتاع ، وجمع غفير من الأخيار المتقين محرومون لم ينالوا من هذا شيئا فلا بد من موعد ،ولا بد من لقاء مع ربهم يعطون فيه من المنازل العالية والأجر العظيم، ويتكرم عليهم سبحانه بأنواع الفضل جزاء صبرهم وأعمالهم الصالحة، فينالون الثواب الكبير والمنازل العالية والخير الجزيل والإحسان العظيم والقصور الجواري والخيرات التي لا تحصى على ما فعلوا من خير، وعلى ما أقدموا من عمل صالح، ويجازي سبحانه هؤلاء الظالمين المفرطين المعرضين الذين ركنوا إلى الدنيا وغرتهم شهواتها وانساقوا وراء مفاتنها بما يستحقون من العذاب

النكال وسوء المصير؛ وما ذلك إلاّ لتفريطهم وإعراضهم عن الله وتعديهم حدوده، ومقابلتهم نعمه بالكفران، وظلمهم عباده، وإدبارهم عن طاعته.

فهؤلاء يجازيهم الله عز وجل بما يستحقون، وهذه الأمور العظيمة إذا تأملها صاحب العقل الصحيح والفطرة السليمة، عرف أن المعاد حق وعلم أن ما يدعيه الملحدون والشيوعيون والوثنيون وغيرهم ممن ينكرون الآخرة ومعاد الأبدان من أبطل الباطل، واتضح له أن دعواهم ساقطة وأقوالهم زائفة.

وهكذا أصحاب النحل والدعوات المضللة والأفكار الهدامة، كلها على هذا السبيل إذا تأملها ذو العقل الصحيح والبصيرة النافذة والفطرة السليمة، عرف بطلانها وعرف أدلة زيفها من الكتاب والسنة المطهرة من الكتب الصحيحة، فإنه سبحانه وتعالى خلق الشواهد وأقام الدلائل على الحق من كتابه وسنة نبيه ﷺ، وبما أودع في العقول من فهم وإدراك، وبما خلق في هذه الدنيا من مخلوقات وأوجد فيها من كائنات تشهد له بالحكمة ، وأنه الخلاق العليم والرزاق الكريم القادر على كل شيء والمستحق لأن يعبد وحده لا شريك له.

والجدير بطالب العلم أينما كان أن يُقْبِلَ على كتاب الله وأن يجعل تدبره وتعقله من أكبر همه ومن أعظم شواغله، وأن تكون له العناية الكاملة بقراءته وتدبر ما فيه من المعاني العظيمة والبراهين الساطعة على صحة ما جاءت به الرسل، وعلى صدق ما دل عليه الكتاب، وعلى بطلان ما يقوله أهل السوء أينما كانوا وكيفما كانوا.

ومن تدبر القرآن طالبا للهدى أعزه الله وبصره وبلغه مناه، كما قال سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [**الإسراء**: ٩]، وقال عز وجل ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾ [**فصلت**: ٤٤].

وهكذا السنة المطهرة إذا تأملها المؤمن وتأمل موقفه ﷺ مع أعدائه

وخصومه في مكة والمدينة عرف الحق وأن أهل الحق منصورون وممتحنون، ومن فاته النصر في الدنيا فلن يفوته الجزاء والعوض في الآخرة، كما قال عز وجل ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

فقد وعد الله سبحانه بالنصر للعاملين في الدنيا والثواب والآخرة، قال عز وجل ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فقد وعد الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الذين يعملون للحق ويقيمون الصلاة ويؤدون الزكاة لمستحقيها ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وعدهم جل وعلا بالنصر وهو يعم النصر في الدنيا والتمكين فيها، والنصر والرضى من الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ويوم يقوم الأشهاد، وفي هذا عزة للمؤمنين ، وذلة للكافرين، فالمؤمنون يفوزون بالجنة والكافرون تعلو وجوههم الذلة والندامة والنار تكون مثواهم ومصيرهم.

وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] والآيات في هذه المعاني كثيرة.

ومن تأمل أحوال أهل العلم الموفقين الذين نبغوا في هذه الأمة، وتدبروا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وعلموا من ذلك ما يعينهم على فهم كتاب الله وعلى فهم سنة رسوله ﷺ فهماً صحيحاً، من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم والتابعين لهم بإحسان من أئمة الإسلام فيما كتبوا وما نقل عنهم، ومن سار على نهجهم من أهل الصدق والوفاء والبصيرة كأبي العباس بن تيمية رحمه الله وتلميذيه العلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير، وغيرهم ممن بزروا في هذا الميدان من أئمة في هذا الشأن.

نعم من تأمل أحوالهم وفتح الله عليه بفهم ما قالوا وما كتبوا رأى العجب العجاب، والعبر الباهرة، والعلوم الصحيحة، والقلوب النيرة، والبراهين الساطعة التي ترشد من تمسك بها إلى طريق السعادة وسبيل الإقامة.

وبذلك يحصل له بتوفيق الله سبحانه تحقيق الغاية المطلوبة، وتحصين نفسه بالعلوم والمعرفة، والطمأنينة إلى الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ودرج عليه سلف هذه الأمة.

ويتضح له أن من خالفهم من دعاة الزيغ والضلال ليس عندهم إلاّ الشبهات الباطلة والحجج الزائفة التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

ويعلم حقا أن طالب العلم في الحقيقة هو الذي يميز الحق من الباطل بأدلته الظاهرة، وبراهينه الساطعة، ويقرأ كتب الأئمة المهتدين ويأخذ منها ما وافق الحق، ويترك ما ظهر بطلانه ، وعدم موافقته للحق ، ومن هؤلاء الأئمة المبرزين الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأنصاره في القرن الثاني عشر وما بعده، قد برزوا في هذا الميدان وكتبوا الكتابات العظيمة الناجحة، وأرسلوا الرسائل إلى الناس وردوا على الخصوم، وأوضحوا الحق في رسائلهم ومؤلفاتهم بأدلته من الكتاب والسنة، وقد جمع من ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن القاسم رحمه الله جملة كثيرة في كتابه المسمى الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

والأدلة التي كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه من تأملها وتبصر فيها، رأى فيها الحق المبين، والحجج الباهرة والبراهين الساطعة التي توضح بطلان أقوال الخصوم وشبهاتهم، وتبين الحق بأدلته الواضحة.

وهم رحمة الله عليهم مع متأخر زمانهم قد وفقوا في إظهار الحق وبيان أدلته، وأوضحوا ما يتعلق بدعوة التوحيد والرد على دعاة الوثنية وعباد القبور، وبرزوا في هذا السبيل وكانوا على النهج المستقيم، نهج السلف

الصالح، واستعانوا في هذا الباب بالأدلة الواضحة التي جاءت في الكتاب والسنة النبوية، وعنوا بكتب الحديث والتفسير وبرزوا في هذا الميدان حتى أظهر الله بهم الحق وأذل بهم الباطل، وأقام بهم الحجة على غيرهم، ونشر بهم راية الإسلام وقامت راية الجهاد، وأجرى الله على أيديهم من نعمه وخيره الجزيل ما لا يحصى ، وأصبح أهل الحق في سائر الأمصار الذين عرفوا كتبهم وصحة دعوتهم وسلامة منهجهم ، ينشرون دعوتهم ويستعينون بما ألفوا في هذا الشان على خصوم الإسلام وأعداء الإسلام في كل مكان من أهل الشرك والبدع والخرافات.

وأسال الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لما يرضيه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحين مصلحين ، وأن يمنحنا الفقه في دينه، كما أساله عز وجل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم وأن يصلح قادة المسلمين ويجعلهم هداة مهتدين ، وأن يوفقهم لتحكيم الشريعة والتحاكم إليها، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير وينصر بهم الحق، إنه جل وعلا جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

لمحة من قواعد المحدثين في الجرح والتعديل

إعداد
فضيلة الدكتور / طلال عمر بافقيه
مدير المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة صنو الكتاب في تلقي الأحكام منها، تفصل مجمله وتبين مشكله وتخصص عامه وتقيد مطلقه، ولا خيار للمسلم في اتباع ما يقضي به القرآن أو ما تقضي به السنة ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراْ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاْ مما قضيت ويسلموا تسليماْ**﴾.

وما جاء في السنة من أحكام على أنواع:

١- منه ما هو مؤكد لما في القرآن كحرمة أكل مال الغير بغير حق، والنهي عن الزنا وعقوق الوالدين وشهادة الزور.

٢- ومنه ما هو مبين ومفصل لمجمل القرآن كبيان عدد ركعات الصلاة وهيئاتها، ومقادير الزكاة وشروطها وأصناف المال التي تجب فيه.

٣- ومنه أحكام مقيدة لمطلق القرآن أو مخصصة لعامه كقطع اليد في السرقة قيدته السنة إلى الرسغ، وتحريم الميتة خصصته السنة بما عدا ميتة البحر والجراد.

٤- ومنه ما هو أحكام جديدة لم يذكرها القرآن كالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقلة، "**ألا وأني قد أوتيت القرآن ومثله معه**".

وقد اهتم الصحابة والتابعون ومن تلاهم من العلماء بحفظ الأحاديث وتدوينها والرحلة في طلبها وتناقلوها جيلاً بعد جيل؛ لاشتمالها على حياة النبي ﷺ وشمائله وسيرته وما أثر عنه من هدى وتشريع وأحكام ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

ولقد تعرض الحديث للدس فيه استغلالاً من البعض لمآربهم السياسية

والمذهبية، أو تقرباً للحكام بوضع الحديث في فضائلهم، أو بقصد التكسب وإظهار العلم والبراعة وتحبيذ ما يزاولون من اللهو، كالذي دخل على المهدي وهو يسابق بين الطيور فروى حديث **(لا سبق إلا في نصل أو حافر)** وزاد أو جناح، أو وضع الحديث بقصد استمالة وجوه العامة كما يفعل القصاص، أو بقصد الترغيب في الخير والترهيب من الشر كما فعل بعض الصالحين بزعم أنهم يكذبون له ﷺ لا عليه فيلقى ذلك رواجاً لحسن ظن الناس بهم.

ولما ظهرت حركة الوضع في الحديث، تنبه العلماء إلى ذلك وبذلوا الجهد في تمحيصه ومنع التلاعب فيه، ووضعوا في علوم الحديث قواعد الجرح والتعديل ببيان شروط توثيق الراوي ومتى يقبل التعديل والجرح ومتى لا يقبل؛ واستعانوا بالتاريخ حتى يعرف اللقاء من عدمه.

ومنذ عهد التابعين كان يظهر في كل عصر طائفة من الأئمة والنقاد والمحدثين الكبار العارفين بأحوال الرجال ونقدهم.

وظهر في القرن الثالث من اشتهر بالتخصص في علم الرجال مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن المهدي ثم ابن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وفي القرنين الثالث والرابع نشط التأليف في علم الرجال، ومنهم من اقتصر على الضعفاء، ومنهم من اقتصر على الثقاة، ومنهم من جمع بينهما، وتفنن العلماء في تنويع المصنفات على مر الزمن من أجل عدم وقوع الاشتباه في الرواة، إذ بعضهم ورد ذكرهم في أسانيد الحديث بألقابهم أو كناهم أو بنسبتهم إلى القبيلة أو البلاد أو الصناعة دون التصريح بأسمائهم، وقد كثر في الرواة من يعرف باسم واحد فأُلِّفت كتب المتفق والمفترق.

وقد تتفق أسماء رواة خطاً وتختلف لفظاً من سلام وسلام فأُلِّفَت كتب المؤتلف والمختلف، ووجدت كتب في المتشابه في الاسم والنسب وتمايزوا بالتقديم والتأخير مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد.

واهتموا بسني الوفيات فظهرت فيه مصنفات زيادة في العناية بفضح الكذابين من مدعي اللقاء بسبب التفاوت في سني الوفيات حتى قال سفيان لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وبضبط سني الوفيات يعلم ما في الحديث من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي.

ومن المصنفين من نظم كتابه على الأنساب ككتاب الأنساب للسمعاني.

فأفادت مصنفاتهم المختلفة (شكر الله صنيعهم) الكشف عن أحوال رواة السنة، العدول والمجروحين وتمييز الصادق من الكاذب والضابط من الواهم والموثوق بروايته من المطعون، فيقولون: هذا ثقة أو حجة أو ثبت، وهذا عدل، وهذا لين الحديث، وهذا لا بأس بحديثه، وهذا ضعيف، أو كذاب، أو مطرح، وهذا سيئ الحفظ، وهذا اختلط في آخر عمره . فالأمر يستوجب لمن يشتغل بالحديث الرجوع إلى هذه المصنفات لمعرفة مكانة الراوي في العلم والورع والصدق والعدالة والجرح والحفظ وسوئه، مما له أثر في الاطمئنان إلى الراوي وتوثيقه وقبول مروياته، أو الطعن فيه ونبذ مروياته، وينبغي أن يتفطن إلى ما قد يكون في هذه الكتب من الأحكام المتعارضة في راو من الرواة كأن يوثقه البعض ويجرحه آخرون.

كما ينبغي أن يتفطن إلى أن المصنفين قد تتبعوا ألفاظ المتقدمين للدلالة على جرح الرواة أو تعديلهم، ولم يكن في أول الأمر اتفاق على هذه الألفاظ، فأصبح لكل ناقد مصطلحات ذات مدلول خاص، وهذا يتطلب من المتتبع معرفة مدلولاتهم وكيفية استعمالها عند كل راوي.

فابن معين مثلاً يستعمل عادة "ليس بشيء" على من أحاديثه قليلة كما أشار إليه ابن حجر والسخاوي . أما الآخرون فيستعملون ذلك في جرح الراوي كقوله: لا تحل الرواية عنه، ويستعمل ابن معين لفظة "لا بأس به" فيمن هو ثقة كما نقله ابن جماعة في مختصره وابن الصلاح في مقدمته،

وهي عند غيره تطلق على من هو أدون من الثقة، وإذا قال ابن معين: "يكتب حديثه" فمعناه عنده من الضعفاء الذين تكتب أحاديثهم متابعات وشواهد لا أصولاً.

وللخطيب البغدادي منهج في كتابة تاريخ بغداد فقال : كل من ذكرت فيه أقاويل الناس من جرح أو تعديل فالتعويل على ما أخرت.

ويستعمل في التوثيق عبارات : ثقة ، صدوق ، ما علمت من حاله إلا خيراً ، ليس بمدفوع عن الصدق ، وربما اكتفي بذكر تخريج البخاري ومسلم أو أحدهما للراوي للدلالة على أنه ثقة.

أما عبارته في الجرح فهي : ضعيف ، ذاهب الحديث ، وأحياناً كذاب ، أو أفاك، أو يضع الحديث ، وبالجملة فإنه لا بد من ممارسة طويلة لهذه الكتب كي يكسب خبرة ودراية ويتمكن من التمييز بين الأسماء المتشابهة، ومن لاقى الشيخ الذي روى عنه ومن لم يلقه، وغير ذلك مما يعين على الإفادة من المصنفات في علم الرجال.

واعلم أن الذب عن سنة رسول ﷺ يتطلب دراية واسعة وخبرة طويلة وممارسة؛ حتى لا يدخل في سنته ﷺ ما ليس منها ولا يخرج من سنته ﷺ ما هو انسياق بالهوى أو قلة الخبرة أو التقليد المحض.

وآن الوقت إلى أن أشير إلى بعض ما دونه العلماء من قواعد في القبول والرد، وأجمع من كتب في ذلك الإمام محمد عبد الحي اللكنوي في كتابيه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) و (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) فإنه تقصى لما ورد فيهما ما أورده علماء الحديث من قواعد للقبول أو الرد.

وإليك يا من يريد التصدي لنقد الأحاديث قبولاً ورداً طائفة من هذه القواعد والفوائد.

١- قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح : كل طبقة من نقاد الرجال لا

تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة؛ أشد.

ومن الثانية: يحي القطان وعبد الرحمن بن المهدي، ويحي؛ى أشد.

ومن الثالثة : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وابن معين؛ أشد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد.

وممن عرف بالتشديد النسائي، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي وتجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب الإخراج لجماعة من الصحيحين، فما قيل عن النسائي أنه قال: (لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه) هو محل نظر، لما ذكرت من تشديده.

قال السخاوي في فتح المغيث: إن بعض من تكلم في الجرح تعنت في التعديل يغمز بالغلطة والغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله وإذا ضعف رجلا فأنظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه لا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا، يعني لا يكفي فيه مثلا قول ابن معين ضعيف إذا لم يبين سبب ضعفه!!

- وهكذا إن تفرد ناقد في جرح ينبغي التثبت فيه.

قال الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف أو على تضعيف ثقة، وسواء صح ذلك أو لم يصح فإنه من الاحتياط أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

٢- من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيرا في روايته، أو لمخالفته لحديث آخر، منهم ابن الجوزي والجوزجاني والرضي الصغاني وعمر بن بدر الموصلي والمجد اللغوي صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة وغيرهم.

قال السخاوي : ربما ادرج ابن الجوزي في الموضوعات الحسن

والصحيح بما هو في أحد الصحيحين فضلا عن غيرهما، وهو توسع منكر ينشأ منه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعا مما قد يقلده فيه غيره تحسينا للظن.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: من النقاد من يتعنت في جرح بعض أهل البلاد أو بعض المذاهب لا في جرح الكل فحينئذ يتضح الأمر في ذلك الجرح، وضرب مثلا بالجوزجاني وهو دمشقي في حطه على الكوفيين.

فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تتبع، فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف، وكم من حديث بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح.

٣- ومن المؤلفين في رجال الحديث من تعنت في جرح الرواة، فابن حبان له إسراف في جرح الرجال وقد نقده الذهبي في ميزانه في عدة مواضع رد فيها بقوله (ابن حبان متعنت في كثير من الرواة) . وقال ابن حجر في القول المسدد (ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه).

و العقيلي مثلا له كتاب الضعفاء الكبير، وكتاب الجرح والتعديل، وقال العلماء في كثير من جرحه: إنه لا يتابع عليه.

ولما انتقد في كتابه علي بن المديني شدد عليه الذهبي النكير في ميزانه فقال : أما لك عقل يا عقيلي أتدري فيمن تتكلم كأنك لا تدري أن هؤلاء (وذكر أسماء كثير من الرواة) هم أوثق منك بطبقات فمن هو الثقة الثبت الذي ما غلظ ولا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه ، قال: ولو ترك هؤلاء لقفلنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون).

وابن عدي في كاملة: قد انتقده الذهبي في كثير مما أورد من أناس

تكلم فيهم بأدنى لين وبأقل حرج.

ولما كان كتاب الكامل هو أجمع ما ألف في بابه ولكنه ذكر في كتابه كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وإن ميزان الذهبي تلخيص منه، ذكر فيه كل من ذكرهم ابن عدي بتليين، واعتذر عن ذلك بأنه فعل ذلك خوفاً أن يتعقب عليه أحد، وأنه ما ذكرهم لضعف فيه عنده، وقال أيضاً وفيه أي في الكامل خلق من الثقاة ذكرتهم للذب عنهم أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً . ولهذا فإنه لا ينبغي المبادرة بجرح الرجال وجود ألفاظ الجرح في الكامل والميزان.

وكتاب الوهم والإيهام لأبي الحسن علي بن محمد القطان :

قال الذهبي فيه في تذكرة الحفاظ: طالعته فوجدته يدل على حفظه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف.

وقال في ميزانه في ترجمة هشام بن عروة: لا عبرة بما قاله فيه الحسن بن القطان (أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا) نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشباب فنسي بعض محفوظه أو وهم فكان ماذا ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بكثير من الأحاديث.

وفي غضون ذلك لم يجود يسيراً منها ومثل هذا يقع لمالك وشعبة ووكيع والكبار الثقات فدع عنك الخبط ولكن أحسن الله عزائنا فيك يا ابن القطان) اهـ.

وقال في موضع آخر: إنه لا يصير متروك الحديث إلا من أكثر من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً، وقال : ما كل من فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه وليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ.

وقال اللكنوي في الرفع والتكميل:

(وحكم أقوال هذه الطائفة المتشددة في باب الحكم وضع الأحاديث وبطلانها وتضعيفها أن لا يبادر إلى قبول قولها ولا يقطع بصدقه ما لم

يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المنتقدين) اهـ.

وأعلم أني ما سقت كلام الناقدين لمؤلفي هذه الكتب تقليلاً لشأن كتبهم، فإن فيه خيراً كثيراً وعلماً غزيراً ونفعاً كبيراً، وإنما سقته تبصرة للتثبت قبل الحكم بوضع أو تضعيف لئلا يقع الناقد في إخراج ما هو من الحديث أو إبعاده عن الاحتجاج به.

٤- قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أبان بن يزيد العطار (قد أورده أيضا العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق) اهـ.

وقال العلامة اللكنوي في كتابه التكميل في الجرح والتعديل (بعض أفاضل عصرنا حين يقصدون بيان ضعف رواية ينقلون (من كتاب الجرح والتعديل) الجرح دون التعديل، والواجب عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا حسب ما يلوح لهم) هـ.

٥- وقف بعض النقاد من مخالفيهم في العقائد بل في الفقه أحيانا موقفا شديدا وجرتهم مخالفاتهم إلى جرحهم فردوا قول الجارح إذا كان بينه وبين من جرحه خلاف في الاعتقاد.

٦- وميز العلماء بين المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعة فإنهم أجازوا الرواية عنه إذا كان صدوقا ولم تكن بدعته كفرا صريحا حتى أخرج البخاري ومسلم لبعض المبتدعين في صحيحيهما. أما المبتدع الداعية فلم يجيزوا الرواية عنه، لأن هواه يجره إلى الكذب انتصارا لفكرته.

٧- والمعاصرة والمنافسة قد تؤدي إلى جرح بعضهم بعضا فلا يلتفت إلى جرح الجارح بلا حجة، ولذا لم يتلفت إلى جرح ابن اسحاق والحارث المحاسبي وأبي حنيفة لأنه وقع من المعاصرين بلا حجة.

٨- طعن في كثير من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه بأنهم مرجئة، ومنشأ طعنهم فيهم هو الغفلة إلى أن من أطلق عليهم اسم المرجئة قسمان:

القسم الأول: هم أهل ضلال يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ويجعلون ما سوى هذه المعرفة من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرة ولا نافعة.

القسم الثاني: طائفة من أهل السنة أطلق عليهم، لأنهم يقولون الإيمان هو التصديق وأنه لا بد مع ذلك من الإقرار باللسان وأن الطاعات مفيدة له والمعاصي مضرة به.

وعلى هذا الاعتقاد طائفة من أجلة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحباه وحماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير ومسعر وكثيرون غيرهم.

ولا يصح أن يقال على هؤلاء: إنهم من المرجئة أهل الضلال، وربما كان المعتزلة هم الذين أطلقوا على هؤلاء اسم المرجئة.

٩- قال التاج السبكي (من لا يكون عالما بأسباب التعديل والجرح لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا تقييد).

ومثل ذلك عن ابن جماعة في مختصره في أصول الحديث وفي شرح النخبة لابن حجر: إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتد به.

وفي كثير من كتب أصول الفقه أن الطعن المبهم لا يقبل، وأن ذلك مذهب الجمهور وأكثر المحدثين منهم الشيخان وأصحاب السنن.

والذين رجحوا عدم قبول الجرح إلا بذكر الأسباب (أن بعضهم قد يترك حديث الراوي بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلابد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا؟ وأمثلة ذلك ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية . وربما سأل بعضهم أن أكثر الكتب المصنفة في الجرح والتعديل قلما تتعرض لبيان سبب الجرح والتعديل، بل يقولان فلان ثقة وفلان ضعيف أو حديثه غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيلها وسد باب الجرح في الأغلب.

قلنا: يكفي للاستفادة من تلك الكتب أن يتوقف عن قبول حديث من

قالوا فيه ذلك حتى تزاح الريبة عنه بالبحث عن حاله قبل أن يجعل الرد قولا قاطعا، فلا تبادر تقليدا لمن لا يفهم أصول الحديث إلى تضعيف الحديث بمجرد الأقوال المبهمة.

نعم قد يقبل التجريح المبهم في حق من خلا عن التعديل، أما من اختلف في توثيقه وتجريحه فإنه لا يقبل جرحه إلا مفسرا.

١٠- إذا تعارض جرح وتعديل في راو، ففي تدريب الراوي والنخبة وفتح المغيث للسخاوي أنه يقدم التعديل إذا لم يكن الجرح مفسرا، لأن الجرح المبهم غير مقبول على أن التعديل يقدم على الجرح ولو مفسرا في أمور تقدم ذكرها كالمحافظة في الاعتقاد والمنافسة والداعية إلى بدعته.

١١- قال الذهبي في مقدمة ميزانه: من قيل محله الصدق أو لا باس به وهو صالح الحديث أو يكتب حديثه أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.

١٢- قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح (بين قولنا موضوع وبين قولنا لا يصح) بون كبير، فإن الأول إثبات الكذب والثاني أخبار عن عدم الثبوت. قال السخاوي :ذلك لا ينافي الضعف والحسن.

١٣- ونقل اللكنوي في كتابه الرفع والتكميل في الجرح والتعديل نقولا كثيرة عن السخاوي والزين العراقي والذهبي وابن حجر والسيوطي وابن دقيق العيد عن قولهم: هذا حديث منكر، وقولهم: يروي المناكير، وقولهم: منكر الحديث، وقولهم: أنكر ما رواه فلان، فقال مخلصا لأقوالهم (يا من ينتفع من كتب أسماء الرجال لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا عن أهل النقد في الأسفار، بل يجب عليك أن تفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو من لا تحل الرواية عنه، وإما إذا أطلقه غيره فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به، وأن تفرق بين من روى المناكير أو في حديثه نكارة وبين قولهم منكر الحديث، أن العبارات

الأولى لا تقدح في الراوي قدحا معتدا به، والأخرى تجرحه جرحا معتدا به وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بقولهم هذا أنكر ما روى كما في الكامل والميزان، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويها، وأن تفرق بين قول القدماء هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين هذا حديث منكر، فإن القدماء كثيرا ما يطلقون المنكر على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية ضعيف خالف الثقات.

١٤- قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أبان بن حاتم: إن كل من أقول فيه مجهول فإن ذلك من قول أبي حاتم.

وقال: وفرق بين قول الأكثر: إنه مجهول، فإنهم يريدون جهالة العين بأن لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف لا مجهول العين. وجهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف، فإنها لا ترتفع بذلك على الأصح خلافا للدار قطني.

قال الخطيب: المجهول هو من لم يشتهر بطلب العلم ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثهم إلا من جهة راوي واحد . أما إذا روى عن المتحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وثبتت عدالته ولا تغتر بقول أبي حاتم (إنه مجهول) ما لم يوافقه غيره من الثقات العدول، فقد يجهل من هو معروف عندهم . وقال السيوطي جهل قوم جماعة من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون عند غيرهم بالعدالة، وسرد كثيرا من رواة الصحيحين جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره ووثوقهم) أهـ .

١٥- قال الترمذي في كتاب العلل في آخر كتابه الجامع: قال علي بن المديني لم يرو يحي عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة . قال أبو عيسي الترمذي: و إن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم

بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم . وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت على رواية واحدة تركه . ومن هذا تعلم أن ما يذكر في كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة (تركه يحي القطان أو سواه) أن مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقا.

١٦- كثيرا ما يقول ابن القطان: لا يعرف له حال أو لم تثبت عدالته، فقال الذهبي: ابن القطان يتكلم في كل ما لم يقل فيه إمام عاصره أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته. وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل.

وقال الذهبي : قول ابن القطان (لم تثبت عدالته) يريد أنه ما علم أن أحدا نص على أنه ثقة . وفي رواية الصحيح عدد كبير ما علمنا أن أحدا وثقهم، والجمهور أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.

١٧- وقد يضعفون راويا هو في نفسه ثقة ولكنهم يضعفونه في روايته عن راو معين فذلك حكم عليه بالضعف فيما يرويه عن ذلك الراوي المعين دون باقي رواياته .

١٨- لا يقبل جرح الجارح إذا كان هو في نفسه مجروحا.

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أبان بن إسحاق المدني: إن قول أبي الفتح الأزدي فيه أنه متروك لا يقبل فهو في نفسه متكلم فيه.

وبعده فهذه عجالة ذات نفع إن شاء الله لمن يريد أن يتصدى لتمييز الحديث مقبوله ومردوده وما يحتج به وما لا.

والممارسة لكتب الرجال على اختلاف أنواعها وكتب المصطلح وكتب التخريج مع التجرد عن الهوى هي السبيل الأمثل لتكوين الخبرة وللسير في جادة الصواب حين نقد الأحاديث . والله الموفق.

الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله

إعداد
فضيلة الشيخ /مناع بن خليل القطان
الأستاذ والمشرف على الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالمملكة العربية السعودية - الرياض

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

١- الدم سائل أحمر يسري في عروق الإنسان ، وهو عماد الحياة ، وقد اختلف أهل اللغة في أصل لامه:

(أ) فقيل: أصلها الياء، ودم أصله دمي بوزن فعل عند سيبويه، وقال المبرد أصله دَمِيَ بالتحريك وهو من الأسماء التي حذفت العرب لامها ولم تعوض عنها شيئا، وأعربتها على العين ولامه ترجع عند التصغير فتقول: دُمَيّ بإدغام ياء التصغير في ياء لام الكلمة، وتقول في الجمع دماء فالهمزة في الدماء مبدلة من الياء التي هي لام الكلمة والأصل دماي.

واستدل الجوهري على أنه يائي اللام بقولهم في التثنية دميان وأنشد:

فلو أنا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين

قال ابن سيده : تزعم العرب أن الرجلين المتعاديين إذا ذبحا لم تختلط دماهما فلما اضطر الشاعر أخرجه على أصله بالياء وقال : دميان.

(ب) وقيل : إن الدم واوي اللام ودم أصله دَمَوَ بالواو مع التحريك، وبعض العرب يقول في التثنية دامون، وإنما أبدلت ياء في الماضي فقالوا : دمي يدمي من باب التعب لحال الكسرة ، أبدلت الواو ياء لتطرفها بعد الكسر ، كما قالوا : رضي يرضى وهو من الرضوان، وقالوا: قوي وهو من القوة، وشجي وهو من الشجو، ويقال: دمى الجرح كرضى يدمي دما ودميا إذا خرج منه الدم فهو دم.

ويتعدى بالألف والتشديد ، تقول : أدماه ودماه إذا ضربه حتى خرج منه الدم [١].

(١) انظر مادة الدم في لسان العرب لابن منظور وتاج العروس للزبيدي ومختار الصحاح للرازي.

٢- وقد اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيوان البري المسفوح لثبوت حرمة تناوله والحرمة تستلزم النجاسة.

واختلفوا في كثير من الدم وقليله.

فذهب الجمهور إلى التجاوز عن قليله وقدروا ذلك بالدرهم، والدرهم عند الفقهاء في تطهير النجاسات غير الدرهم النقدي الذي يعرف في الأموال، والمراد به في إصلاحهم ما يقدر بعرض الكف في النجس الرقيق الذي لا جرم له.

وذلك للآثار الواردة في الدم على أنه يُعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريح في قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [**الأنعام**: ١٤٥][(١)] قال : المسفوح: الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق منها[(٢)].

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال لا بأس إنما نُهي عن الدم المسفوح[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)[(٤)].

وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما أي يجري [(٥)].

وورد في القرآن الكريم تحريم الدم مطلقا في ثلاث آيات[(٦)]، وجاء تقييده بالمسفوح في آية واحدة[(٧)]، فيحمل المطلق على المقيد فلا يثبت تحريم الدم إلا معقودا بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوحا[(٨)].

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٢) أخرجه ابن المنذر.
(٣) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مالك في الموطأ وانظر بدائع الصنائع للكساني ٢١٤/١ وبداية المجتهد لابن رشد ١/٧٧ والخرشي على مختصر خليل ٧٨/١ والمجموع للنووي ٥١١/٢ ومغني المحتاج للشربيني ١/٧٧ والمغني لابن قدامة ٥٩/١، ١٠٠.
(٦) الآيات ١٧٣البقرة ،٣/المائدة ،١١٥/النحل.
(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ .

٣- والرطوبات وفي الإنسان والحيوان ما دامت في باطنه فإنها تكون طاهرة وتعرض لها النجاسة بخروجها، ومن ذلك الدم والبول ونحوهما فإن ذلك ما دام في داخل الجسم يكون طاهرا وإن صار نجسا بخروجه منه(١).

٤- وحفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم من مقاصد الشريعة حيث شرع الإسلام لبقاء النوع الإنساني الزواج للتوالد والتناسل، وفرض للحفاظ على الأنفس وما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وحرَّم أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك قال تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [**البقرة**: ١٩٥].

ولذا كان العلاج بالتداوي من الأمراض مشروعا فتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالتداوي(٢) وأخبر أنه ما من داء إلا وله شفاء(٣).

٥- ويدل كثير من القواعد الفقهية على أنه حيث يتعذر إنقاذ شخص مشرف على الهلاك بعلاج مباح فإنه يعالج بالحرام ، للضرورة أو الحاجة وإن أدى ذلك إلى مفسدة أقل ، ومن هذه القواعد:

(أ) **الضرورات تبيح المحظورات:** (٤).

وهذه القاعدة أصولية فقهية يدل عليها قوله تعالى ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٩]، فالممنوعات شرعا تباح عند الضرورة ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة ، إذا لم يوجد سواهما مما يحل للحفاظ على حياة الإنسان. وحد

---

(١) الفروق للقرافي ٢/١١٩-١٢١.

(٢) صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وقال (إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أبو داود.

(٣) فقال (ما أنزل الله داء إلا له شفاء) رواه البخاري في كتاب الطب وقال (إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ دار إحياء الكتب العربية - مصر ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

الضرورة أن المضطر إذا لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك.

(ب) **والضرورات تقدر بقدرها**:[١].

فالمضطر ليس له أن يتناول من المحرم إلا ما يسد الرمق، ولا يباح له أن يأكل على سبيل التلذذ بل يقتصر على قدر الحاجة.

(ج) **والضرر يزال** : [٢].

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣] وهي تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه وقيدها العلماء بالقواعد التالية:

١- الضرر لا يزال بمثله .

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٣- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

وهذه القواعد الأربع الأخيرة تفيد أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

(د) **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**:[٤]

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام ولكنه يسوغ له

---

(١) أشباه السيوطي ص ٩٣وابن نجيم ص ٨٦ .

(٢) انظر ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧، في أشباه السيوطي ص ٩٥ وابن نجيم ص ٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢.

(٤) أشباه السيوطي ص ٩٧ وابن نجيم ص ٩١ .

الخروج على بعض القواعد العامة والحاجة إذا عمت كانت ضرورية.

(هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١)

والمراد بدرء المفاسد دفعها وإزالتها فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)(٢).

(و) إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منهما.

٦- وكثيرا ما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى نقل الدم من حي صحيح الجسم من الأمراض إلى مريض في حاجة ملحة إلى الدم؛ لنزيف حصل له أو لتعسر غذائه أو لعملية جراحية ضرورية لإنقاذه من خطر، ويجري الأطباء في هذه الحالات فحوصات دقيقة ويشترطون شروطا فلا ينقل الدم إلا بعد فحصه وسلامته من الأمراض ومعرفة فصيلته والتثبت من موافقتها لفصيلة دم المريض والتأكد من قبول جسمه له ولا يأتي ذلك إلا بتبرع الأصحاء بجزء من دمهم، فإذا كان أخذ الدم من الصحيح لا يضره أو يضره ضررا أقل مما يتعرض له المريض، فإن نقل الدم في هذه الحالات يكون جائزا أو مندوبا أو واجبا حسب شدة الحاجة إليه وتفاوت الخطر، وذلك في ضوء القواعد الآنفة الذكر امتثالا لأمر الشارع بالتداوي ودفعا للضرر وجلبا للمصلحة.

٧- وإذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، فإن إحياء النفوس يعتبر من أعظم القربات يشهد على ذلك قوله تعالى في قصة ابني آدم وقد قتل أحدهما أخاه بغير حق ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) أشباه السيوطي ص ٩٧ وابن نجيم ص ٩٠ .
(٢) رواه النسائي.

وإحياء النفس بحفظها من هلاك أشرفت عليه قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) : (روي عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو تهلكة أو هدم حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر ثم قال: الإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة فهو مجاز، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل , والمراد بهذا التشبيه).

وقال الشيخ : محمد رشيد رضا في تفسير المنار: أي من كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأن الباعث له على إنقاذ الواحدة – وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحترامها والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها – تندغم فيه جميع حقوق الناس عليه فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكه يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا، ومن كان كذلك لا يقصر في حق من حقوق البشر عليه): ثم قال: (الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع)[١].

فعلماء التفسير من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا يرون أن الآية تدل على عموم الإحياء مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك بلا شك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة نقل الدم مما يحفظ الحياة[٢].

٨- والذي يعتمد عليه في الحياة إلى نقل الدم هو ما يقرره الطبيب المسلم، وإذا تعذر فإنه يعتمد قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا إذا كان موضع ثقة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا (ماهرا) يدله على الطريق هو عبد الله بن

(١) تفسير المنار ٣٤٩/٦.
(٢) فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء .

أريقط الديلي، فدل هذا على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب وسائر العلوم ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة على الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة الذي كان الائتمان فيه على النفس.

٩- والتبرع بالدم كالهبة - والهبة وكذلك الهدية - مما رغب فيه الشارع وندب إليه، وهي من مكارم الأخلاق وأمارة الجود والسخاء، وصفة من صفات الكمال وصف الله بها نفسه بقوله عز وجل ﴿**أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ**﴾ [ص: ٩] فمن باشرها اكتسب شرفها لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلوب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما وإزالة الضغينة والحسد، وقد عرفها الفقهاء بأنها تمليك بلا عوض ولو بغير مال يتفضل بها الواهب على غيره من إخوانه ، رغبة في الخير ، من محبة وحسن ثناء في الدنيا، ومن ثواب في الدار الآخرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)(١).

فالهدية تذهب وَحَرَ الصدر ، وتستل السخيمة وتورث الحب ، وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها(٢).

وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار ، وأهدى إليهم (أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها)(٣) وأهدى إليه أمير القبط ، وأكيدر دومة الجندل، وفردة الجذامي ، وأتته يهودية بشاة مسمومة فأكل منها(٤).

وسألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصل أمها وهي كافرة

---

(١) أخرجه ابن عساكر.
(٢) رواه البخاري وأحمد أبو داود والترمذي.
(٣) رواه أحمد والترمذي.
(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث.

فقال لها: نعم [١]. فالبر والصلة لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [**المجادلة**: ٢٢].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٢].

وما روي من الامتناع عن هدية غير المسلم، فقد حمله العلماء جمعاً بين الأدلة ونفياً للتعارض ، على أنه في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، أما القبول فإنه في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام[٣].

١٠- وإذا قسنا التبرع بالدم على الهبة والهدية فإنه يجوز أن يتبرع المسلم من دمه لمعصوم الدم ، من مسلم ، أو كتابي : يهودي أو نصراني ، بخلاف الحربي ، كما يجوز أن يُنقل دم هؤلاء إلى المسلم ، لما ذكرناه آنفاً في الفقرة السابقة ، ولقوله تعالى ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [**الممتحنة**: ٨، ٩].

١١- والإنسان لا يمتلك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء ، ومن ذلك التبرع بدمه إذ لو اعتدى على نفسه بما يفضي إلى الهلاك كان ذلك انتحاراً وقتلاً للنفس، وقد قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٩] وفي الحديث (من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به يوم القيامة)[٤] ويقول صلى الله

(١) في حديث متفق عليه .
(٢) أخرجه البخاري وغيره .
(٣) نيل الأوطار ٦/٦ .
(٤) متفق عليه.

عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بِسُمٍ فَسُمُّهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)(١).

ولكن تبرع الإنسان الصحيح القوي بجزء من دمه لمن يشرف على الهلاك يشبه.

بذل المنافع ، فإنه كالذي يبذل من طاقته الجسمية في إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ شخص من مهلكة ، أو إعانته في عملٍ مباح ، فإن كلاً منهما فيه استهلاك طاقة يمكن أن يعوض عنها من فقدها بالتغذية (٢) .

١٢- والتبرع بالدم قد يكون جائزاً إذا قصد به ادخار الدم في المشافي للحالات الطارئة ، وقد يكون مندوباً إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة ، وقد يكون واجباً إذا توقف عليه إنقاذ حياة مشرف على الموت.

فمن المعلوم في قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك ، أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه ، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين وأثيب على فعله من قام به ، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

١٣- ومن المبادئ التي رغب فيها الإسلام الإيثار ، ومعناه أن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه بما هو حق له لا يحرم عليه بذله ، فيترك حظه لحظ غيره ، اعتماداً على صحة اليقين ، وتحملاً للمشاق في عون أخيه ، وهو من محامد الأخلاق.

إن الإنسان أناني بطبعه ، يحب الخير لنفسه ، والمنفعة لذاته ، وهي نزعة فردية تقتل القيم الإسلامية السامية ، في حب المسلم لأخيه

---

(١) أخرجه بن مردويه.
(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة.

وتجعله يؤثر السلامة ويقول: نفسي نفسي ، ولا يقول: أخي وأمتي.

والإسلام يعالج هذه النزعة بالحب في الله ، ويجعل ذلك من عناصر الإيمان ، وشواهد الصدق فيه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١).

ويتسامى الإسلام في التربية الإسلامية ، فلا يقف بها عند الحب المتبادل على قدم المساواة ، وإنما يحول الأنانية الفردية إلى حب ، ويحول الحب إلى الإيثار ، فيفضل غيره على نفسه.

لقد تبوأ الأنصار دار الهجرة قبل المهاجرين كما تبوؤا فيها الإيمان ، يثوبون إليه كما يثوب المرء إلى داره ، ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين ، لقد استقبلوهم بالحب والبذل والسخاء وتسابقوا إلى إيوائهم حتى روي أنه لم ينزل مهاجري في دار أنصاري إلا بقرعة، إذ أن عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه كانوا أكثر من عدد المهاجرين، وما وجد أحد من الأنصار في نفسه شيئاً مما يناله المهاجرون من منزلة أو مال، بل كان الأنصار يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم حاجة وفقر، وإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا وصل إليها الأنصار بعمق الإيمان في نفوسهم وأصالة أخوة العقيدة بين جوانحهم وقال الله تعالى فيهم ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [**الحشر**: ٩]. وإذا كان المسلم يؤثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو أدى إلى ضعفه، فلأن يؤثره كذلك بشيء من دمه الذي ينقذ حياته أولى وأفضل . وقد روى علماء السيرة والتاريخ منقبة في الإيثار لثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم أصيبوا في موقعة أجنادين

(١) متفق عليه .

أو اليرموك وجيء إلى أحدهم بماء فآثر به أخاه فلما عرض على الثاني آثر به الثالث فما وصل إليه الماء حتى مات فلما أعيد إلى الثاني وجد ميتاً ولما أعيد إلى الأول وجد ميتا كذلك (١).

١٤- والأخوة في الله قاعدة بناء المجتمع المسلم ولها آثارها في حياة الأمة الإسلامية حيث آخى الإسلام بين أبناء عقيدته أخوة تعلو على أخوة النسب ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، (المسلم أخو المسلم)(٢). وأدنى مراتب هذه الأخوة أن يصل المسلم أخاه بما لا حاجة له به ولا سيما إذا كان لأخيه حاجة أو كانت الحاجة أشد من حاجته . والتبرع بالدم إنما يكون من إنسان يقرر الطبيب أن ما يؤخذ منه من دم لا يضره لكفاية جسمه وإذا أنقصه شيئاً فإنه يستعيضه بقليل من الغذاء حيث يكون في حاجة إلى هذا الدم في وقت لا يمكن الاستعاضة عن الدم فيه بالغذاء وفي حديث لأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السفر (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)(٣).

والسفر يحتاج إلى الراحلة والزاد حتى يركب المسافر ويطعم الطعام والفضل: الزيادة، وقوله في الحديث فضل الظهر أي مركوب فاضل عن حاجته، وقوله: فليعد به أي فليتصدق به . وفي فضل الماء حيث يحتاج الناس إليه لسقي الزرع يقول صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع فضل الماء) وهو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يجوز له أن يمنع منها أحدا ينتفع بها. وفي الرواية الأخرى (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)(٤)، ومعناه أن تكون

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون منعه الماء مانعا من رعي الكلأ. وإذا كان هذا بالنسبة إلى حاجة الماشية إلى فضل الماء فكيف بحاجة الإنسان الذي أكرمه الله أيما إكرام وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إلى فضل دم أخيه بما لا يضره لإنقاذ حياته من الموت . إن بذل الدم في هذا يكون ألزم .

١٥- وإنشاء بنك الدم يقبل ما يتبرع به الناس من دمائهم، ويحفظ ذلك الدم لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ومن معصومي الدم من أهل الذمة والمستأمنين، أمر مشروع مرغوب فيه لسد الحاجات الطارئة على النحو الذي بيناه، وهو ما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة ويقرره ولي الأمر بحكم ما له من صلاحية في السياسة الشرعية درءا للمفاسد وجلبا للمصالح وتحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وهو من الكليات الخمس التي جاءت بها الأديان كلها . والأصل أن يكون هذا هبة بلا عوض؛ لأنه من مكارم الأخلاق التي تبذل على وجه المعروف لا للكسب التجاري وهو هبة لمحتاج كالصدقة فيراد به وجه الله، فإذا كان هذا لا يتيسر إلا بعوض ودفع مقابل مالي، فإنه لا بأس بذلك عند من يقول بجواز هذا الثوب، لأنها عنده كالبيع أو قياسا على بذل المنفعة بعوض.

١٦- ونقل الدم من شخص لآخر لا يترتب عليه تحريم النكاح الذي يترتب على الرضاع، فإن التحريم جاء نصا في إرضاع المرأة بالقرآن والسنة ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وفي الحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٤٧] ولا اجتهاد في

(١) متفق عليه .

موضع النص .

فلا يقاس على هذا ما فيه غذاء للجسم حتى ولو كان رضاعا من غير امرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة واحدة لم يكونا أخوين ولا يترتب على هذا حرمة ، فكيف بغير الرضاع والناس يأكلون من أطعمة واحدة ؟ كذلك الشأن بالنسبة إلى نقل الدم، والله أعلم.

أبـــيـــض

دية النفس الشرعية
كيف نقدرها في هذا العصر

إعداد
فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء
عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
والأستاذ بالجامعة الأردنية عمان الأردن

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ) **مقدمة لا بد منها**:

إن الدية الشرعية عن النفس في القتل الخطأ قد أصبحت في عصرنا هذا تعتبر من مشكلات القضايا التي يطلق عليها عنوان قضايا الساعة، ورغم أنها في ذاتها ليست جديدة مثل كثير من قضايا الساعة التي سبب الإشكال فيها أنها جديدة ليس فيها نصوص شرعية أو فقهية سابقة كموضوع التأمين وغيره.

فالنصوص الشرعية في السنة النبوية عن الدية معروفة وواضحة وكذلك في فقه المذاهب، ولكن الإشكال فيها قد جاء من اختلاف القيم في الأصناف التي ورد تقدير الدية فيها في هذا العصر عما كانت عليه قيم تلك الأصناف في الماضي اختلافاً عظيماً جعل فيما بينها تفاوتاً كبيراً لم يكن في الحسبان.

فقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض الدية بمقدار مائة من الإبل (مختلفة الصفة والأسنان)، أو ألفي شاه من الغنم أو بقرة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم (وفي رواية: ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم. وفي حديث عمرو بن شعيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الإبل قيمتها أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار).

ثم في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضاف الحلل من الملابس، ألفي حلة (والحلة قطعتان أزار ورداء)، فأصبحت الأنواع التي ورد بها تقدير دية النفس في الحالات التي توجبها ستة أنواع : الإبل والبقر والغنم والنقدان (الدنانير من الذهب ، والدراهم من الفضة) والحلل من الملابس.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والباحثين أن هذا التنويع قد كان لتيسير الأداء

على الناس بحسب أصنافهم ، فأهل البادية أداء الإبل أسهل عليهم وأهل الحرث أداء البقر والغنم أسهل عليهم ، وأهل الحواضر والتجارة أداء النقود من الدنانير والدراهم أسهل عليهم، ثم في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما فتحت بلاد تنتج المنسوجات أدخل الحلل فصارت الأنواع ستة . وفي بعض الروايات أن الحلل أدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يشك عاقل في أن المقادير التي حددت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنواع المختلفة المذكورة وفي عهد عمر كانت متعادلة في ماليتها وقيمتها التي تمثل تعويضاً عن النفس المفقودة بالقتل الخطأ، وأن للجاني الخيار في أن يدفع من أيها شاء ما هو أسهل عليهم . أما المالية فيها جميعا فمتساوية أو متقاربة إذ لا يعقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد دية النفس التي أوجبها القرآن بمقادير متفاوتة المالية من تلك الأنواع على أساس الوجوب، إذ يكون عندئذ هذا مهزلة لا تشريعاً، لأن المكلف يختار عندئذ الأدنى، فما معنى إيجاب الأعلى قيمة وعدم إيجابه في وقت واحد قضية واحدة كمن يقول لآخر يجب عليك كذا ولا يجب.

ويشهد لذلك – وإن كان لا يحتاج لشاهد – أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدخلا تعديلاً على التقدير الأول الذي قدره الرسول صلى الله عليه وسلم في الذهب والدراهم عندما غلت الإبل حفاظاً على تساوي المالية في الدية من مختلف الأنواع وتفصيل ذلك معروف في مراجعه المتخصصة.

ثم اختلف فقهاء المذاهب في أن هذه الأنواع كلها أصول (فلو تفاوتت قيمة ما حدد من كل منها فللمكلف الأداء من أدناها قيمة)، أو أن الأصل هو الإبل عيناً وقيمة وبقية الأنواع الأخرى بديل للتيسير، فيجب أن تساوي المقادير من الأنواع الأخرى قيمة الإبل في كل وقت، أو أن الأصل هو النقدان (الذهب والفضة)؛ لأنهما هما الأثمان العامة حقيقة وسواهما هو البديل ، حتى الإبل (كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله) إلى آخر ما هو مبسوط في

فقه المذاهب .

وقد اتفق النقلة أيضا أن الدينار المسكوك من الذهب والفضة كان على عهد رسول الله ﷺ في بداية الأمر وزنه مثقال ويساوي من الدراهم (الفضة) عشرة، وأن ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

(ب) **المشكلة في العصر الحاضر** :

بعد هذه المقدمة أقول : في العصر الحاضر برز في قضية الدية بين هذه الأنواع المختلفة تفاوت كبير ذو أبعاد شاسعة لم تبلغ هذا المدى في العصور الفقهية السالفة فتحير القضاء الشرعي تجاهها : ذلك أن الإبل قد طردتها من الميدان السيارات النارية فقلت الإبل وندرت وارتفعت قيمتها كثيراً وكذلك الغنم والبقر، ثم إن الذهب قد أصبح أهم سلعة (استراتيجية مقياسية) في عصر التضخم النقدي من العملات الورقية حيث حلت المطابع محل مناجم الذهب والفضة فأصبحت قيم الورق النقدي (أي قوته الشرائية) في هبوط مستمر وفي بعض البلاد إلى درجات خيالية !! .

بينما الأجور لذوي الدخل المحدود ورواتبهم كموظفين لا ترتفع بنسبة ذاك الهبوط فما العمل؟

إن قيمة مائة من الإبل في العصر الحاضر قد أصبح فيها بالنسبة للمكلف العادي إرهاق لا يطاق. وكذلك ألف مثقال من الذهب (٤٥٠٠ جرام تقريباً).

بينما هبطت قيمة الفضة بالنسبة إلى الذهب فاختلت النسبة بينهما اختلالاً كبيراً وأصبح التفاوت بينهما عظيماً.

وترتب على ذلك أن الحكم على المكلف في الدية بالإبل أو البقر أو الغنم (أو بقيمتها في الأسواق الحالية بالعملات المحلية)، وكذلك الحكم على الذهب (أو بقيمته في الأسواق المالية العالمية) أصبح حملاً مبهظاً جداً على مخطئ غير متعمد.

والحكم بالفضة أو بالحلل (بمعناها الأصلي هو قطعتان من النسيج العادي إحداهما رداء يدار على الكتفين والأخرى إزار) هو تفريط في حق الضحية وأهله.

ونظام العواقل القائم على العصوبة والعصبية (والذي كان يوزع العبء ويصون الدم من أن يبطل إذا كان الجاني معدماً) قد زال في مراكز التحضر ولم يبق له معالم واضحة يمكن الاعتماد عليها إلا في البوادي والأرياف حيث لا تزال الحياة العشائرية قائمة.

تجاه كل هذه المتغيرات والاعتبارات أصبحت قضية الدية مشكلة من قضايا الساعة وتحير موقف القضاء الشرعي فيها.

فبعض البلاد العربية أخذ فقهاؤها المعاصرين بمبدأ أن الإبل هي الأصل ويقدرون قيمتها بأرخص سعر لها في إحدى البلاد (كموريتانيا) وأجروا القضاء على هذا . وهذا تناقص فإن الأخذ بوجوب الإبل عينا أو قيمة يستلزم إيجاب قيمتها في بلد الجناية لا في أرخص بلد آخر.

وبعض البلاد بقي فقهاؤها متحيرين هم والقضاة الشرعيون : فمن القضاة من قضى بقيمة الدراهم من الفضة التي هي أدنى سعرا ومنهم من قضى بقيمة الذهب ولم يمكن تنفيذه ...والمفتون أيضا في حيرة.

(ج) **ما أراه في هذا الموضوع** :

إنني أرى إن الإبل لا يمكن – في النظر الفقهي الدقيق ومقاييس مقاصد الشريعة – أن تعتبر هي الأصل الخالد في تقدير الدية وذلك للاعتبارات التالية:

١- أن الرسول ﷺ قدر الدية بالإبل لا لخصوصية شرعية في الإبل، بل لأنها كانت في البيئة العربية حينئذ هي المال الأساسي المتوافر والمتداول في الحواضر والبوادي وتدفع أثمانا وأعواضا في المبادلات والمعاوضات وسائر الالتزامات، إذ لم تكن الأثمان الأصلية من النقدين الذهب

والفضة متوافرة في المدن الرئيسية من الحواضر التي تمارس التجارة على نطاق واسع، فقدرت الدية بالإبل إذ ذاك تيسيراً للأداء لا لأن في الإبل خاصية في التعويض لا توجد في سواها، بل لأنها إذ ذاك عند العرب في البيئة الأولى للإسلام تتوافر بكثرة وتحتاج إليها كل قبيلة، بل كل فرد لغذائه وتجواله وحله وترحاله وأحماله فلا يستغني عنها بيت ولا أسرة فلذا كانت هي الميزان في حساب المالية وتقدير القيم، فلم يكن تقدير الدية الشرعية بها لغرض شرعي في نوعها بل لماليتها ومدى رواجها في وفاء الذمم والمعوضات؛ ولذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الأصل الأصيل في الدية وغيرها هو النقدان الذهب والفضة اللذان هما الأثمان بطبيعتهما، وإنما أضيفت الإبل في الدية تيسيرا للأداء نظرا لتوافرها وعموم الرغبة فيها معتبرا رحمه الله أن التقدير في المالية إنما يستقيم إذا كان بشيء معلوم المالية، وهذا إنما يكون بالنقدين لأنهما هما الأثمان التي لا تحتاج إلى تقدير بغيرها لمعرفة مبلغ ماليتها. وأما التقدير بغيرهما من السلع فهو تقدير بشيء مجهول المالية؛ ولذا لا يقدر شيء من الضمانات بالسلع إلا في المثليات فتضمن بمثلها.

أما تقدير الدية بالإبل فإنما عرف بالآثار المشهورة لما بينا من شأنها إذ ذاك ولم يرد مثل ذلك من الآثار في غير الدية .(ينظر في ذلك المبسوط للسرخسي وفتح القدير شرح الهدية).

ومعنى ذلك أن تقدير الدية بالإبل هو إلحاق لها بالأصول في التقدير على سبيل الاستثناء في خصوص الدية لغرض تيسير الأداء فهي أصل ملحق وليست أصلا أصيلا وإنما الأصل الأصيل هو النقدان .

٢- في ضوء هذه الرؤية التحليلية نرى أن كل نوع من الأموال في الأداء الواجب، أيا كان سببه إنما المنظور إليه شرعا فيه هو ماليته لا نوعه ولا عينه . وينطبق هذا على الإبل وعلى غيرها من الأنواع الستة التي ورد بها التقدير في السنة النبوية وفي عهد الخلفاء الراشدين في تحديد

مقدار الدية، ويؤيد هذا النظر كلام لأبي بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى في آيات الربا من أواخر سورة البقرة (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ...) حيث قال ابن العربي رحمه الله في هذا المقام ما نصه:

(ذهب بعض الغلاة من أهل الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف للتميز كما أن الإهلاك إتلاف للعين والمثل قائم مقام الذاهب وهذا واضح بيِّن حساً، بيَّن معنى والله أعلم) (أحكام القرآن ج١ ص ٢٤٥ طبعة دار المعرفة – بيروت).

أقول: هذا كلام نفيس وفقه سديد، وموضوعه وإن كان بعيد موضوعنا هنا نجد فيه شاهدا ناصعا بقوله رحمه الله (فالمقصود منه ماليته لا عينه)، وأن النظر الآخر غلو في الدين.

بناء على ما تقدم نرى أن تقدير الدية في العصر الحاضر يجب أن يسلك فيه أحد مسالك ثلاثة :

■ **المسلك الأول** : أن يعتمد فيه الذهب والفضة بالمقدار الذي قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ألف دينار (بوزنه المعروف إذ ذاك وهو مثقال لكل دينار) أو عشرة آلاف درهم (بوزن الدرهم الشرعي)؛ لأن الثابت في الروايات أن كل دينار كان يساوي عشرة دراهم، وحينئذ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف مثقال من الذهب وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة نظرا للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة مما يجعل التقدير بالذهب وحده إجحافا شديدا بالجاني في القتل الخطأ ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافا بحق أولياء القتيل من ورثته فيجب التصنيف

في الفرق الفاحش الطارئ إنصافا للفريقين.

■ **المسلك الثاني**: أن نعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة (عصر الرسول والحجاز) ولا نقيم وزنا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها، وذلك لعوامل عصرية معروفة وحلول سواها من الحيوانات الكثيرة والدواجن محلها في الغذاء، وحلول الآليات المخترعة من سيارات وطائرات وشاحنات محلها في الركوب والأسفار والأحمال مما يجعل الإبل مرشحة لأن تكون من الحيوانات النادرة التي محل وجودها حدائق الحيوانات في العالم . فلا يمكن أن ننظر إلى قيمة الإبل في العصر الحاضر حيث توجد في بعض البلاد على قلتها أيضا فيها، بل علينا أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام ولتحديد هذه المالية إذ ذاك لمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك فنجد ما يلي:

- في غزوة بدر الكبرى قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد مشركي قريش الذين خرجوا لقتال المسلمين بحسب ما كان المشركون ينحرون من الإبل لطعامهم كل يوم فقدر لكل مائة رجلا بعيرا فعرف بذلك عددهم وكان كما قدره عليه الصلاة والسلام.
- وفيما بعد خصص سيدنا عمر رضي الله عنه أيضا للمقاتلين المسلمين في بعض الجيوش التي كان يرسلها بعيرا واحدا طعاما يوميا لكل مائة رجل.

نستنتج من ذلك أن مائة من الإبل (وهي مقدار الدية) كانت تكفي لإطعام عشرة آلاف شخص يوما واحدا.

فماليتها إذن في مقياس وفاء الحاجات الثابتة وتبادل السلع (أو القوة الشرائية) تقدر بقيمة طعام لعشرة آلاف شخص يوما واحدا من أوساط ما يطعم الناس.

ويتخذ هذا مقياسا لتقدير الدية ثابتا من حيث المبدأ ومختلفا في

تقديره بالعملات المحلية باختلاف الأزمنة والأمكنة ففي بضع سنوات مثلا يجدد التقدير بالعملة المحلية.

ففي الأردن اليوم مثلا يمكن أن يقدر بمعرفة أهل الخبرة العملية قيمة ما يكفي لإطعام شخص واحد يوما كاملا بصورة متوسطة ثم يضرب بعشرة آلاف فيكون الحاصل هو مقدار دية النفس في الأردن لعصرنا هذا ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى مصر والعراق وباكستان وإنجلترا وأمريكا وهلم جرا ... كل بلد بعملته المحلية.

فالإبل لا يصح أن تبقى أفرادها عيناً ولا قيمتها السوقية بذاتها أساساً في تحديد مقدار الدية الشرعية كما لو كان نوعها محل تعبد بل يجب أن تؤخذ الحاجة الأساسية التي كانت تسدها الإبل إذ ذاك فنعتبر ما يكلفه وفاء تلك الحاجة في كل زمان ومكان.

وهذا ما تكون به الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

■ **المسلك الثالث:**

أن نأخذ الأنواع الستة التي قدرت بها الدية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين وهي : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل فنقوم قيمة الدية بالعملات المحلية من كل نوع من هذه الستة ثم نجمعها ونقسمها على العدد (٦) فيكون وسطيها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الدية .

ذلك لأن قيمة الدية إذ ذاك من كل نوع من هذه الستة كانت متساوية أو متقاربة فلما اختلفت تلك القيم في عصرنا هذا اختلافا عظيما بين قيمة نوع وقيمة آخر لا يصح أن نعتبر قيمة أغلاها ولا قيمة أرخصها وأدناها (كما سبقت الإشارة) بل نأخذ وسطى القيم وهذا عدل يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة .

إن المسلكين الأول والثالث على معقوليتهما سيختلف فيهما تقدير الدية

بين يوم وآخر وحادثة وأخرى بسبب تقلب سعر الذهب باستمرار في أسواق المال العالمية.

أما المسلك الثاني فهو أعدل وأدق وتقدير مبلغ الدية فيه يستقر مدة طويلة فلا يحتاج إلى تعديل إلا كل بضع سنوات عندما تختلف تكاليف الحياة وقيمة الأغذية اختلافاً بيناً .

لذا أرى أن المسلك الثاني في تقدير الدية هو الأفضل والله سبحانه وتعالى أعلم. أسأله الهداية إلى الصواب وما فيه فصل الخطاب .

أبيض

الـوصـــيـة

إعداد

فضيلة الدكتور علي عبد الرحمن الربيعة
المستشار القضائي بديوان المظالم
بالمملكة العربية السعودية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ،

فقد ورد ذكر الوصية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٠، ١٨١] وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [**المائدة**: ١٠٦] والله حينما شرع الوصية إنما كان ذلك لحِكَمٍ جليلة ومقاصد شريفة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في الآخرة متى توفرت أسبابها وبواعثها الشرعية، ولكون أمر الوصية من الأمور التي يجب على المسلم معرفتها حال ذلك حال شؤونه الدينية الأخرى.

لذا فقد رأيت من باب المساهمة العلمية في هذه المجلة الكتابة في هذا الموضوع وذلك من خلال بحث الأمور التالية:

الأمر الأول : في أهمية الوصية.

الأمر الثاني : في تعريف الوصية.

الأمر الثالث : في مشروعية الوصية ودليل ذلك.

الأمر الرابع : في حكمة مشروعية الوصية.

الأمر الخامس : في مقدار الوصية شرعا.

الأمر السادس : في شروط إجازة الورثة للوصية بما زاد عن الثلث.

الأمر السابع : في حكم الوصية بمعنى صفتها الشرعية.

وإليك أيها القارئ الكريم ببيانها على النحو التالي...

الأمر الأول : في أهمية الوصية :

إن أهمية الوصايا تبدو فيما إذا مات الإنسان، إذ يفقد إرادته وإدراكه وقدرته على حيازة المال والانتفاع به والتصرف فيه، وذلك ما يقضي بانقطاع صلته بما كان يملك حال حياته من مال وانتهاء ملكه فيه وزوال ما كان له من سلطان عليه وإرادته فيه فلا ينفذ فيه تصرف ولا إرادة .ومن أجل ذلك فقد شاء الله العليم بعباده الحكيم فيهم أن يجعل ذلك المال بعد وفاته لمن أظهرت الطبائع الإنسانية والتصرفات الشائعة المؤلفة أنهم محل إيثار الإنسان بأمواله منحاً وإنفاقاً حال حياته حتى يكون ذلك حافزا له على حفظها وصيانتها وتنميتها وادخارها ومطمئنا على أن ما يكون له من مال بعد وفاته مصيره إلى أحب الناس إليه ، ومن ارتضاه حال حياته لبذله وعطائه ورعايته فعلى هذا الأساس شرع نظام المواريث.

غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصلاته بغير أهله وأقاربه "أن يكافئ من أسدى إليه معروفا، أو يجازي من أعانه في حاجة أو فرج عنه كربة ثم لا تتهيأ له الظروف تحقيق ذلك قبل وفاته، وذلك أن للإنسان حياة أخرى خالدة بعد هذه الدنيا الفانية، وهي حياة يجازى فيها بأعماله ويحاسب على ما اقترف فيها من سيئات، ولا نجاة له من ذل ذلك إلا بفعل ما أمره الله به وترك ما نهاه عنه، فكثيرا ما يقصر الإنسان في ذلك كسلا أو تهاونا، مغرورا بأمله راجيا تدارك ما فاته قبل حلول أجله فقد تفاجئه مقدمات الموت وأسبابه قبل أن يتمكن تلافي ذلك التقصير.

ولهذا كله شرع الله الحكيم العليم الوصية ليدارك بها الإنسان ما فاته وإلى ذلك أشار الزيلعي[1] بقوله : " إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك فإنه يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير، وبالوصية يحصل

(١) انظر :تبيين الحقائق ١٨٢/٦ وانظر :عقد الوصية ص١١ وانظر أحكام الوصية ٨/٧.

مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو إتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته، فشرعها الشارع تمكينا من العمل الصالح وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح ".

ومن هنا ندرك أن الوصية شرعت عند توفر أسبابها وبواعثها الشرعية لحكم جليلة ومقاصد شريفة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب والدرجات العليا في الآخرة.

الأمر الثاني : في تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح :

تعريف الوصية في اللغة :

أصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال، فاستعمل العرب الفعل وصى كوعى بمعنى اتصل ووصل، ومنه وصت الأرض وصيا ووصيا وصاءة ووصاء اتصل نباتها، ووصيت الشيء بالشيء أصيه وصلته به، ووصى النبت اتصل وكثر كما قال بذلك(١) الفيروز آبادي.

قال ابن فارس : والوصية (٢) من هذا القياس كأنه كلام يوصى به أي يصل. يقال "وصيته توصية وأوصيته".

وقد استعمل(٣) القرآن الكريم هذه المادة في أمرين:

فاستعملها في الطلب حال الحياة الدنيا في مثل:

قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾ [**العنكبوت** : ٨].

وقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾** ﴾ [**الأنعام** : ١٥٣].

واستعملها في الطلب بعد الوفاة في مثل: قوله تعال ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا**(٤) **الوصية** ﴾ [**البقرة** : ١٨٠].

---

(١) انظر الفيروز آبادي – القاموس المحيط مادتي (وصي).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (وصي).
(٣) انظر أحكام الوصية للشيخ علي الخفيف (١) .
(٤) خيراً : أي المال الكثير .

وقوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والوصية[١] تطلق على فعل الموصي وعلى المال الذي يوصى به.

فعلى الإطلاق الأول مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته به[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وسمى[٣] فعل الشخص هذا وصية؛ لأنه لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه، أو وصل القربة في تلك الحال بها في الحال الأخرى ومن هنا ندرك مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي.

فعلى ذلك لا فرق بين أن يكون الفعل تبرعا بمال أو عهدا إلى الغير بتصرف من التصرفات فمن يوصي لغيره بمال تبرعا منه يكون قد وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة حال حياته، وكذلك من يعهد بشؤون أولاده إلى غيره بعد وفاته ، فإنه يكون قد وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرفات .

وعلى الإطلاق[٤] الثاني فهي اسم مفعول ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١][٥].

فاللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء كما لم تفرق بين الفعل المتعدي بنفسه أو باللام أو بإلى في أن كلاً يستعمل في الوصية والإيصاء، وأن المتعدي[٦] بإلى يستعمل بمعنى تمليك المال، وأن كلاً من الوصية والإيصاء

(١) ينظر : شلبي أحكام الوصايا والأوقاف ٢١، والشكشكي : التركة وما يتعلق بها من حقوق ص ١٤١ ،١٤٢ ،
(٢) ينظر :ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ مادة (وصي) .
(٣) شلبي : أحكام الوصايا والأوقاف ص ٢٢/٢١
(٤) المصدر : السابق .
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين فقد اقتبسه ج ٦٤٧/٦.
(٦) المصادر السابقة وينظر : حاشية ابن عابدين ٦٤٧/٦

يأتي لهما. وأن التفرقة بين المتعدي باللام والمتعدي بإلى اصطلاحية شرعية.

يقول صاحب القاموس المحيط[١]: (أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة والوصية).

ويقول[٢] صاحب (المصباح المنير): وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه بمال جعلته له).

ويقول القرطبي[٣]: (الوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله وتنفيذه بعد الموت، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية، وتواصى النبت تواصيا إذا اتصل وأرض واصية متصلة النبات، وأوصيت له وأوصيت إليه إذا جعلته وصيا، والاسم الوصاة وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا.

وفي الحديث [٤] " استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان" [٥].

إذن فالذي ظهر لنا مما سبق إيضاحه أن اللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء، وإنما الذي فرق بينهما أكثر الفقهاء، فاستعملوا لفظ الوصية في التصرف في المال المضاف لما بعد الموت، ولفظ الإيصاء في جعل الغير وصيا على من يلي أمره بعد وفاته[٦].

فيقول صاحب[٧] حاشية الدسوقي: (يقال: وصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصيا فهما مختلفان).

وكذلك قول صاحب الدر المختار: (يقال: أوصى فلان إلى فلان أي جعله

---

(١) ينظر الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٤٠٠/٤

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين فقد اقتبسه ٦٤٧/٦

(٣) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٢

(٤) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه عمرو بن الأحوص ، ينظر ملتقى الأخبار مع نيل الأوطار ج ٢٣٦/٦-٢٣٧ ,

(٥) عوان : جمع عانية والعاني : الأسير . قال فيروز آبادي في القاموس المحيط : " والعواني النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن ... " . ج ٣٦٧/٤ مادة (عنوت) .

(٦) ينظر :شلبي أحكام الوصايا والأوقاف ص٢/١ وانظر التركة ١٤١-١٤٢ .

(٧) ينظر : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤٢٢/٤.

وصيا وأوصى فلان بمعنى ملكه بطريقة الوصية، إنما تفرقة اصطلاحية قال بها بعض الفقهاء[١].

تعريف الوصية في الاصطلاح:

لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الوصية في الاصطلاح بل اختلفوا في ذلك حتى لقد اختلف أصحاب المذهب الواحد كالمذهب الحنفي في تعريفها على ما سنراه على النحو الآتي:

أولا المذهب الحنبلي: اختلف فقهاء الحنابلة في تعريف الوصية في الاصطلاح.

فقد عرفها أبو الخطاب بأنها: (التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث)[٢] وورد[٣] عليه أنه يتناول مالا يعد وصية في الاصطلاح، كالعطية في مرض الموت، إلا أن صاحب الشرح الكبير اعترض على ذلك فقال[٤]: (الصحيح أنها ليست وصية لأنها تخالفها في الاسم والحكم والأشياء) على مابيناه عند الكلام على تبرعات المريض في مرض الموت، كما لوحظ[٥] عليه أيضا أنه لا يتناول الوصية بما زاد على الثلث فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، كما لا يتناول الوصية بفعل العبادات وقضاء الواجبات؛ لأن الوصية بها وصية بواجب فكانت لذلك واجبة شرعا وليست تبرعا، كما أنه لا يتناول الوصية بحقوق العباد، أو الوصية بتأجيل دين، أو الوصية بقسمة التركة، أو الوصية ببيع عين معينة من ماله، أو غيره من المعاوضات، فكل ذلك لا يشمله التعريف.

أما ابن قدامة فقد عرفها بقوله[٦] (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت).

---

(١) ينظر : "رد المحتار على الدر المختار" ٦٤٨،٦٤٧/٦ .
(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ٤١٤/٦، وانظر الإنصاف ١٨٣/٧ وانظر : المقنع وحاشيته ٣٥٤/٢.
(٣) انظر المصادر السابقة .
(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير ج ٤١٤/٦
(٥) ينظر : المصادر السابقة والوصية وأحكامها ٢٨/٢٧
(٦) ينظر : المغني والشرح الكبير ج٤١٤/٦ ، والكافي ٤٧٤/٢ ، والإنصاف ١٨٣/٧

قال صاحب الإنصاف[١] (هذا الحد هو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في الشرح وغيره، وقدَّمه في المستوعب وغيره).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يرد عليه ما ورد على التعريف الذي سبقه.

كما عرفت في بعض كتب المذهب بأنها[٢] : (الأمر بالتصرف بعد الموت)، فهذا التعريف يشتمل أيضا الإيصاء بمعنى إقامة وصي للنظر في شؤون الأصاغر من أولاده، وتزويج بناته أو توزيع ثلث ماله ونحو ذلك، وذلك لأن هذا التعريف لاحظ عدم اختلاف معنى الوصية والإيصاء في اللغة.

ثانيا: مذهب الشافعي :

عرف بعض الشافعية الوصية بأنها[٣] (تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق).

وعرفها البعض الآخر بأنها[٤] (التبرع به بعد الموت) به أي بالمال.

ويرد على هذين التعريفين ما ورد على التعريف الأول والثاني للوصية عند الحنابلة

ثالثا: المذهب المالكي:

عرف بعض الفقهاء المالكية الوصية بأنها[٥]: (عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته) ومعنى التعريف عندهم أن الوصية عقد يترتب عليه أحد أمرين[٦]:

الأمر الأول ملكية الموصى له ثلث مال الموصي بعد موته بحيث لا يكون

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٨٣/٧ وينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٦/٤ .
(٢) ينظر : المصدر السابق وينظر : التركة ١٤٤ ، وينظر : العدد وشرح العمدة ص٢٩٠ ومطالب عن متن الإقناع ج٣٣٥/٤ وينظر : منتهي الإرادات ٣٧/٢
(٣) انظر مغني المحتاج ٣٩/٣ ،. وانظر : نهاية المحتاج ٣٩/٦- ٤٠ ،وانظر : قليوبي وعميرة ١٥٦/٣ .
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣/١٥ التكملة الثانية .
(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤ وانظر الخرشي علي مختصر خليل ١٦٧/٨ .
(٦) انظر كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة ٤٣٣/٣ .

العقد لازما إلا بعد الموت.

الثاني : نيابة الموصى له عن الموصي في التصرف، فالموصي إما أن يوصي بمال وإما أن يوصي بإقامة نائب عنه بعد موته.

وهذا التعريف يرد عليه من المآخذ ما ورد على التعريفات السابقة إذ أنه وإن كان قد حدد الوصية تحديدا سلم فيه عن بعض ما تقدم من ملاحظات على التعريفات السابقة إلا أنه وقع في أخرى[١]؛ وذلك لأنه ينتقض بالوصية بعتق العبد أو وقف المسجد أو القنطرة، فإن كلا من العتق والوقف ليس فيه أدنى تمليك وإنما هو فك ملك وكذا الوصية بإبراء المدين من دينه.

لكن ابن رشد المالكي عرف الوصية بقوله: إن الوصية في الجملة هي هبة الرجل لماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به[٢].

ولكن[٣] يرد على تعريف ابن رشد للوصية بالهبة بأنه يوهم خللا في التعريف؛ لأن الهبة تمليك في الحال والوصية تمليك بعد الموت فبينهما تناف، وإن كان كل منهما بطريق التبرع.

رابعا : المذهب الحنفي :

عرف الحنفية الوصية في الاصطلاح بتعريفات مختلفة .

فقد عرفها الكاساني[٤] بأنها: (اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته).

وقد ورد على هذا التعريف بأنه[٥] غير جامع؛ لأنه يشمل الوصية

---

(١) انظر : الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٦ وانظر شرح الرسالة للنفراوي ج١٨٧/٢ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٣٠/٢ ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٧٠/١ .
(٣) انظر : التركة ١٤٤.
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤٨٤٣/١٠ .
(٥) انظر : المصدر السابق وعقد الوصية ٥ .

بالواجبات لأنه ما أوجبها على نفسه بل هي واجبة بإيجاب الشرع.

وقد يجاب [١] عن هذا الإيراد بأن المراد من قوله : (ما أوجبه الموصي) عام بحيث يشمل ما أوجب أدائه بعد موته، وعلى ذلك يدخل في تعريفه الوصية بأداء الواجبات .

أما الكرخي من علماء الحنفية فقد عرفها بأنها:

(ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه[٢].

وقد ورد على هذا التعريف بأنه غير جامع[٣]؛ لأن قوله: (ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته) لا يشمل جميع أفراد الوصايا، فإنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية كالحج والزكاة والكفارات ونحوها ، فلم يكن الحد جامعا، كما أنه يرد عليه ما أسلفناه من إيرادات على التعريفات السابقة التي اشترطت في معنى الوصية قيد التبرع أو التطوع.

كما ورد عليه أنه[٤] يدخل في الوصية تبرعات المريض المنجزة في مرض موته، وهي لا تعد من قبيل الوصية.

ويمكن أن يجاب[٥] عن ذلك بأن يقال: لعله أراد أن دخول تبرعات المريض في الوصية على معنى أنها تأخذ حكم الوصية في المال وهو حكم مسلم به في الفقه.

وعرفه صاحب[٦] الدر المختار وصاحب[٧] الكنز وشرحه تبيين الحقائق بأنها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان الموصى به عينا أم منفعة،

(١) انظر عقد الوصية ٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٤٨٤٣/١٠ وينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥٩/٨ .
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٤٣/١٠ و ٤٨٤٤ .
(٤) انظر : أحكام الوصية للشيخ علي خفيف ٣ .
(٥) انظر : عقد الوصية ٥ .
(٦) رد المحتار على الدر المختار ٦٤٨/٦
(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١٨٢/٦ وانظر الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٤١١/١٠ ، وينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥٩/٨ .

إذ كما تصح الوصية بالأعيان تصح بالمنافع).

وبما أن[١] القيود في هذا التعريف غير مرتبة كما يفهم من الكيفية التي احترز ابن عابدين بهذه القيود فإنه [٢] ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا:

(الوصية: هي تملك بطريق التبرع مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان الموصى به عينا أم منفعة)، فكلمة (تمليك) جنس في التعريف تشمل كل تمليك بطريق التبرع أم بالعوض، سواء كان في الحياة أم بعد الممات، وكلمة :(بطريق التبرع) يخرج بها التمليك بالعوض كالبيع والإجارة ، ومن العلماء من أخرج بقيد (التبرع) الإقرار بالدين لأجنبي، وليس ذلك بشيء، لأن الإقرار إخبار وإظهار لما في ذمته من دين وليس تمليكا، وحينئذ فلا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل في التعريف، وكلمة: (مضاف إلى ما بعد الموت) يخرج بها نحو الهبة فإنها تمليك بطريق التبرع في الحال.

ومن العلماء من قال: إن قيد الإضافة إلى ما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية، فلا حاجة إلى قيد (بطريق التبرع) في التعريف، ولا ينافي التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى، لأن المراد بالتبرع ما كان مجانا لا بمقابلة عوض ، وليس المراد به ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، وكلمة (عينا أم منفعة) قيد لبيان الواقع فهو التنبيه على متعلق الوصية، ويندرج في العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة، والقوة كالثمرة المتجددة، ويندرج في المنفعة المؤبدة، والمؤقتة، والمطلقة[٣].

وباستعراضنا لهذه التعريفات وما ورد عليها من ملاحظات فإننا نستخلص أمورا ثلاثة :

١- أن هذه التعريفات جميعها متقاربة في المعنى والمقصد وإن كان تعريف الحنفية (تمليك مضاف .. الخ) أدق وأضبط في الجملة.

٢- أن الوصية عند بعض الحنابلة وبعض المالكية قد أريد بتعريفها

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٦/٦٤٨ .
(٢) انظر : التركة ص١٤٢ ، انظر : أحكام الوصية ٣ .
(٣) انظر : المصادر السابقة .

عندهم ما يشمل الوصية بالمال وإقامة وصي عن هذا الشخص.

٣- أن هذه التعريفات جميعها قاصرة غير شاملة لبعض أنواع الوصايا.

ومن أجل ذلك : فإني أختار تعريفا آخر فيه من المرونة ما يجعله شاملا لكل أنواع الوصايا هو[١]: (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت) فهذا التعريف أجمع التعريفات السابقة؛ لأنه يشمل كل ضروب الوصايا فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالا أو منفعة، والموصى له من أهل التملك كالوصية للأشخاص المعينين بالاسم أو الصفة أو لم يكن من أهل التملك كالوصية للجهات الخيرية مثل المساجد والمصحات وغيرهما، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطا فيه معنى التملك كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقا من الحقوق التي ليست مالا ولا منفعة ولا إسقاطا ولكنه حق مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يباع ماله من فلان أو يؤجر له بأجر معين، وكالوصية بتقسيم التركة أو تخصيص بعض الورثة بعينة منها، ويشمل أيضا بيان طريق الوفاء بما على التركة من حقوق إن كان الموصي قد بين ذلك الوفاء.

فهذا وغيره يعد تصرفا في التركة؛ لأن كلمة (تصرف) عامة، وكلمة (مضاف إلى ما بعد الموت) لإخراج جميع التصرفات حال الحياة، فإنها لا تسمى وصية وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأنها وإن أخذت حكم الوصايا في نهايتها من أنها تنفذ في حدود ثلث التركة وما زاد يتوقف على إجازة الورثة إلا أنها تأخذ حكم الهبات في إنشائها من أنه يشترط في صحتها ما يشترط لصحة التبرعات من كون محلها معلوما عند غير المالكية ، وأنه لا يصح تعليقها بشرط كما يشترط في ثبوت الملك بالقبض المتملك، فلو مات المتبرع قبل أن يقبضها المتبرع له كان لورثته الخيار إن شاءوا نفذوا العقد

(١) انظر : شرح القانون الوصية ٩-١٠.

وإن شاءوا منعوه بخلاف الوصية في غير ذلك.

وكلمة "التركة " في التعريف يراد بها كل ما يخلفه الميت من أموال أعياناً كانت أو منافع أو حقوقا مالية تنتقل بالإرث، فتشمل الأعيان المالية لجميع أنواعها سواء تعلق بها حق للغير كحق المرتهن أو حق الزوجة في عين جعلت لها مهر، أو مات الزوج قبل أن تقبضها أو لم يتعلق بها حق لأحد ، كما تشمل المنافع؛ لأنها أموال – على الرأي الراجح – والحقوق المتعلقة بالمال مثل حق التعلي وحقوق الارتفاق وحق خيار العيب.

ويخرج بما تقدم ما لا يعتبر تركة من الحقوق التي لا تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث، سواء كانت حقوقا متعلقة به كحق الولاية على النفس وحق الحضانة، فإن شيئا من ذلك لا يدخل في التركة، ومن ثم لا يكون التصرف فيها المضاف إلى ما بعد الموت وصية.

ولا يعيب هذا التعريف أنه لا يتناول الوصية بإقامة وصي على أولاده الصغار؛ لأنها ليست تصرف في التركة بل إحداث ولاية عليها ، وذلك لأن هذا النوع من الوصية ضرب آخر من الولاية، له حكمه وآثاره ويبحث في أحكام الولاية على المال.

كما أنه لا يعيب هذا التعريف أنه لا يتناول الوصية بإجراء عقد من العقود أو بعمل من الأعمال التي تستوجب إنفاق مال، كالوصية من شخص أن توقف عين تركته بعد موته على جهة كذا، وكالوصية بعمارة مسجد كذا ونحو ذلك، فإن هذا النوع من الوصايا ليس تصرفا في التركة بل هو أمر بإجراء تصرف في التركة.

وقد يجاب عن ذلك : بأن هذا النوع من الوصايا وإن كان بإجراء عقد أو بقيام بعمل، فإنه يستوجب في التركة حقا تتحمله وتنتقل إلى الورثة محملة به، ففي الوصية بالوقف أو بالبيع يكون لمن أريد الوقف عليه أو لمن له الولاية عليه، أو لمن أُريد البيع له أن يطالب بإجراء هذا الوقف أو البيع، ويطلب

إقامة وصي لتنفيذ هذه الوصية رضي الورثة أم أبوا وفاء لحقه.

يقول[١] الشيخ علي الخفيف بعد أن ساق هذا الإيراد، والإجابة عليه ولا شك أن إيجاب حق في التركة بعد أن لم يكن يعتبر تصرفا فيها إذ لا يراد بالتصرف الالتزام الذي ينشأ عنه حق في التركة.

وبهذا الاعتبار يكون التعريف متناولا أيضا لهذا النوع من الوصايا من ناحية أنه تصرف يستوجب في التركة حقا بعد الوفاة.

الأمر الثالث في مشروعية الوصية ودليل ذلك:

الأصل في مشروعية الوصية الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فأما الكتاب فيدل على ذلك أولا:

قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [**البقرة**: ١٨٠، ١٨١].

ووجه[٢] الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

الأول: أن معنى كتب فرض وألزم ولا بد من أن يكون ما يفرضه الله سبحانه ويلزم به المكلف مشروعا وإلا لكان فيه تناقض.

الثاني: دلت الآية الكريمة على حرمة التغيير والتبديل في الوصية، بدليل ترتيبها الإثم على التبديل الذي لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، فدل بذلك على مشروعيتها؛ لأنها لو كانت غير مشروعة لما حرم التبديل بل لوجب.

ويدل لذلك ثانيا قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ**

(١) انظر أحكام الوصية ص ٦ وأحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ٣٤/٣٣ وعقد الوصية ٦/٥ والتركة ١٤٢ وما بعدها.
(٢) ينظر الوصية وأحكامها ص ١٠٤.

﴿ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ووجه[١] الاستدلال بالآية الكريمة من وجهتين :

الأولى: أنه تعالى حث المؤمنين على الإشهاد على الوصية فدل ذلك على مشروعيتها إذ أن الحث على شيء ذا متعلق يدل على مشروعية متعلقة كما يدل على مشروعية نفسه.

الثاني : أنه سبحانه نزل الإشهاد من الوصية منزلة الحكم من موضوعه، ولما كان الإشهاد مندوبا إليه كان مشروعا فعلم بذلك أن موضوعه كذلك ، وإلا فليس بمعقول جعل ما ليس بمشروع موضوعا لما هو مشروع .

ويدل لذلك ثالثا: قوله تعالى في سياق آيتي المواريث من سورة النساء ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

أنه سبحانه وتعالى قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على جوازها بالمعنى الأعم وقدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها؛ ولأن النفس قد لا تسمح بها، لكونها تبرعا أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط فبدأ بالوصية لكونها الأفضل أو لأنها حظ الفقير غالبا، والدين حظ الغريم ويطلبه بالقوة، أو لأجل ذلك كله، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعا بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع[٢].

وأما السنة فيدل لذلك:

أولا: ما رواه الجماعة[٣] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله

(١) ينظر المصدر السابق وينظر بدائع الصنائع ٤٨٣٧/١٠ .
(٢) ينظر : الوصية وأحكامها ١٠٥ وينظر : الأسئلة والأجوبة الفقهية ٧١/٧ .
(٣) ينظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٨/٦ وفتح الباري ٣٥٨/٥ .

صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين[١] وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

وفي رواية للبيهقي وأبي عوانه "ليلة أو ليلتين"ولمسلم والنسائي "ثلاث ليال" .

ومعنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، قال[٢] بذلك الشافعي وكذا قال الخطابي[٣] فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج إليه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

ويدل لذلك ثانيا :

ما رواه الدار قطني[٤] عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم " فقد أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته .

ويدل على ذلك ثالثا:

ما رواه[٥] أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: (وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير؛ ولذلك قال ابن عمر " لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك - يقصد - قوله ("يبيت ثلاث ليال" من رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك) ينظر : فتح الباري ح ٣٥٨/٥ وينظر : شرح موطأ مالك الزرقاني ٣٣٨/٣ .

(٢) ملتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٨/٦ وينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/١١ .

(٣) تنوير الحوالك مع شرح موطأ مالك ج ٢٢٨/٢ ، وينظر فقه السنة ص٤١٥.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٢/٦ .

سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار" ، ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢](١) إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾. ولأحمد وابن ماجة معناه وقالا فيه "سبعين سنة(٢)" ففيه وعيد شديد وزجر بليغ؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة، فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قيد ما شرعه من الوصية لعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله وما كان كذلك فهو معصية.

ووصية الضرار من الكبائر كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح(٣).

ويدل لذلك رابعا:

مارواه(٤) الجماعة عن سعد بن أبي وقاص قال "جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير . الخ" فقد دل على مشروعية الوصية وبالقدر الذي حدده رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وأما الإجماع (٥) فإن الأمة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا

---

(١) أي لتكن وصيته مبنية على العدل لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى إلى ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه. تفسير ابن كثير ٤٦١/١ وانظر : المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢٧.

(٢) قال الشوكاني: الحديث حسنه الترمذي وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين، انظر : نيل الأوطار ٤٢/٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ فقد رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، ورواه النسائي مرفوعاً وجاله ثقات ولفظه: « الاضرار بالوصية من الكبائر».

(٤) ينظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٣/٦ .

(٥) ينظر: الوصية ص٣٣، وفقه السنة ٤١٥/٣ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١٨٢/٦، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٤١٥/١٠، وبدائع الصنائع ٤٨٣٨/١٠، وينظر: مطالب أولي النهى ٤٤٢/٤ .

هذا يوصون من غير نكير من أحد فكان هذا إجماعا من الأمة على ذلك.

وأما المعقول: فهو أن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله فيجوز كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظا لحق الورثة فأبقى لهم الثلثين؛ لأن حقهم تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال بالموت، إلا أن الشارع أظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بماله في الثلثين ولم يظهره في الثلث الباقي؛ ليمكنه أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات أو قصر فيه، فيوصي للأجنبي بما لا يزيد على الثلث (١).

الأمر الرابع : في مشروعية الوصية :

بعد أن تكلمنا على الأصل في مشروعية الوصية، وعرفنا أن الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبينا وجه ذلك من هذه الأدلة، نقول: إنها شرعت عند توافر أسبابها وبواعثها الشرعية لِحِكَمٍ جليلة ومقاصد سامية وأهداف نبيلة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب والأجر والدرجات العليا في الآخرة، فلم يشرع الله شيئا إلا وفيه جلب مصلحة للعبد أو درء مفسدة عنه، فما جعل الله الوصية في حدود الثلث إلا مراعاة لمصلحة الإنسان ليتدارك ما فاته - قبل أن تأتي ساعته وينقضي أجله - من فعل الواجبات وأعمال البر والرحمة، التي تعود عليه وعلى غيره من الأفراد والجماعات بالنفع الشامل والخير العميم، فقد يريد الإنسان أن يكافئ من أسدى إليه جميلاً أو قدم نحوه معروفاً، ويساعد غير ورثته من أقربائه وأحبائه دفعا لعوزهم ويسد خلة المحتاجين، ويخفف الكرب عن اليتامى والمساكين والضعفاء والبائسين، على أن يلتزم في ذلك المعروف وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وأن يتجنب الإضرار في الوصية لقوله

---

(١) انظر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١٠/١٤٦٠ وما بعدها وانظر : الوصية ٣٣ وانظر : التركة ١٨٤ .

تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾[النساء: ١٢]؛ ولما ثبت [١] عن ابن عباس رضي الله عنه "الإضرار في الوصية من الكبائر".

إذن فالوصية تحقق الغرض الدنيوي كما تحقق الغرض الأخروي متى التزم فيها عدم الإضرار، فالموصي بوصيته تكثر حسناته وتزداد من البر أعماله ،يقول صلى الله عليه وسلم في ذلك: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم".

وفي ذلك أيضا يقول[٢] الكاساني" فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق[٣] به الحديث، أو تداركا لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج الناس إليها فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها"

كما يقول صاحبا الهداية[٤]، وتبيين الحقائق[٥] في الحكمة من تشريع الوصية: "إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها ، لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله ، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك، فإنه يحتاج إلى تلافي ما فاته من تقصير، وبالوصية يحصل مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو اتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته فشرعها الشارع تمكينا من العمل الصالح وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح .

الأمر الخامس:في مقدار الوصية شرعا:

من المتفق عليه بين فقهاء المذاهب أن وصية الشخص في حدود ثلث تركته صحيحة نافذة سواء كان له وارث أم لا، لأنها وإن كانت قد وردت

---

(١) رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات (نيل الأوطار ج ٦/ ٤٠).
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٣٨ .
(٣) ونصه : "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم " .
(٤) انظر :نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١٠/ ٤١٣/ ٤١٤ .
(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨٢ .

مطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢] إلا أنها قد قيدت بالثلث[١] في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: " أوصي بماله كله ؟ قال: لا، قال فبالثلثين؟ قال: لا، قال: بالنصف؟ قال: لا، قال فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير"[٢].

وأنه بناء على ذلك فإن الوصية إذا وقعت في حدود ثلث المال فإنها تنفذ بعد سداد ديون الموصي وتجهيزه من غير توقف على إجازة الورثة؛ لأنها بهذا المقدار تصرف في حق خالص له لا يشاركه فيه أحد من الورثة حتى تتوقف على رضاهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)[٣].

وإذا ما كانت وصيته بأكثر من ثلث تركته وكان ثمة[٤] وارث، فإن وصيته لا تلزم إلا في الثلث وما زاد على الثلث يقف على إجازة ورثته، فإن ردوها بطلت في الزائد وإن أجازوها نفذت؛ وذلك لأن المنع كان لحقهم فأسقطوه بأنفسهم فيزول المانع، وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط وبطلت في حصة غيره[٥]، وهذا قول جميع الفقهاء كما قرره ابن قدامة في المغني[٦].

الأمر السادس : في شروط إجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث :

قلنا فيما سبق أن الشخص إذا كانت وصيته في حدود ثلث التركة فإنها تعتبر صحيحة نافذة في قول جميع الفقهاء.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٦٨/٥ ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٥،٤٤/٦.
(٢) رواه الدار قطني بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، انظر سننه ١٥٠/٤.
(٣) الشرح السابق.
(٤) فإن لم يكن له وارث خاص ففيه رأيان: أحدهما يقول: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث حكمه في ذلك حكم من له وارث . والثاني يقول: له أن يوصي بما يزيد على الثلث، بل له أن يوصي بجميع ماله إذا لم يكن عليه دين، ولكن الراجح هو القول بأن له أن يوصي بجميع ماله؛ وذلك لأن العلة في عدم تجاوز الثلث مراعاة حق الورثة حتى يغنيهم عن السؤال فإذا لم يكن له وارث أو لم يكن عليه دين فقد انتفت العلة، فله إن يوصي بجميع ماله بعد التجهيز وإخراج الدين إن وجد؛ ولأنه لما لم يكن له وارث فقد اختص بماله لنفسه فله أن يضعه حيث شاء دون توقف على إجازة أحد لأنه أولى به .
(٥) انظر:تبيين الحقائق ١٨٢/٦ .
(٦) انظر: المغني مع الشرح ٤٢٧/٦ .

أما إذا كانت وصيته بأكثر من الثلث فإن نفاذها في الزائد عليه يتوقف على إجازة الورثة إذا كانت ثمة وارث، وهو قول جمهور الفقهاء، غير أنه لا اعتبار لهذه الإجازة إلا إذا وجدت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون بالغا عاقلا[١] فلا تصح من الصبي والمجنون والمحجور[٢] عليه لسفه أو غفلة أو علة؛ لأن الوصية تبرع بالمال فلم تصح منهم كالهبة[٣]، كذلك لا تصح من أوليائهم[٤] بل يوقف الأمر حتى التأهيل[٥].

الشرط الثاني : أن يكون المجيز بما أوصى به الموصي أما إذا علم الورثة أنه أوصى بوصايا و لا يعلمون ما أوصى به فقالوا أجزنا على ذلك فإن إجازتهم لا تصح [٦].

الشرط الثالث : أن تكون الإجازة في وقتها المعتبر، وقد اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لإجازة الورثة الوصية بالزائد على الثلث سواء كانت لوارث أو أجنبي .

فالذي ذهب إليه أبو حنيفة[٧] وأصحابه الثلاثة محمد وأبو سيف وزفر أن المعتبر للإجازة ما بعد موت الموصي فلو أجاز الورثة الوصية حال حياته ثم ردوها أو أذنوا في حياته ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٨٣/٦ .

(٢) ويدخل في حكم المحجور عليه المريض مرض الموت، فإنه إذا أجاز وصيته في حال مرضه وكان المجاز له وارثا له فإنها لا تنفذ إلا بإجازة ورثته وإن كان المجاز قليلا، وإن كان المجاز غير وارث له فإن إجازته تعتبر في حدود ثلث التركة؛ لذا ننظر في القدر الذي يؤخذ من استحقاقه في التركة بسبب إجازته، فإن كان لا يتجاوز ثلث ماله صحت إجازته وإن لم تجزها الورثة، وإن تجاوز الثلث فإن الزائد عليه موقوف على إجازتهم. ينظر عقد الوصية ص ٧٠ .

(٣) انظر:المغني مع الشرح ٤٢٩/٦ ، وانظر بدائع الصنائع ٤٨٤٧/١٠ .

(٤) وذلك لأن تصرفاتهم إنما تصح إذا كانت متضمنة مصلحة من في ولايتهم ولا مصلحة في الوصية. انظر الوصية ٦٦.

(٥) انظر: قليوبي وعميرة ٧٩٥/٣ .

(٦) انظر: رد المحتار ٦٥٠/٦ وانظر تبيين الحقائق ١٨٣/٦ .

(٧)انظر: المصدر نفسه وانظر أحكام القرآن للجصاص ١٦٨،١٦٩/١ .

وهذا الرأي مروي عن عبد الله بن مسعود وشريح وقال به الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وذهب الإمام مالك إلى التفصيل[٣] في وقت الإجازة فقد روى ابن القاسم عنه "إذا استأذن الموصي ورثته حال حياته فأذنوا فكل وارث بائن عن الميت أي ليس في عياله ليس له أن يرجع في إجازته - وأما امرأته وبناته اللاتي لم يَبِنَّ منه وكل من في عياله- فلهم الرجوع عنها، وكذا كل من خاف منهم- إن لم يجز - لحوق ضرر به من قطع النفقة إن صح له الرجوع"[٤].

ومن هذا النص[٥] يتضح أن مالكا يرى صحة الإجازة ولزومها حال الحياة متى ثبت أنها صدرت من الوارث عن اختيار سليم ورضا صحيح، أما إذا وقعت الإجازة تحت تأثير خشية الضرر وخوف الأذى، فإنها لا تعتبر وللوارث الرجوع فيها .

وروى ابن وهب عن مالك تفصيلا آخر[٦] وهو " أن الموصي إذا استأذن ورثته في حال مرضه فأذنوا له بالوصية، فإنه يعتبر صحيحا غير قابل للرجوع عنه، أما إذا استأذنهم في حال الصحة فلهم أن يرجعوا إن شاءوا ، وإنما جاز إذنهم في حال المرض لتعلق حقهم بماله ولا كذلك في حال الصحة.

---

(١) انظر: أسني المطالب ٣٣/٣ وانظر: قليوبي وعميرة ١٥٩/٣ وانظر: السراج الوهاج ففيه: "ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي" ص ١٣٧ .

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٤٢٨/٦ ففيه : " ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا، أو أذنوا لمورثهم في حياته بالوصية .. ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطاووس والحكم الثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه ..."

(٣) وقد لخص ابن رشد وقت الإجازة في مذهب مالك فقال " إنه إذا أذن الورثة للميت : هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ فقيل: لهم، وقيل: ليس لهم، وقيل: بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أو لا يكونوا، فإن كانوا في عياله كان لهم الرجوع، وثلاثة الأقوال في المذهب المالكي. انظر: بداية المجتهد ٣٢٩/٢ .

(٤) انظر: المدونة ٥٧/١٥ بتصرف .

(٥) انظر: عقد الوصية ٧١ .

(٦) انظر: المدونة ٧٦/١٥ وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/١ وانظر: المغني مع الشرح ٤٢٨/٦ .

وذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة إلى جواز إجازة الورثة في حياة الموصي[١].

الأدلة والمناقشة:

أولا: استدل الأوزاعي ومن معه لجواز الإجازة في حياة الموصي ، بأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما رضي المشتري بالعيب.

ونوقش هذا الدليل بأن الورثة أسقطوا حقهم في شيء لم يملكوه فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح أو إسقاط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع[٢].

ثانيا: أما ما ذهب إليه مالك من التفصيل في وقت الإجازة فيما رواه عنه ابن القاسم، فهذا يرد على أنه قد أناط صحة الرجوع في الإجازة بعد الموت بخوف لحوق الضرر وخوف الأذى، وهذا قد يكون محل خلاف بين الورثة فضلا عن أنه قد يتعذر إثباته[٣].

وأما ما ذهب إليه مالك فيما رواه عنه ابن وهب من اعتبار إذن الورثة للموصي بالوصية – إذا استأذنهم في حال مرضه – اعتبار ذلك صحيحا غير قابل للرجوع عنه وتعليله ذلك بتعلق حقهم بماله في هذه الحال.

فهذا يجاب عليه من ناحيتين[٤]:

١- فمن ناحية كون إذن الورثة للموصي في حال مرضه صحيحا غير قابل للرجوع، فهذا يرد عليه بأنه لما كان للميت إبطال الوصية في حال حياته مع أنه هو الذي أوجبها فالورثة أحرى بجواز الرجوع عما أجازوه، وإذا جاز لهم الرجوع، علم أن الإجازة حال الحياة غير ملزمة.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير٦/٤٢٨ .
(٢) انظر: المغني مع الشرح ٦/٤٢٨ .
(٣) انظر: عقد الوصية ص٧٢ .
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٩

٢- ومن ناحيـة مـا علل به جـواز إذنهم للمـوصي في حـال مـرضـه-إذا استأذنهم- بتعلق حقهم بماله فهذا يرد عليه بأن الورثة لا يملكون مال الموصي في حال الحياة؛ لأنهم ليسوا بورثة حال الحياة وإنما يعتبرون ورثة على الحقيقة بعد موته لا قبله فإجازتهم حال الحياة باطلة.

٣- واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المعتبر في وقت الإجازة ما بعـد مـوت الموصي: بأن الحق للورثة لا يثـبت إلا بموت الموصي، وفي حصول الإجازة في حال الحياة تعجل على حق لم يثبت لهم، فكان لهم أن يرجعوا عن الإجازة بعد موت الموصي فيردونها؛ لأنها وقعت ساقطة لعدم مطابقتها المحل، وكل ساقط في نفسه مضمحل فكان لهم أن يردوها بعد موت المورث[١]؛ ولذلك يقول صاحب أسنى المطالب[٢] " ولا أثر للإجازة والرد من الورثة للوصية قبل موته - أي الموصي - فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس إذ لاحق قبله لهم ولا للموصى له، فلا أثر للإجازة إلا بعد موته ولو قبل القسمة".

ونوقش[٣] هذا الدليل من ناحية القول بسقوط الإجازة في حال حياة الموصي مع أن حق الورثة في ماله ثابت من أول ما مرِض مرض الموت، بدليل منعه من التصرف في ماله بأكثر من الثلث، فإذا مات ظهر أن حقهم كان ثابتا من أول المرض، وأن الإجازة صادفت محلها لاستناد حقهم إلى أول المرض فصارت كإجازتهم بعد موته.

أجيب[٤] عن ذلك بأن الاستناد إنما يظهر في حق القائم كما في العقود الموقوفة، وإجازة الورثة حين وقعت في حياة الموصي وقعت باطلة، وما وقع باطلا لا يكون قائما بنفسه ، فلا يظهر في حقه الاستناد؛ ولأن حقيقة الملك

---

(١) انظر:تبيين الحقائق ١٨٣/٦ .
(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٣/٣ .
(٣) انظر:تبيين الحقائق ١٨٣/٦ .
(٤) المصدر السابق ، وانظر : شرح تكملة فتح القدير٤١٧/١٠ وما بعدها .

للورثة تثبت عند الموت، وقبله يثبت لهم مجرد الحق فلو استند ملكهم من كل وجه إلى أول المرض لانقلب الحق حقيقة قبل موته، وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة، وإذا لم يتصور بقي حقا على حاله لا حقيقة، والرضا ببطلان ذلك الحق – وذلك بقبول إجازتهم حال الحياة – لا يكون رضا بحقيقة الملك الذي يحدث بعد موته؛ لأن الرضا ببطلانها يستلزم وجودها ولا وجود لها قبل السبب بخلاف ما إذا أجازوها بعد موته؛ لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فلا يكون لهم الرجوع عنها فتلزم.

واستدلوا أيضا بأن(١) الوصية إنما تقع للموصى له بعد الموت لا قبله، فكذلك الإجازة لا تعتبر إلا في حال وقوع الوصية ولا تعمل قبل وقوعها، وبأن الإجازة تبرع(٢) بحق، والتبرع لا يكون إلا بعد ثبوت الحق، والحق المتبرع به إنما يثبت بعد الموت لا قبله(٣).

وبالموازنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم فإننا نختار ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لانضباطه وارتباطه بوقت معلوم، وهو موت الموصي، مما لا يترتب معه حصول نزاع، ولقوة ما استدلوا به لذلك و مناقشة ما استدل به مخالفوهم على ما ذهبوا إليه.

الأمر السابع : في حكم الوصية بمعنى صفتها الشرعية :

حكم الوصية بهذا المعنى وهو الوصف الشرعي لها من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك وهو الحكم التكليفي، فهذا محل اختلاف بين الفقهاء.

فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة (٤) الأربعة أن الوصية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/١ ، وقد حكى ابن هبيرة في الإفصاح إجماع العلماء على ذلك ٧٠/٢ .
(٢) ووجه كون الإجازة تبرعا أنها إسقاط لحق كان يترتب على التمسك به امتلاك، فبإسقاطه زال امتلاك المجيز. انظر : شرح قانون الوصية للشيخ/محمد أبو زهرة ص ١٩٤ .
(٣) انظر:شرح قانون الوصية ص١٩٢ .
(٤) انظر: المغني مع الشرح ٤١٤/٦ .

مستحبة رغب الشارع في فعلها في سبيل البر، ولمن يقصد بها القربة فيما يعتبر قربة شرعا من بر قريب أو إعانة محتاج، وقد قال بذلك أيضا الشعبي والنخعي والثوري.

وخصوا وجوبها بممن تعلق بذمته حقوق سواء كانت للعباد كدين أو وديعة ونحو ذلك، أو لله كزكاة وحج وفدية صيام وكفارات وصلاة فرط فيها، على أن وجوبها فيما ذكر ليس لذاتها، وإنما لكونها هي الطريق للخروج من عهدة ما تعلق بذمته من هذه الحقوق الواجب عليه أداؤها،فتكون واجبة عليه لهذاالسبب.

لذلك يقول ابن حجر(١): "وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت تنجيزاً أو وصية"، ثم يقول:"ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب".

ويقول أبو ثور(٢): "ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ... فأما من لا دين عليه ولا وديعة فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء".

ومع أن الأصل عندهم في الوصية ما ذكر إلا أنها قد تتصف بصفة أخرى غير تلك، فقد تكون مكروهة إذا كانت لأهل الفسق والفجور وغلب على ظنه صرفها في الفسق والفجور، أو كانت لمن يعلم أنه مفسد ومبذر للمال.

وقد تكون محرمة إذا كانت بما لا يجوز شرعا من كل ما هو محرم أو معصية، كالوصية بطعام تجمع له النائحات بعد موته، وكالوصية بخمر، أو

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٥٩/٥ .
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٢ .

بناء كنيسة ودار لهو، أو كانت القصد منها الإضرار بالورثة، كما ثبت[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما "الإضرار في الوصية من الكبائر".

وقد تكون مباحة إذا كانت لغني ولم يصاحبها قربة، ولا ما هو منهي عنه، وفي ذلك قال الشوكاني : " وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى فيه الأمران، ومحرمة إذا كان فيها إضرار، وساق الحديث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وبناء على ما ذكرنا فإن وصية الإنسان بجزء من ماله غير واجبة في قول[٣] الجمهور.

وذهب جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز و طلحة بن مصرف وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس إلى وجوب الوصية على من ترك مالا، وقد حاكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة الإسفراييني وابن جرير، أخيراً قال به ابن حزم[٤]، فقد ورد في المحلي: "والوصية فرض على كل من ترك مالا..."ولذلك نجد أن ابن قدامة [٥] بعدما ذكر أن الوصية بجزء من المال ليست واجبة في قول الجمهور عقب بعد ذلك بقوله: "إلا طائفة شذت فأوجبها ثم ذكر ما روي عن الزهري من أنه قال "جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر".

الأدلة والمناقشة:

أولا: استدل ابن حزم ومن وافقه على وجوب الوصية بدليلين :

١- بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]، فأوجب[٦]

(١) انظر: نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٤٠/٦ ، فقد رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات .
(٢) انظر: نيل الأوطار من منتقى الأخبار ٤٠/٦ .
(٣) انظر: المغني مع الشرح ٤١٤/٦ .
(٤) انظر: المحلى ٣٨١/٩ ، وانظر: نيل الأوطار ٣٩/٦ .
(٥) انظر: المغني مع الشرح ٤١٤/٦ .
(٦) انظر: التركة للكشكي ص ١٥٠ .

سبحانه وتعالى الميراث في كل ما علم من ماله وما لم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على الميراث.

ونوقش الدليل: بأن الآية لا تدل على وجوب الوصية وإنما تدل على فرضية الميراث وأنه يخرج بعد إخراج الدين من المال وبعد إخراج الوصية إذا وقع الإيصاء بها وقد استوفت أركانها وشروطها، وفرضية الميراث لا تدل على فرضية الوصية قبل وقوعها(١).

٢- واستدلوا بما رواه الجماعة(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (قال: ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"(٣).

رواه ابن عبد البر والطحان بلفظ " لا يحل لامرئ مسلم له مال".

فقد دل على وجوب الوصية والمبادرة إلى فعلها، يؤيده أنه روي عن ابن عمر راوي الحديث أنه قال: "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله (يقول ذلك إلا ووصيتي عندي"(٤).

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا يدل على وجوب الوصية؛ لأنها لو كانت واجبة لم يفوض الأمر فيها إلي إرادة الموصي، ولكان ذلك لازما على كل حال، ولكن المقصود من الحديث الحث على المبادرة بكتابة الوصية؛ لأن معناه ما الحزم والاحتياط أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالا يوصي به ولا يكتب وصيته فقد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . ثم إنه لو سلم إنه أريد به بيان وجوب الوصية، فإنه يحمل على من كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم أو كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية به من غير خلاف؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها

---

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر:نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٣٨/٦ .
(٣) انظر: المصدر نفسه .
(٤) انظر: المصدر نفسه والجامع لأحكام القرآن الكريم ١٦٠/٢ .

ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس بواجب عليه أن يوصي[١].

ثم إنه روي أن ابن عمر راوي الحديث لم يوص وعمل الرواية بخلاف مرويه ينزل منزلة روايته للناسخ أو يضعف مرويه على الأقل[٢].

وأما[٣] رواية ابن عبد البر والطحان: "لا يحل لامرئ مسلم له مال" فقد قيل: إن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح[٤].

ثانيا: واستدل الجمهور على عدم وجوب الوصية على من ترك مالا بما يلي:

أولاً: بأن النبي ﷺ مات ولم يوص ولو كانت الوصية فرضا ما تركها، فقد[٥] روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ قد أوصى وقالت " متى أوصى وقد مات بين سحري[٦] ونحري[٧]".

وبما ثبت عن ابن أبي أوفى أنه قال[٨]: لم يوص رسول الله ﷺ "، وكذلك(٩) ما أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ولم يوص".

ثانياً : وبأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير؛ ولو كانت واجبة لما تخلوا عن ذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا لتوافر

---

(١) انظر:المصدرين السابقين وانظر : شرح الموطأ للزرقاني ٢٢٩/٣ .

(٢) انظر: التركة للكشكي ص ١٥٣ .

(٣) انظر:نيل الأوطار ٣٨/٦ .

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣٩/٦ .

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤٠/٦.

(٦) (السحر) بالضم الرئة والجمع أسحار، كبرد وأبراد، وقيل: السحر ما لصق بالحلقوم والمرئ من أعلى البطن، وقيل: هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات وزان فلس وسبب وقفل فيقال : سحري وسحري وسحري " انظر المصباح المنير ٢٦٧/١ مادة السحر وانظر : مختار الصحاح ص٢٨٨.

(٧) يقال نحرت البهيمة نحرا من باب نفع، ومنه عيد النحر، والمنحر موضع النحر من الحلق، أما النحر فهو موضع القلادة من الصدر والجمع نحور مثل فلس وفلوس وتطلق النحور على الصدور : انظر المصباح المنير٥٩٥/٢ مادة (نحرت).

(٨) انظر: نيل الأوطار ٤٠/٦ .

(٩) انظر المصدر السابق .

أسباب النقل؛ ولأنه مما تعم به البلوى .

ثالثـاً: وبأن الوصـيـة عطيـة لا تجب فـي الحـيـاة فـلا تجب بعـد الموت، كعطية الأجانب(١).

رابعاً : وبأن الحكمة في مشروعية الوصية هي تمكين الإنسان لما قد يفوته من أعمال البر والرحمة، بدليل قوله ﷺ "**إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**"(٢).

فقد تفضل الله سبحانه علينا بهذه الصدقة لكي نتدارك ما يفوتنا من الخير وأعمال البر أو الصلة بما نعطيه منها، والمشروع لنا لا يكون فرضا علينا ولا واجبا، ولكن يكون كالنوافل من العبادات عدا الواجبات المتعلقة بذمة الإنسان، فقد عرفنا أن الوصية واجبة فيها باتفاق الجميع(٣).

وبالموازنة بين هذين الرأيين ودليليهما يتضح لنا قوة رأي الجمهور، والذي هو رأي الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني مع الشرح ٦/٤١٤ .
(٢) رواه الدار قطني بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظر سننه ٤/١٥٠.
(٣) انظر: أحكام الوصية للشيخ علي الخفيف ص ٢٩٨ .

أبـــيـــض

المخدرات في الفقه الإسلامي
على ضوء المعطيات المعاصرة

إعداد
سعادة الدكتور السيد / محمد علي البار
مستشار قسم الطب الإسلامي
مركز الملك فهد للبحوث الطبية
بالمملكة العربية السعودية
وعضو الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يستخدم الفقهاء الأجلاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري، ولكنهم تحدثوا قبل ذلك بأمد طويل عن البنج (بفتح الباء)، ويعتبر البنج هو أول نوع من المخدرات يتكلم عنه الفقهاء .. والبنج كما سنوضحه فيما بعد قد أطلق على مادتين مختلفتين تمام الاختلاف : الأولى وهي نبات الشيكران أو السكران (Hyoscyamous) والثانية الخشيشة (القنب).

وقد جاء في فتح القدير أن عبد العزيز الترمذي قال "سألت أبا حنيفة النعمان وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته هل يقع ؟ وقد أفتى الإمامان الجليلان بوقوع الطلاق إذا شربه عمدا.

وقال الإمام السرخسي في كتابه المبسوط (وهو أوسع كتب الفقه الحنفي) "البنج لا بأس أن يتداوى الناس به، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك، وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (وهو أوسع كتب الفقه الحنبلي) "فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا فحكمه حكم السكران في طلاقه "

وقد نص ابن عابدين في الحاشية (من أوسع كتب الفقه الحنفي من المتأخرين) على جواز استخدام البنج للأغراض الطبية، ويحرم استخدامه لمجرد اللهو ولو كان بكمية قليلة.

وأساس تحريم المواد التي تؤثر على العقل تحريم المسكرات والمفترات. تحريم المسكر بالقرآن والسنة والإجماع، وتحريم المفتر بالأحاديث المروية عن خير البرية.

وبقوله تعالى ﴿**ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ وأساس تحريم المسكرات قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم**

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾.

وقول النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه (كل شراب أسكر فهو حرام)، وقوله ﷺ (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنظة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر) وعن جابر رضي الله عنه يرفعه (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه (كل شراب أسكر فهو حرام)، وعنها أيضا (كل مسكر حرام وما أسكر منه الغرق فملء الكف منه حرام)، وعنه ﷺ أنه قال (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة (النرد) والغبيراء (شراب مسكر من الذرة) وكل مسكر حرام).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر (عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها).

وقد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر فقال : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أنواع : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل).

والخمر لغة كل مسكر مخامر العقل مغط عليه، وخمر الشيء ستره، وخمر الشهادة كتمها، وخمر الوجه غطاءه، وأخمر توارى وخامر الشيء خالطه، وخامر القلب داخله، وخامره الداء أي دخل جوفه، والمخامرة المخالطة، والخمار الغطاء الذي تضعه المرأة على وجهها ونحرها وصدرها.

ووظيفة الخمر هي إزالة العقل (من عقل الناقة أي ربطها وشد وثاقها) وهي تستر المراكز العليا من الدماغ والتي يعبر عنها بالعقل.

تحريم المفتر (المخدر) :

وأساس تحريم المفترات المخدرات في قول الله تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾، وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله

عنها حيث قالت"نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر وكل مفتر"، وقال الخطابي المفتر : كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر بالفتح، وقد نهى رسول الله ﷺ عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر."

وقال ابن رجب الحنبلي "المفتر هو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه"

وقد جاء في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : "المفتر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفا بعد شدة وسكونا بعد حركة واسترخاء بعد صلابة وقصورا بعد نشاط، يقال: فتره الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء. "

وقد استخدم الفقهاء الأقدمون لفظ المفترات كما ورد في حديث عن أم سلمة، وتحدث التابعون عن البنج (المائة الهجرية الأولى) وعرفوا خصائصه ورفض بعضهم استعماله لإجراء عملية جراحية وأذن بإجراء العملية إذا دخل الصلاة، وقد رويت هذه القصة عن الإمام علي زين العابدين بن الإمام السبط الحسين بن علي كما رويت عن عروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

وتحدث الفقهاء المتأخرون نسبيا عن المخدرات وحددوا أنواعها ووصفوا النباتات المختلفة التي تؤدي إلى ذلك التخدير والتفتير، وذكروا الأفيون والحشيش والبنج (الشيكران) والداتوره والبرش (وهو الأفيون مع الشيكران) وزهرة القطن - وهي في الواقع زهرة الداثورة؛ لأنها تشبه زهرة القطن وثمرتها - وذكروا أنواع النباتات المختلفة مثل القبيسي (نسبة إلي جبل أبي قبيس) وجوزه الطيب والزعفران كما ذكروا أيضا العنبر ..

واتفق هؤلاء الفقهاء الأجلاء على حرمة تناول جميع المواد المؤدية إلى إذهاب العقل أو اختلاطه وتشوشه سواء كانت تلك المواد جامدة أم سائلة...

وسواء كانت مصحوبة بالشدة المطربة أم غير مصحوبة بها.

واتفق أغلبهم على أن المواد الجامدة طاهرة العين على خلاف السائلة التي تعتبر نجسة، وعلى أن المواد الجامدة يمكن استخدامها في الطب كما أباح بعضهم استخدام جوزة الطيب والزعفران والعنبر للدواء ولإصلاح الطعام.

واتفقوا على حرمة استعمالها لمجرد اللهو، ولاستعمال الكثير المذهب للعقل مطلقا ولو للطب.

كما اتفق أغلبهم على أن فيها التعزير لا الحد (أي حد الخمر وهو ثمانون جلدة).

وقد مال ابن تيمية وتابعه آخرون في الحشيشة إلى جعلها نجسة العين وأن فيها الحد مثل الخمر سواء بسواء.

موقف الفقهاء المحدثين:

أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم المسكرات والمخدرات وزراعتها وصناعتها وترويجها والاتجار فيها، وأن كسبها حرام، وقد تتالت الفتاوى في أرجاء العالم الإسلامي في تحريمها ويلخص هذا الموقف ما جاء في فتوى مفتي مصر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه رقم س ١٠٥/م٢٤٨ بتاريخ ١٣٩٩/٤/٥هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٤[١]، وقد أوضح فضيلة المفتي جملة من القواعد العامة جاء فيها ما يلي:

١- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها طبيعية (والمقصود بذلك أنها من النباتات) أو مخلقّة (بتصنيعها كيمائيا)، وعلى تجريم من يقدم على ذلك.

٢- لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، والكسب الحرام مردود على

(١) كتاب الفتاوى الإسلامية مجلد ١٠ صفحة ٣٥٠٧ مسألة رقم ١٢٨٩، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣مم.

صاحبه يعذب به في الآخرة.

٣- لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها، وبقدر الضرورة.

٤- المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم.

٥- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة السموم القاتلة والقضاء عليها، وهذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وخلص إلى النتيجة التالية: " ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول اللهﷺ، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه من أكل وشرب أو شم أو حقن؛ لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات".

وعندما سئل عن التداوي بالمخدرات[1] اعتبر أن المخدرات من المسكرات وهي خمر، إلاّ أنه يجوز عند الضرورة التداوي بالمحرم إذا تعين بقول طبيب حاذق مسلم ولا بديل له من الأدوية المباحة.

والواقع أن هناك اختلاف بين ما يسمى مسكرات مثل الخمر بكافة أنواعها، وبين ما يسمى مخدرات مثل البنج (السكران) والداتورة ونبات ست الحسن والتي تستخدم بشكل واسع في الطب، ويستخدمها الناس كافة بما فيهم الفقهاء يوميا ولأتفه الأسباب فاستخدام حبوب المغص (بسكوبان ، بلادينال ، سباموزوسبالجين) واستخدام أدوية السعال المحتوية على

(١) كتاب الفتاوى الإسلامية ج ١٠/٣٥٠٧ وج١٠/٣٥٨١ مسألة رقم ١٣٠٧.

الكودايين وهو من مستخرجات الأفيون أمر كثير الاستعمال شائع بين الناس كما أن الكودايين يستخدم بكثرة مع الأدوية المسكنة للآلام مثل الريفوكود (APC)... الخ وهي تخلط مع الاسبرين وتتعاطى بدون وصفة طبية.

ولا بد من التفريق إذا بين الاستعمال الطبي المباح لكثير من العقاقير والأدوية التي تسبب الهلوسة بجرعات زائدة وبين الاستعمال لمجرد اللهو.. كذلك فإن استعمال الزعفران وجوزة الطيب والعنبر في إصلاح الطعام أمر شائع مع أن تعاطي الكثير منها يسبب اختلاطا وهذيانا وتفريحا ولا شك في حرمة استخدام الكثير منها، كما أن استخدامها لمجرد اللهو حرام ولكن استخدامها بالقدر المحدد في إصلاح الطعام أمر مباح.

ثم تأتي نقطة هامة وهو أن ما يطلق عليه اسم مخدرات بالنسبة للقانون يشمل مواد منبهة عديدة مثل القات والأمفيثامين والكوكايين ويتحدث الأطباء عن العقاقير المسببة للاعتماد ويرفضون استعمال لفظ المخدرات؛ لأن المخدر في الطب (Narcotic) لا يطلق عندهم إلا على الأفيون ومشتقاته فقط وما عداه يقسم إلى المثبطات للجهاز العصبي والمنبهات للجهاز العصبي والمهلوسات.

ولا خلاف أن المثبطات للجهاز العصبي والمهلوسات تدخل من الناحية الفقهية في تعريف المسكرات أو المخدرات؛ لأنها تسبب اختلاط العقل وتشوش الذهن والخمول وتخدير الأطراف.... الخ

ولكن الخلاف ينشأ من موضوع المنبهات مثل الكافيين الموجودة في القهوة والشاي والكولا وكيف يمكن أن يكون المنبه مخدرا وهذا يناقض مفعوله طبا ولغة.

لا جدال في أن الكافيين مادة منبهة وكذلك القات والأمينثامين، والضرر قد يكون بالغا بالنسبة للصحة لاستعمال هذه المنبهات، وتحريمها ينبغي أن يكون مبنيا على الضرر البالغ لصحة الفرد النفسية والجسمية ولأضرارها

الاجتماعية لا على أساس أنها مواد مخدرة.

وكذلك التبغ الذي كان الفقهاء إلى عهد قريب جدا يعتبرونه من المسكرات أو المخدرات ويحكمون على متعاطية بالجلد ثمانين جلدة إلى عهد قريب، والتبغ فيه مادة النيكوتين وهي مادة منبهة للجهاز العصبي كما أنها تطلق مورفينات الدماغ الطبيعية الموجودة فتسبب شعورا بالهدوء[١].

وبما أن التبغ يستخدم على نطاق واسع جدا في العالم وتصنع شركات التبغ سيجارتين لكل إنسان على وجه البسيطة يوميا (١٠ آلاف مليون سيجارة) فإن الأضرار الصحية للتبغ تبلغ أضعاف أضعاف المسكرات والمخدرات.

وإذا أخذنا تصريح ايفريت كوب المسؤول الأول في وزارة الصحة الأمريكية (Surgeon-General) والذي نشرته التايم الأمريكية فإننا سنذهل للمفارقات العجيبة حيث ذكر أن عدد الذين يلاقون حتفهم في الولايات المتحدة سنويا بسبب تعاطي التبغ ٣٥٠ ألفا بينما بلغ عدد الذين لاقوا حتفهم بسبب تعاطي الخمور ١٢٥ ألفا (ويدخل في ذلك جرائم القتل والانتحار وحوادث المرور تحت تأثير الخمر) أما الذين لاقوا حتفهم بسبب المخدرات (الهيروين والكوكايين والأفيون والمورفين والمخدرات الأخرى) قد بلغوا ستة آلاف شخص ويدخل في ذلك حوادث القتل والانتحار وحوادث السيارات تحت تأثير المخدر.

ويذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء العموميين في بريطانيا[٢] وتقرير الكلية الملكية للأطباء (أخصائي الأمراض الباطنية)[٣] وتقرير الكلية الملكية

---

(١) مجلة التايم الأمريكية ٣٠ مايو ١٩٨٨ ص٤٧.

(2) Royal College of General Practitioners : Alcohol-A.Balanced View. Royal College of G.P.J. 1986(Nov.) 24.

(3) Royal College of Physicians : The Medical Consequences of Alcohol Abuse. Agreat and Growing Evil, Tavistock Pub. London 1987.

للأطباء النفسيين[١] أن عدد ضحايا التبغ الذين يلاقون حتفهم سنويا في بريطانيا هو مائة ألف شخص. أما الذين يلاقون حتفهم بسبب تعاطي الخمور فيذكره تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين بأنه عشرة آلاف شخص، بينما يرفعه تقرير الكلية الملكية للأطباء (الأمراض الباطنية) إلى ٢٥ ألف شخص، ويجعله تقرير الكلية الملكية للأطباء العموميين ٤٠ ألف شخص، ويرجع السبب في ذلك إلى حسابات الوفيات فالذين توفوا انتحارا وقد تناولوا كأسا من الخمر قبل الانتحار . هل كانت الخمر عاملا في الانتحار أم أن الشخص قد قرر الانتحار سلفا ثم شرب الخمر وكذلك حساب حوادث القتل وحوادث المرور الخ ...

وتذكر تقارير منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يلاقون حتفهم بسبب التدخين يبلغون مليونين ونصف المليون من البشر سنويا.

وبالمقارنة يضع تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين ضحايا المخدرات في بريطانيا برقم بسيط نسبيا (٨٨ شخصا ضحايا الهروبين والكوكايين الخ و٧٧ طفلا ماتوا بعد شم الغراء والبنزين والتولوين) وذلك عام ١٩٨٣.

وتتفق الكليات الملكية البريطانية على أن الأخطار الصحية للتبغ تفوق في الوقت الراهن الأخطار الصحية الناجمة عن الخمور كما أن الأخطار الصحية الناجمة عن الخمور تفوق بكثير الأخطار الصحية الناجمة عن المخدرات الأخرى مجتمعة.

ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار استعمال التبغ انتشارا ذريعا فمدخن التبغ يدخن في الغالب عشرين سيجارة في اليوم، بينما مدخن الحشيشة (القنب) يتعاطى بضع لفائف مرة أو مرتين في الأسبوع، ومتعاطي الخمر يحتسي عدة كاسات يوميا، بينما متعاطي المخدرات لا يتعاطاها في كثير من الأحيان إلا لماما، وعدد الذين يتعاطون التبغ يفوق أولئك الذين يتعاطون

(2) Royal College of Psychiatrist : Alcohol : Our Favorite Drug : Tavistock Pub. Ltd. London 1986.

الخمور، كما أن الذين يتعاطون الخمور يفوق أولئك الذين يتعاطون المخدرات.

ولا جدل في أن تعاطي التبغ يعتبر الطريق الأول للإدمان والنيكوتين مادة تسبب الاعتماد النفسي وفي بعض الأحيان الاعتماد الجسدي أيضا.

و٨٥ بالمائة ممن يتعاطون التبغ يصبحون مدمنين عليه، بالمقارنة فإن١٠٪ فقط ممن يتعاطون الخمر يصبحون مدمنين عليها وإن كان إدمان الخمر أشد أنواع الإدمان حيث يكون الاعتماد نفسيا وجسديا وسحب العقار يؤدي إلى صرع وهذيان وحمى وإغماء ووفيات.

إذن من الناحية الشرعية نجد أن الخمور هي التي ينبغي أن تحرم أولا وتغلظ لها العقوبات، يليها في ذلك ما يسمى المخدرات، وينبغي أن تحرم المواد المنبهة بناء على ضررها لا لكونها مخدرة، فهي منبهة وليست مخدرة وإن كانت تسبب الاعتماد النفسي.

ويدخل التبغ دون شك في هذه المواد المنبهة والضارة بل إنه يقع في أعلى القائمة , وتحريمه على أساس الضرر وإتلاف المال أمر قد انتبه له الفقهاء الأجلاء حيث قاموا بتحريمه على هذا الأساس في مؤتمر مكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة وذلك في الفترة ٢٧-٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ / ٢٢ - ٢٥ مارس ١٩٨٢.

ولا شك في ضرر المخدرات البالغ بالنفس والعقل والدين والمال والعرض، بل أنها تستخدم في تحطيم الوطن والحصول على أسرار الدولة ، وهي تشترك في ذلك مع الخمور اشتراكا قويا.

ولهذا لا نجد أي مبرر لجعل أحكام الخمر تختلف عن أحكام المخدرات والطامة الكبرى أن القوانين الوضعية تبيح استخدام الخمور والترويج لها وصناعتها، بينما تحكم بالإعدام على ترويج المخدرات وتهريبها والاتجار فيها.

والواجب أن يكون الحكم واحدا في هذه المواد جميعا؛ لأن الخمور هي أشد ضررا وفتكا بالإنسان، وهي المحرمة أساسا في الشريعة الإسلامية والمخدرات تبعا لها، فهل يجوز أن ننسى الأصل ونحاكم الفرع ؟ وهل يجوز أن ننسى قول المصطفى ﷺ عن الخمر بأنها أم الخبائث وأن من شربها وقع على أمه وخالته وعمته[1]؟ وهل يجوز قبل ذلك كله أن ننسى قول الله تعالى: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾.

لماذا لا تحرم القوانين الوضعية التبغ والخمور ؟

رغم أن التقارير الضافية من منظمة الصحة العالمية والهيئات الطبية العديدة ووزارات الصحة تتحدث عن المضار الصحية الرهيبة لاستخدام التبغ والخمور، إلا أن القوانين الوضعية تبيح التبغ والخمور بينما تشدد الحملة ضد ما يسمى مخدرات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أضرار المخدرات ستزداد زيادة كبيرة جدا إذا سمح بتداولها على نطاق واسع.

وهناك سبب هام جدا وهو أن تجارة التبغ وصناعتها وزراعتها تعتمد عليها كثير من الدول في مدخلاتها وتسيطر على تجارة التبغ سبع شركات عالمية (ثلاث أمريكية وثلاث بريطانية وواحدة فرنسية) وتمتلك هذه الشركات معظم مصانع السجائر في العالم بالمشاركة مع الشركات الأصغر.

وإذا كانت شركات التبغ تنفق أكثر من ألفي مليون دولار سنويا على الدعاية لتسويق التبغ فكم يا ترى مكاسبها ؟ وكم هي مدخولات الدول من الضرائب على التبغ ومبيعاتها منها وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا التي تملك شركاتها معظم إنتاج وتسويق التبغ في العالم.

وبالمثل فإن صناعة الخمور تمثل دخلا كبيرا لكثير من الدول وخاصة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته".

للدول الغربية، ففي فرنسا مثلا بأن ثلث الناخبين يعيشون على صناعة وزراعة العنب المستخدم في النبيذ وعلى تجارته وتسويقه وبيعه[١].

وفي بريطانيا يعمل قرابة مليون شخص في صناعة الخمور وترويجها وتسويقها وبيعها وتقديمها في المطاعم والبارات[٢].

ويبلغ دخل الحكومة البريطانية من الضرائب على الخمور وصناعتها وتسويقها ٥٨٢٥ ألف مليون جنيه إسترليني (دخل عام ١٩٨٣-١٩٨٤) سنويا. كما صادرات بريطانيا من الويسكي (الاسكتلندي) تبلغ ألف مليون جنيه إسترليني أيضا[٣][٤]، وبالمقارنة فإن ما خسرته بريطانيا من ناحية الخمور من الحوادث وقلة الإنتاج بلغ عام ١٩٨٣ ، ١٧٠٠ مليون جنيه إسترليني بالإضافة إلى آلاف الملايين التي أنفقت لعلاج الأمراض الناتجة عن الكحول وفقدان الحياة في مقتبل العمر بسبب تعاطي الكحول، وبالمقارنة فإن الولايات المتحدة خسرت عام ١٩٧٩ ما قيمته ١١٣ ألف مليون دولار[٥] بسبب تعاطي الخمور وهي كالتالي:

٧٧,٠٩٠ مليون دولار خسارة في الإنتاج بسبب الخمور.

٢٠,٤٦٥ مليون دولار نفقات معالجة الأمراض الناتجة عن الخمور.

٦,٧٦٨مليون دولار نفقات وخسائر حوادث المرور الناتجة عن الخمور.

٤,٤٧٧ مليون دولار نفقات وخسائر جرائم العنف المتعلقة بالخمور.

---

(1) Badri M .. Islam and Alcoholism.Amercan Trust Pubication.Copyright by the Muslim Student Association of the US and Canada 1976:41.
(2) Royal College of Physicians: The Nedical Consequences of Alcohol Abuse. Agreat andGrowing Evil, Tavistock Pub. Ltd. London1987.
(3) Royal College of General Practitioners: Alcohol-A. Balanced View.Royal College of G.P.J. 1986 (Nov.) 24 London.
(4) Royal College of Physicians:The Medical Consequences of Alcohol Abuse. A great and Growing Evil, Tavistock Pub. Ltd. London1987.
(5) Schifrin L.G. Social Coast of Alcohol Abuse in USA. An Ubdating in Grant M..Plant M. and Williams A (eds). Economic and Alcohol:London Groom Helm Ltd 1983

٣,٤٦٧ مليون دولار نفقات وخسائر المشاكل الاجتماعية والمحاكم الناتجة عن تعاطي الخمور.

ورغم هذه الخسائر الهائلة الفظيعة إلا أن دخل الحكومة الأمريكية من الضرائب على الخمور أيضا ضخم، وكذلك دخل الشركات التي تصنع الخمور وتسوقها ضخم جدا، وتستطيع شركات التبغ وشركات الخمور بواسطة ممثليها الغير رسميين في البرلمانات الغربية أن يحافظوا على مصالح تلك الشركات.

ومن العسير جدا على أي حكومة في الغرب مهما اتضحت لها المخاطر الفادحة الناتجة عن تعاطي الخمور والتبغ أن تمنع تداول هذه المواد لأن تلك الشعوب قد أدمنتها..

ولأن هناك مصالح متعددة لذوي النفوذ في الدولة والمجتمع تعرقل وتصد أي محاولة لمنع هذه المواد، وقد فشلت الولايات المتحدة الأمريكية فشلا ذريعا عندما حاربت الخمور ومنعتها من عام ١٩١٩ وحتى ١٩٣٤م. وبعد أكثر من ١٤ عام من المنع المتواصل اضطرت الحكومة والكونجرس إلى السماح مرة أخرى بصناعة وبيع وتداول الخمور وإن كانت بصورة مقنعة.

ويحاول الاتحاد السوفيتي في الوقت الراهن أن يحد بشكل ملفت للنظر من استهلاك وتعاطي الكحول؛ لأنها السبب الرئيسي في تدني الإنتاج ومشاكل العمل وحوادث المرور ومجموعة كبيرة من الأمراض.

الوضع في البلاد الإسلامية (عربا وعجما):

إن الوضع في البلاد الإسلامية (عربا وعجما) يختلف تماما عن الوضع في الدول الغربية وليست لنا أي مصالح اقتصادية على الإطلاق في الخمور، بل هي مضار رهيبة من الناحية الاقتصادية والصحية والاجتماعية وأهم من ذلك كله من الناحية الدينية.

والشعوب المسلمة ترى أن الخمور محرمة وبحسها الديني العميق

ترفض تعاطيها والانغماس في تجارتها أو صناعتها أو بيعها، فلماذا تصر القوانين الوضعية على أن تقيم صناعة الخمور في بلادنا الإسلامية؟

ولماذا تصر هذه القوانين المصادمة للدين والعقل والمنطق والعلم والطب على أن تسمح بتعاطي الخمور وبيعها وتداولها، وتحاول أن تقننها وتضع عليها الضرائب لتدخلها إلى أموال الدولة؟

لماذا هذا الموقف المزري والغبي أيضا ؟؟؟ لأن الغرب يبيح الخمور ويصنعها فلا بد أن نكون سوقا له ؟؟؟

إن هذا الموقف مناقض للعقل والدين والعلم، وليس من تفسير على الإطلاق سوى العبودية الكاملة والتقليد الأعمى للأنظمة الغربية.

إن أقل ما يمكن أن تفعله هذه القوانين الوضعية هو أن تسوي بين الخمر وما يسمى مخدرات . وإن كانت الخمر أشد حرمة من الناحية الدينية، وأشد ضررا من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

إننا لا نستطيع أبدا أن نفهم هذا التفريق بين الخمر والمخدرات في الأحكام الوضعية وقوانينها، ولا نستطيع أن نفهم موقف بعض الفقهاء الذين يسكتون عن موضوع الخمر وينبرون لمحاربة المخدرات، مع أن الشرع يفرض عليهم أن يحاربوا الخمر والمخدرات معا..

كما يفرض عليهم دينهم وأمانتهم وعلمهم أن يوضحوا الموقف المتناقض والمخزي الذي تقفه القوانين الوضعية التي تبيح الخمور وتسمح بتعاطيها وصناعتها وتداولها بقوانين معينة، بينما تضع أقسى العقوبات ضد ما يسمى مخدرات...

كذلك يبدو التناقض واضحا في مسلك القوانين الوضعية التي تعتبر المتعاطي للمخدرات مريضا فتأخذه إلى المصحات والمستشفيات، بدلا عن توقيع العقوبة التعزيرية، ولا بأس بمعالجة الحالات الخاصة التي تحتاج لذلك مع توقيع العقوبة.

وفي نظرنا فإن الجلد علنا لمن يقبض عليه متلبسا بجريمة تعاطي الخمور والمخدرات، هو الحل الأمثل بدلا من تكديس السجون بهؤلاء الأشخاص وإبقائهم لفترات طويلة يزدادون فيها في الأغلب انحرافا، كما تنحرف أسرهم وأطفالهم في مستنقع الرذيلة بسبب غياب عائلهم في غياهب السجون.

وتطبيق الشرع الإسلامي الحنيف هو الحل الأمثل لمشكلة الخمور والمخدرات وغيرها من المشاكل ... وكل طريق غير طريق الشرع يؤدي إلى التناقض وإلى مزيد من المشاكل والمآسي.

جمع وتقسيم الزكاة

إعداد
فضيلة الشيخ / محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي تونس

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ما جاء في الفقرة الخامسة[١] من الاستفتاء عن نظام التمليك، وفسر هذا بأن يصرح من صرفت له الزكاة بأنه يملك ما أخذه من الزكاة مبني على المذهب الحنفي، ومن أجل ذلك اقتصر في مصارف الزكاة على الأفراد؛ لأنهم هم المتأتى منهم التمليك وأما مشاريع التنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية التي ملكيتها جماعية وليست فردية فلا يمكن صرف الزكاة إليها.

وما جاء في الفقرة هو في المذهب الحنفي ركن في مصرف الزكاة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية، ومن أجل ركنية التمليك لا يبنى بمال الزكاة مسجدا ولا يكفن به ميت ولا يقضى به دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك[٢].

وإنما اشترط الحنفية التمليك؛ لأنها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير.

وإذا التفتنا إلى غير المذهب الحنفي لا نجد هذا الشرط بالمعنى الذي عند الحنفية، فالمذهب المالكي لا يرى شرطية التمليك مثل المذهب الحنفي؛ ولذلك يجوز قضاء دين الميت وإلى ذلك أشار خليل في مختصر الفتوى .

(ومدين ولو مات) :

قال في منح الجليل شرحا لقوله (ولو مات) أي المدين فيوفى دينه من

(١) ونصها كما يلي: (لما أن نظام التمليك "أي لا بد أن يصرح لمن صرفت له الزكاة بأن يملك ما أخذه من الزكاة" يعتبر أساسياً متعذر التغيير في الفقه الحنفي وأن معظم المواطنين المسلمين في باكستان ينتمون إلى هذا الفقه. ولهذا اقتصرت مصارف الزكاة بالضرورة في الصدقات على الأفراد ولم يُر ملائماً صرف هذه المبالغ على التنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية التي ملكيتها جماعية وليست فردية). وقد وردت هذه الفقرة ضمن استفتاء ورد من سعادة القائم بأعمال السفارة الباكستانية بالمملكة العربية السعودية وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ قراراً حيال هذا الاستفتاء في صفحة (١٢٠) من هذا العدد.

(٢) فتح القدير ج٢ ص١٠٨ .

الزكاة، بل قيل: دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها؛ لأنه لا يرجى قضاؤه، وأشار إلى قول من قال : لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال(١).

وفي المغني قال أحمد : يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع غيره فهو فقير من الفقراء، وحكى الخلاف في اشتراط أن يطعم الطفل الطعام وذكر أن عدم اشتراط هذا الشرط هو الأصح؛ لأنه فقير فجاز الدفع إليه(٢).

وما جاء في المغني في فصل (لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى) من أنه لا يجوز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وأن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(٣)؛ ليس لعدم التمليك وإنما لما وضحه يتضح أن صرفها في الأعمال الخيرية الاجتماعية التي تؤول منفعتها إلى الفقراء والمساكين يجوز بناء على المذاهب التي لا تشترط التمليك كما جاء في المذهب الحنفي.

ويجوز لمن تقلد المذهب الحنفي أن يلفق في مسألة الزكاة هذه إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن اختلاف المذاهب كما قاله الشيخ مرعي في تنوير بصائر المقلدين (إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة، قوله سر لطيف أدركه العالمون وعمي به الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة)(٤).

وبهذا نفهم ما ذهب إليه الإمام مالك في منع المنصور من حمل الناس على اتباع مذهبه؛ لأن اختلاف المذاهب توسعة.

حكم التلفيق:

تأكيداً بتقليد الحنفي غير مذهب أبي حنيفة نذكر حكم التلفيق في

(١) منح الجليل ج٢ ص٢٧٤ .
(٢) المغني ج٣ ص٣٧٤.
(٣) المغني ج٤ ص ١٦٧.
(٤) عمدة التحقيق للباني ص٢٧.

المذهبين الحنفي والمالكي.

وجزم ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش بأن المذهب جواز تقليد غير من قلده(١).

وجاء في المذهب المالكي تحرير المسألة : في الشبرخيتي(٢) يمنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس، وقال غيره: إن المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضا امتناع التلفيق.

والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة طريقتان المنع وهو طريقة المشارقة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت(٣).

اتضح أن من قلد مذهباً يجوز له أن يأخذ من غيره من المذاهب فلا حرج في ذلك كما قدمناه عن المذهب الحنفي والمذهب المالكي وكذلك بقية المذاهب، والشريعة مبنية على التيسير لا على التعسير وليس هذا دعوة إلى التحلل ونقض الشريعة وإنما يكون بالميزان الشرعي، والفيصل في هذا ما ذكره صاحب عمدة التحقيق :

أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه، هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور.

وأما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب(٤).

وإذا نظرنا إلى غير المذهب الحنفي في عدم اشتراط التمليك بالصورة

---

(١) عمدة التحقيق ص١٠٨.
(٢) الشرخيتي من شرح خليل وشرحه مخطوط.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج١ ص١٨.
(٤) ص١٣٩.

التي اعتمدها الحنفية، نرى ذلك مما ترمي إليه الشريعة بنفع الفقراء والمساكين بصورة أجدى وأنفع؛ لأن الأعمال الخيرية الاجتماعية منفعتها مسترسلة وأشمل فهي من السياسة الحكيمة الشرعية.

ولو قايسنا بين تعميم ما يعطى من الزكاة للفقراء لانطباق الشرط عليهم وبين إيجاد مؤسسات اجتماعية وأعمال خيرية لاتضح أن منفعة الفقراء والمساكين تكمن في هذه المؤسسات؛ لأن ما يأخذونه قد يصرفونه في أمور تافهة لا تعود عليهم بالنفع، بخلاف ما تدره عليهم المؤسسات القائمة على مصالحهم مع ما في ذلك من إيجاد أعمال لهم يتقاضون منها أضعاف أضعاف ما يأخذونه ومن تكوين أعمال فلا يبقون عاطلين وهذا ما دعا إليه الشرع الحكيم.

النيابة في تفريق الزكوات :

ويندب في المذهب المالكي الاستنابة على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستنابة إن علم أنه حين يفرق زكاته يدخله حب المحمدة وكذلك تجب الاستنابة إن جهل المستحق.

وإلى ذلك أشار خليل في مختصره الذي به الفتوى:

(وندب الاستنابة وقد تجب):

فالمؤسسات التي تدفع إليها زكاة تعتبر نائبة عن المزكي والمنتفعون يتأتى منهم التمليك فالمؤسسات يد من الإمام.

ثم أن ما تشدد فيه من أن من صرفت له الزكاة بأنه يملك ما أخذه من الزكاة لا نجد له أثرا حين تفريق الزكاة لا في العصر النبوي ولا في عصر الخلفاء الراشدين.

وإلى التشدد في المذاهب أشار الكواكبي في كتابه (أم القرى) إلى أن هذا التشدد يؤدي إلى ترك العبادة، هذا ما ذكره الكواكبي وأما هنا فالتشدد في التقليد يؤدي إلى مضرات اجتماعية هامة.

وأفاد الدكتور القرضاوي وجها ثالثا في عدم اشتراط التمليك، فبعد أن ذكر أن ركن الزكاة هو التمليك وهو المعول عليه عند الحنفية وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد أن فيه نظرا، وهو أن المصارف التي عبر عنها القرآن وهي: في الرقاب وفي سبيل الله ولا يشترط فيها التمليك، وعلى هذا الأساس أفتى من أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة وهو ما استدل به كاتبه قبل اطلاعه على كلام القرض، أو على أن المالكية لا يشترطون التمليك.

فهذه أدلة متضافرة على أن نظام التمليك الذي جاء التشبث به في الفتوى؛ لأن معظم المسلمين في باكستان ينتمون إلى المذهب الحنفي لا لزوم للتشبث به، ويزيدنا تأكيدا على أن الالتزام الكلي ليس من خصائص المذهب الحنفي، أن الإمام ولي الله الدهلوي ذكر عرف أصحاب أبي حنيفة المذهب على الموطأ ونصه، وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا أي أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق عليها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح من هناك(١).

لم يجمد علماء السلف من المذاهب الأربعة المشتهرة عندما يرون قوة الدليل والمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم، فإنهم يأخذون بما ينفع الناس وهو ما كمن في الإسلام؛ ولهذا اعتمد محمد بن الحسن الشيباني الموطأ وإنما لم يجمد السلف لأنهم اتضح لهم أن اختلاف العلماء رحمة، وأثقلهم ذلك ما روي عن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ومهما أوتيتم من كتاب

(١) من مقدمة تعريب عبد الله الدهلوي ج١ ص٣٢.

الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة)[١].

وذكر أن ابن الحاجب المالكي في مختصره الأصولي في مباحث القياس ذكره بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس)، ثم قال كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، ولكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان : أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعاً لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام، ثم قال السخاوي: ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده، وذكر السخاوي أنه قرأ بخط شيخه أي الحافظ ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث مشهور على الألسنة وذكر ما قدمناه.

ويدل على اعتبار الاختلاف بين الأربعة أن أكثرية الأمة الإسلامية أجمعت على اعتبار المذاهب الأربعة، ولو أنها جمدت على التقليد ولو كان في المذاهب المقلد ما تضيع به المصلحة أو أنه ضعيف الدليل لما أجمعت على تلك المذاهب مع ما بينها من اختلاف بل يقتصر على مذهب واحد.

المذاهب الأربعة:

وإذا تعمقنا اتضح أن الأئمة أئمة السنة الفقهاء كلهم على هدى ولا يضير اتباع واحد منهم كما أشار إليه اللقاني في جوهرته في أصول الدين:

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

أشار جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن من لم يكن من أهل الاجتهاد

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة عن ابن عباس، ذاكرا أنه رواه البيهقي في المدخل ص٢٦.

يسأل من أجمعت على اعتبارهم أكثرية الأمة الإسلامية، وهم مالك بن أنس وسائر الأئمة وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وهذا إن جعلنا الألف واللام للعهد وذلك عملا بقوله تعالى ﴿**فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾، فقوله تعالى هذا أوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم، ثم هؤلاء الأربعة نقدتهم الأمة فهم أولى من غيرهم، فغير العالم إما أن يتقلدوا واحدا وله أن يأخذ من غيره بما تدعو إليه الحاجة، حتى إن بعضهم أجاز أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

فهذه المذاهب الأربعة وحدة متكاملة يأخذ المقلد الذي لا يمكنه الاجتهاد بأيها شاء، سواء باختصاص أو تارة بتارة كما أجازه بعضهم.

وعليه فالمقلد ممن التزم إماما في تقليده، له أن يأخذ من بقية المذاهب الأخرى وهو أمر جائز وشائع بين المذاهب؛ لأنها في مهيع واحد ومقتربة في اجتهاداتها فليس بينهما فرق.

ولتوضيح التلفيق نذكر ما يشترط فيه حتى لا يختلط الحابل بالنابل ونقتصر على ما هو الأصح، وهو القول الذي يجيزه لا بإطلاق وإنما يشترط أن لا يجمع بين مذهبين على صفة تخالف الإجماع، وهذا الشرط أساسي من الشروط المطلوبة في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر وهي المنظومة في قول القائل:

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما أن يقول بها أحد

وكذلك رجحان المقلد يعقد ولحاجة تقليده ثم العدد

وقد أملى بعض الشيوخ على هذين البيتين رسالة لطيفة [١].

ما المراد بقوله في سبيل الله :

جاء في الاستفتاء ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي الذي هو المراد من

---

(١) تحفة المريد في جوهرة التوحيد.

قوله في سبيل الله، وتحرير المسألة إننا إذا نظرنا إلى المذاهب الأربعة نراها اتفقت على أن المراد بقوله تعالى في سبيل الله الغزاة وأضاف إليهم أحمد بن حنبل الحُجَّاج في أظهر الروايتين عنه(١).

ومثله ما جاء في القوانين الفقهية ولكن بتفصيل سنأتي عليه بما يتضح به المعنى المراد.

وإذا رجعنا إلى التفاسير فالتي تساير المذاهب كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو غيرها تفيد ما ترتاح إليه النفس في هذا المعنى.

فالقرطبي يفسر قوله تعالى: ﴿سبيل الله﴾ هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوتهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى.

ويذهب القرطبي إلى ما ذهب إليه أحمد في أظهر الروايتين عنه أن في سبيل يشتمل الحجاج و العمار.

ويؤيد هذا بما رواه عن ابن عمر الحافظ أبو حمد عبد الغني عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال:

كنت مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له يا أبا عبد الرحمن إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله.

فقلت: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما.

قال: فما تأمر في يا ابن أبي نعم آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل، قال : قلت فما تأمرها؟

قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن وما وفد الشيطان، قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيمنُّون إليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون العطايا(١).

فالقرطبي يحتج على ما قاله أحمد بن حنبل من تفضيل الحُجَّاج على الجند بما ذكره فقد حرر القرطبي ما فسره به المفسرون والفقهاء ما هو المراد بأخصر عبارة وأدقها وستأتي على ما فصل به كلامه.

وإلى قريب منه ذهب الرازي في تفسيره الصنف السابع قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ قال المفسرون يعني الغزاة، قال الشافعي رحمه الله يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا، وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي العبد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ عام في الكل(٢)، ومفهوم كلام ابن كثير قريب مما تقدم لقوله : وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديون، وعند الإمام الحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث.

يفيد قوله ومنهم الغزاة عدم الحصر فيهم.

تحرير للمذهب المالكي في المسألة : :ننقل ما جاء في شرح الزرقاني على خليل حيث ضمنه التوسعة في معنى في سبيل الله بما يفيد في المسألة المستفتى فيها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٨٧.
(٢) التفسير الكبير للرازي ج١٦ ص١٦٣.

(ومجاهد) أي وجب عليه الجهاد بكونه حراً مسلماً مكلفاً ذكراً قادراً ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيده اللخمي وذكره (د) بحثاً وهو والغازي الآتي مترادفان والمراد به المتلبس فلا ينافيه أنه إن جلس نزعت منه كما يأتي؛ لأنه كلام على الحكم بعد الوقوع، والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث أحتيج له ويدخل المرابط المتلبس بالرباط (و) يشتري له بها كلها (آلاته ولو كان غنياً كجاسوس) يرسل للاطلاع على أخبار العدو ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين فهو في معنى المجاهد ولو كان هاشميا كافرا؛ لأن الكفر منع حرمته فيعطى أوساخ الناس، بخلافه إن كان مسلماً جاسوساً فيشترط أن يكون هاشمياً (لا سور ومركب) وفقيه، لكن الذي يقتضي النظر دفعها له إذا كانت له كتب يحتاج إليها البرزلي، كان شيخنا يقول: إن كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

وجاء تعليقا على كلام الزرقاني ما كتبه البناني في حواشيه على ما جاء هنا.

(لا سور ومركب) مقابلة لابن عبد الحكم، ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في (التوضيح)، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح؛ ولذا اعترض المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال: إنه لم ير المنع لمن قبل ابن بشير فضلا عن تشهيره، وقول (ن) وألا أعطوها الخ، مثله في (ح) عن ابن فرحون وهو مقيد بأن يكونوا فقراء كما تقدم.

ونص كلام خليل في التوضح شرحا لكلام ابن الحاجب :

(وفي إنشاء سور وأسطول قولان)

السور هو المحيط بالبلد، والأسطول المركب، والمشهور المنع ومقابله لابن عبد الحكم، وقال ابن عبد السلام والشاذ بالجواز وهو الصحيح عندي، وقال صاحب التوضيح خليل وهو الظاهر؛ لأنهما من آلة الحرب فالفقهاء من التونسيين اللخمي وابن عبد السلام وتبعهما خليل وكذلك ابن عرفة

والبرزلي من التونسيين، كلهم يتوسعون في معنى ﴿**وفي سبيل الله**﴾، وسبق إلى ذلك ما جاء في المدونة حيث لم يقع الاقتصار على خصوص الغازي دون آلة الحرب، وابن الحكم المصري ذهب إلى ذلك لأنه مذهب مالك، وأدخل ابن عرفة الفقهاء وكذلك الأطباء المحتاج إليهم كما نقلناه عن الحاوي للفتاوى للبرزلي ونقله الزرقاني، وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسير ﴿**وفي سبيل الله**﴾.

امتاز بالقول بالتوسع في معنى ﴿**وفي سبيل الله**﴾ إمامان جليلان من المالكية اشتهرا بالتبحر وعمق النظر.

(أولهما أبو الحسن اللخمي) وهو علي بن محمد أبو الحسن الربعي المعروف باللخمي وهو قيرواني، نزل صفاقس تفقه بأئمة منهم ابن محرز وأبو الفضل ابن بنت خلدون وأبو الطيب والتونسي والسوري، ووصفه ابن فرحون بأنه فقيه فاضل دين متقن وذو حظ من الأدب وهذا نقله عن الدباغ في معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.

وزاد الدباغ أنه ذو حظ من الحديث جيد النظر حسن الفقه جيد الفهم وكان فقيه وقته وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد أفريقية جملة وطارت فتاويه، وكان حسن الخلق مشهورا بالفضل مؤلفه التبصرة.

ألف أبو الحسن اللخمي مؤلفا في المذهب المالكي وهو تعليقه على المدونة سماه بالتبصرة وقصد بتسميته بالتبصرة أن تعليقه ليس كبقية المؤلفات المعتنية بالنقل، إذ ذهب فيه إلى إبراز شخصيته.

واشتهرت التبصرة بالحسن والإفادة واعتنى فيها مؤلفها بتخريج الخلاف في المذهب وكان في تخريجه ذا نظريات شديدة، مثل ما نقلناه عنه فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب، لكنها اختيارات تفيد اجتهادات تدل تفتح الفقه الإسلامي وإستيعابه لما يتجدد من أحداث وما

ترجح عنده اعتمده(١).

وتخرج عليه فحول العلماء، ومن أبرز المتخرجين عليه الإمام المجتهد النقاد أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وعبد الحميد الصفاقصي وأبو علي الكلاعي وعبد الجليل بن فوز.

وفـاته :

توفي أبو الحسن اللخمي سنة (٤٧٨)هـ.

وثانيهما ابن عبد السلام :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، ولد سنة (٦٧٦)هـ سمع من جلة وتلقى عنهم وملأ وطابه ومنهم أبو العباس البطرني.

قال ابن فرحون في الديباج : وكان إماما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالما بالحديث لم يكن في بلده في وقته مثله وولي قضاء الجماعة ، فكان قائما بالحق ذابا عن الشريعة المطهرة شديدا على الولاة صارما مهيبا لا تأخذه في الله لومة لائم. وكان موصوفا بالدين والعفة والنزاهة معظما عند الخاصة والعامة، ووصفه خالد البلوي الأندلسي في رحلته العجيبة بما أتى بملخصه أحمد بابا.

تأليفه:

قيد تقاييد متعددة وأشهر ما كتبه شرحه للمختصر الفرعي لابن الحاجب المسمى "بجامع الأمهات" واعتنى به أيما اعتناء فاق فيه ما ألفه المؤلفون على مختصر ابن الحاجب، وجمع فيه من محاسن التأليف ما شاء ووضع عليه القبول، وحكى ابن فرحون أنه أحسن شروح المختصر الفرعي، وانتفع به الناس واعتمدوه تعليما وفتوى، وهو في أربعة أجزاء ضخام لو طبع

(١) وتوجد في البصرة نسخ منها قطعة في مكتبة كاتبه.

لكان في عشرة أجزاء[١]، واعتمده خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وجعله عمدته ويشير إليه بحرف العين وسمى خليل شرحه بالتوضيح.

اجتهاده ومكانته :

بلغ ابن عبد السلام الهواري درجة الاجتهاد المذهبي فضلا عن درجة الترجيح بين الأقوال، وذكر ابن عرفة تلميذه أن شرحه للمختصر الفرعي يدل على بلوغه درجة الاجتهاد، فهو أحد مجتهدي القرن الثامن.

وعرف فضله وعلمه ومكانته القاضي أبو الحسن النبهاني المالقي الأندلسي في كتابه المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا فوصفه بأنه صدر العلماء في زمانه. وذكر أنه حدثه أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي التونسي ببعض مواقفه في التمسك بالحق وهو ما جاء في (ص١٦١).

وحكى عنه أبو الحسن النباهي موقفا لابن عبد السلام الهواري مع الأمير أبي يحيى سلطان تونس في أفكاره للبدعة في اللهو فانصاع السلطان له.

وفاته:

توفي في الطاعون الجارف سنة (٧٤٩) هـ.

اعتماد رأي الشيخين:

عرفت بالشيخين اللخمي وابن عبد السلام تعريفا يظهر منه أنهما إمامان في العلم والتبحر سواء في الفقه والحديث، ومع تبحرهما العلمي هما مشتهران بصلابتهما في المحافظة على الدين وخاصة ابن عبد السلام.

ولما اعتمدا قول ابن عبد الحكم في جواز بناء الأسوار وإنشاء السفن

---

(١) قررت الرابطة طبعه وكذلك أخيرا قررت المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات طبعه بإشرافي أعانني الله تعالى على ذلك. ومن هذه الشرح نسخ منها نسخة في خزانة كاتبه.

الحربية في مصارف الزكاة كان اعتمادها غير معلل بعلة لإرضاء ذي سلطان كما يجري من الذين يتسابقون في مراضاة ذوي النفوذ وهذه الصفة – وهي عدم رضاء ذوي السلطان – هي صفة علماء المغرب العربي بأسره، وهي الطريقة السحنونية في المحافظة على النفوذ الشرعي، مع التشدد مع الأمراء أخذا بهم إلى سوي الصراط.

وإذا اعتمدنا ما رجحه هذان الإمامان اللخمي وابن عبد السلام كنا في غنية عما ذكره الرازي عن القفال عن بعضهم؛ لأن ما ذكره فيه أمران سلم منهما ماذكره الشيخان.

الأول: أنه عمم فيه بإطلاق مما يخرج به عن مقصد الشارع وهو ما يفيد في حماية العرين والدفاع عن حوزة المسلمين، بخلاف ما ذهب إليه اللخمي وابن عبدالسلام فيه محافظة على المقصد الشرعي وهو ما يفيده إعطاء الغزاة، فالشارع الحكيم حين أعطى الغزاة أعطاهم بوصف الغزو ووصف الغزو المقصود منه ما يؤول إليه نشر الإسلام والدفاع عن حوزته.

وهذا المعنى تبسط فيه غاية التبسط الشاطبي في الموافقات، من أن وضع الأسباب يستلزم قصد المواضع إلى المسببات، وزاده توضيحا في النظر في ما آلت الأفعال من أنه – أي النظر في المآلات – معتبر ومقصود شرعا سواء كانت الأفعال مأذونا فيها أو منهيا عنها.

وهذا المعنى جليل لفهم أسرار التشريع؛ لأن التكاليف كلها مشروعة لمصالح العباد وجلبها لهم في الدنيا والآخرة، ويقول الشاطبي حين يؤكد على اعتبار المصالح الدنيوية : وأما المصالح الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصلحة فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع.

وإذا أخذنا بما تقدم منها راعينا ما يرمي إليه الشارع من مقاصد تجمع المصالح في مصرف الزكاة بدقة دون توسع يخرج بنا عن مقاصد الشرع الحكيم.

وفيه أيضا أن تفهم الشريعة ليس مقصورا على اعتبار الألفاظ كما هو شأن كثير من الأصوليين الذين صرفوا الهمة إلى اللفظ - مثلا - كما هنا هل المراد بالسبيل المعنى اللغوي أو الشرعي؟ بل نقصد إلى أسرار التشريع وما هو المقصود من إعطاء الغزاة، هل ذلك لأجل الاحتياج فلا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا أو المقصود إعانته على الغزو ولو كان غنيا؟ وهو ما تبسط فيه القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)[1] ردا على اشتراط الفقر في الغزاة.

وذهب اللخمي وابن عبد السلام إلى ما ذهبا إليه اعتمادا على ما ذهب إليه الإمام مالك من أن ابن السبيل المقصود به الغزاة وآلتهم كما تقدم.

ولتبيين أن ما ذهبا إليه لا معدل عنه هو أن إعطاء الغزاة ماذا يفيد والبر والبحر مفتوحان؛ لأننا إذا لم نقل بجواز بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل وإنهما داخلان في قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ كانت مدن المسلمين مفتوحة للأعداء هذا من جهة البر، وكذلك البحر لأنه ليس هناك أساطيل تدرأ الأعداء عن الاقتراب من سواحل المسلمين، وكذلك إنشاء الأساطيل مفيد في نقل الغزاة لأرض الضلال لنشر دعوة الله حتى تكون كلمة الله هي العليا.

الأمر الثاني: أن ما نقله الرازي عن القفال في تفسيره غير مدعم بمن قاله، بخلاف ما نقلناه فإنه منسوب لإمامين جليلين كما يدل عليه ما اقتطفته من ترجمتهما، مما يدل على أن شروط الاجتهاد متوفرة فيهما من حيث شروط الكفاءة كما عبرت به في فتح باب الاجتهاد وكذلك شروط الاقتداء، والنتيجة أننا نأخذ بما حررناه سابقا من شمول الفقراء والمساكين للتنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية.

وأما ﴿**وفي سبيل الله**﴾ فإنه يتناول كل ما يتعلق بالغزو، فإن كان فيما

---

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٦.

سبق يتناول الرمح والسيف والنبل وبناء الأسوار وإنشاء الأساطيل، فإنه اليوم يتناول ما نتوقف عليه حالة الدفاع ومنها الغزو؛ لأنه درء للعدو وقبل أن يبدأ.

والغزو اليوم كما يتوقف على آلات الحرب كذلك يتوقف على العلوم التي تستخدم فيها فالكليات التي تؤدي خدمات للحرب يؤخذ لها من مصارف الزكاة فهي في سبيل الله.

ومدار الأمر إنما هو على اعتبار مقصد الشرع حتى لا تخرج عن مقصده كما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الغزاة الذين لا يدافعون عن الحوزة وإنما ينمون لتعطى لهم الجوائز.

واعتبار مقصد الشارع الحكيم في قوله: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ نرجو من ينفق من مصرف الزكاة على المشاريع الدفاعية أن تكون تلك الجيوش تجاهد في سبيل الله لا في سبيل الشيطان.

موعد قيام الساعة لا يعلمه إلا الله

إعداد
فضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر
الدوحة- دولة قطر

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على مزاعم رشاد خليفة

أرسل إلي بعض الأخوة صورة مما كتبه المدعو "د/رشاد خليفة" حول تحديد موعد قيام الساعة، ذلك أن الرجل الذي خدع الناس يوماً بحكاية الرقم (١٩) وتطبيقه على بعض ما جاء في القرآن الكريم ، وتوهم بعض الناس أنه جاء بوجه جديد من وجوه الإعجاز القرآني نوه به من نوه وكتب من كتب، وكنت من الذين لم يستريحوا لهذا النوع من الاستنباط الذي لا يستحق كل ما أثير حوله من ضجيج الإطراء، وأقصى ما يقال فيه: إنه من ملح العلم وطرائفه وليس من صلبه ولبابه، حسب تقسيم الإمام أبي اسحق الشاطبي رحمه الله.

وقد تبين بعد، أن الكاتب المذكور، كان يتخذ من ذلك الأمر الذي اصطنع له دعاية ضخمة ذريعة إلى أمور أخرى منها: التشكيك في السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ومنها تحريف كلم الله عن مواضعها، والقول على الله بغير علم، وتفسير القرآن بالهوى والرأي المحض، كما يبدو ذلك من هذه المقالة التي نحن بصدد الرد عليها،والتي نشرها في أكثر من مجلة ، بعضها مما يروج لكل باطل، وبعضها مما ينخدع بأي بريق.

مزاعم رشاد خليفة حول تحديد موعد نهاية العالم:

يحسن بي أن أسوق ما قاله هذا الرجل المغرور بحروفه، دون تلخيص أو تصرف، لأرد على كل دعاويه بالحجة الدامغة.

يقول رشاد خليفة:

"عندما نزل القرآن الكريم على خاتم النبيين محمد ﷺ كان الله وحده يعلم عن موعد نهاية العالم.. ولذلك عندما سئل محمد عليه الصلاة

والسلام عن موعد نهاية العالم أعطى نفس الإجابة (الله وحده يعلم) (الأعراف :١٨٧،الأحزاب٦٣، النازعات٤٢).

يعلمنا خالقنا عز وجل أن هذا العالم سوف ينتهي لا محالة (يونس٢٤، إبراهيم٤٨،الكهف٨،الحاقة،١٤).

كما نتعلم من الآية ١٥ من سورة طه أن موعد نهاية العالم سوف يتم الإزاحة عنه قبل حلول النهاية.

(إن الساعة آتية أكاد أخفيها).

ومن كلمة (أكاد) ندرك أن الكشف عن موعد نهاية العالم سوف يحتاج إلى بعض العمل أو بعض الحسابات..

وتعلمنا الآية ١٨٧ في سورة الأعراف أن الله سبحانه وتعالى سوف يكشف عن موعد نهاية العالم (في الوقت المناسب).

لا يجليها لوقتها إلا هو:

ومن البديهي أن يكشف المولى عز وجل عن موعد نهاية العالم في رسالته الختامية وهي القرآن الكريم .

دعنا الآن نلخص هذه الحقائق القرآنية:

١- هذا العالم سوف ينتهي (الكهف ٨).

٢- نهاية العالم لن تظل مخفاة (أكاد أخفيها) (طه ١٥) .

٣- سوف يكشف الله سبحانه عن نهاية العالم في الوقت المناسب (الأعراف١٨٧).

٤- الكشف عن موعد نهاية العالم يحتاج إلى بعض العمل - بعض الحسابات (طه ١٥).

علامات على الطريق :

نظرا لحساسية وأهمية الموضوع، شاء المولى عز وجل أن يعضد هذا الكشف بعلامات واضحة وبراهين دامغة .. بحيث تزول جميع الشكوك

والريبة من قلوب المؤمنين.. هذه العلامات والبراهين تؤكد لنا أن الحسابات كلها صحيحة.

لقد اتضح أن موعد نهاية العالم ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحروف القرآنية فواتح السور(ألم، كهيعص، طسم،... الخ).

منذ بداية الإسلام موعد نهاية العالم مرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحروف القرآنية فواتح السور.

هذه الحقيقة تتضح لنا من الحادثة التاريخية الشهيرة التي التقى بموجبها يهود المدينة بالرسول عليه السلام ..هذا الحدث التاريخي نجده في كثير من المراجع الهامة من بينها تفسير البيضاوي المشهور الذي نجد صورة منه أدناه: يروي هذا الحدث أن يهود المدينة ذهبوا إلى الرسول عليه السلام لمناقشته .. وكان يهود المدينة كغالبية اليهود ماهرون في علم القبالة ، أو حساب الجمل ، وهو علم مبني على أساس القيم العددية للحروف الأبجدية.

ويلزم هنا تنبيه القارئ إلى أنه عندما نزل القرآن الكريم لم تكن هناك أرقام مكتوبة ،كانت الحروف كأرقام.

فالحرف أ قيمته (واحد) والحرف ل قيمته (٣٠) والحرف م قيمته (٤٠) وبناء عليه فإن الحروف القرآنية (ألم) مجموع قيمتها هو(١+٣٠+٤٠=٧١).

ذهب يهود المدينة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: "كيف تتوقع أن نومن بدين سوف يعيش في هذا العالم ٧١سنة فقط؟؟"

فمن الواضح أن علماء اليهود قد ربطوا بين الحروف القرآنية "ألم" الآية الأولى من سورة البقرة وهي أول سورة مدنية... ربطوا بين هذه الحروف ومدة حياة الرسالة المحمدية.

ومن أهم الملاحظات هنا أن الرسول عليه السلام وافقهم على حساباتهم ، وعلى هذا الربط المباشر بين الحروف القرآنية وبين عمر الدين الإسلامي.. فالرسول لم يعترض على طريقتهم في الحساب..

بالعكس ، لقد قال لهم الرسول- كما تخبرنا مراجع التاريخ -:"**ولكن الم ليست الحروف الوحيدة في القرآن فعندنا:المص، والر، والمر،الخ...**".

ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين (سورة الأحزاب الآية ٤٠) فإن نهاية دينه هي ذاتها نهاية العالم.

هذا الحدث التاريخي يعلمنا أن الحروف القرآنية مرتبطة ارتباطا وثيقا ومباشرا بنهاية العالم.

ولقد بقي معنى الحروف القرآنية سراً إلهياً محفوظا لمدة ١٤ قرنا (سورة يونس الآية٣٠ وسورة الفرقان الآية ٤-٦).

ثم تبين من دراسات الحاسب الإليكتروني للقرآن الكريم أن هذه الحروف تساهم في نظام حسابي قرآني فائق الدقة بحيث يثبت للعالم بطريقة مادية ملموسة أن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى العالم وأن كل كلمة فيه – بل كل حرف – قد حفظت على مدى السنين والقرون ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون**﴾.

وهكذا فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يثبت للعالم أصالة رسالته وأصالة هذه الحروف – قبل إزاحة الستار عن علاقة هذه الحروف بنهاية العالم.

فالحروف القرآنية ليست فقط دليل أصالة وعظمة القرآن الكريم ولكنها أيضا تفيدنا عن موعد نهاية العالم كما يشاء المولى عز وجل .

إذ يعلمنا القرآن الكريم أن عمر الرسالة المحمدية – الختامية – يساوي مجموع القيمة الحسابية للحروف القرآنية.

فعدد السنوات التي خصصها الله سبحانه للرسالة المحمدية يبينه القرآن في السورة رقم ١٥ وهذه أول علامة على الطريق .. فنحن نرى أن نهاية العالم لن تبقى خافية وذلك في الآية رقم ١٥ من سورة طه .. بينما نجد عدد السنوات في السورة رقم ١٥.

إن عدد السنوات التي خصصها الله عز وجل لدين محمد عليه أفضل الصلاة السلام نجده محددا في سورة الحجر ، رقم ١٥ الآية ٨٥-٨٨.

فالآية ٨٥ تفتتح هذا الموضوع بالقول أن نهاية العالم آتية لا محالة .. ﴿ **وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل** ﴾.

والآية ٨٦ تذكرنا أن الله سبحانه وتعالى يعلم موعد الساعة؛ لأنه هو الذي خلق السماوات والأرض ويعلم نهايتهم... ﴿ **إن ربك هو الخلاق العليم** ﴾.

ثم تحدد الآية ٨٧ بالضبط عمر الرسالة المحمدية.

ولقد آتيناك (يا محمد) سبعاً من المثاني والقرآن العظيم

فالقرآن الكريم عدد فواتح السور فيه هو بالضبط سبع من المثاني أي ١٤ كلمة فكلمة (مثنى) معناها اثنين أو زوج كما في القول مثنى وثلاث ورباع ، أي اثنين أو ثلاثة أو أربعة .. وجمع مثنى هو مثاني ... سبعا من المثاني.

وهكذا يقول الله عز وجل إن المدة التي خصصها لرسالة نبيه محمد تساوي السبع المثاني أي ال١٤ سورة قرآنية . فإذا تذكرنا أنه لم تكن هناك "أرقام" عند نزول القرآن يمكننا النظر إلى الحروف القرآنية فواتح السور، بإعتبارها ١٤رقم.

ومما يزيد الأمر وضوحا أن الآية التالية ، وهي الآية ٨٨ من سورة الحجر تقول للرسول عليه السلام إن الفترة التي منحها الله إياه أطول من الفترة التي منحت إلى أي رسول آخر.

لا تمدن عينك إلي ما متعنا به أزواجا منهم ، ولا تحزن عليهم.

فمن المعروف أن الفترة التي منحها الله سبحانه لرسالة موسى عليه السلام كانت ٥٧٠ سنة ..أما الفترة التي منحها الله عز وجل للرسالة المحمدية فهي السبع المثاني.

ما هي القيمة العددية للسبع المثاني؟؟ ..إن القيمة العددية تساوي عمر

الدين الإسلامي أي عدد السنوات التي حددها الخالق سبحانه من بعثة محمد عليه السلام حتى نهاية العالم.

فيما يلي قائمة (السبع المثاني) وقيمتهم العددية:

١-ق =١٠٠

٢-ن=٥٠

٣-ص=٩٠

٤-حم=٨+٤٠=٤٨

٥-يس=١٠+٦٠=٧٠

٦-طه=٩+٥=١٤

٧-طس=٩+٦٠=٦٩

٨-الم=١+٣٠+٤٠=٧١

٩-الر=١+٣٠+٢٠٠=٢٣١

١٠-طسم=٩+٦٠+٤٠=١٠٩

١١-عسق=٧٠+٦٠+١٠٠=٢٣٠

١٢-المص=١+٣٠+٤٠+٩٠=١٦١

١٣-المر=١+٣٠+٤٠+٢٠٠=٢٧١

١٤-كهيعص=٢٠+٥+١٠+٧٠+٩٠=١٩٥

المجـــمـــوع الكلي=١٠٠+٥٠+٩٠+٤٨+٧٠+١٤+٦٩+٧١+٢٣١+١٠٩+ ٢٣٠+ ١٦١+٢٧١+١٩٥=(١٧٠٩) .

إذن عمر الرسالة المحمدية كما حدده القرآن الكريم هو ١٧٠٩يقدم لنا أربعة علامات جديدة على الطريق:

أولا: هذا الكشف شاء المولى عز وجل أن يظهره في عام ١٤٠٠هـ، علما بأن

التواريخ السائدة في العالم هي التواريخ التي يشاؤها الله عز وجل بوصفه الملك الحاكم الحقيقي لهذا العالم .. هذا يعني أن الكشف قد ظهر قبل نهاية العالم ب (١٧٠٩-١٤٠٠=٣٠٩) سنة وهذا الرقم (٣٠٩) رقم قرآني ولبثوا في كهفهم مائة سنين وازدادوا تسعا (سورة الكهف٢٥).. ولقد اكتشف العلماء حديثاً أن الفرق بين ثلاث مائة سنوات شمسية وثلاث مائة سنوات قمرية هو بالضبط تسعة سنوات قمرية... فكتابة الرقم (٣٠٩) بهذه الطريقة يوفر علينا النقاش والجدل فيما إذا كانت السنوات قمرية أو شمسية .. فالحمد لله رب العالمين .. وترى بوضوح أن نهاية العالم كما حددها القرآن الكريم سوف تأتي بمشيئة الله بعد ٣٠٩ سنة شمسية وذلك بعد سنة الاكتشاف (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

ثالثا: طبقا للآية ٧٨من سورة الحجر فإن الفقرة التي خصصها الله سبحانه للرسالة المحمدية هي مجموع السبع المثاني أي ١٧٠٩ سنة وهذا معناه أن السنة التالية لعام ١٧٠٩ هي سنة انتهاء العالم وهي سنة ١٧١٠هـ وهذا الرقم من مضاعفات الرقم ١٩.

لعل القارئ يعلم الآن أن الرقم ١٩(عدد حروف البسملة) هو الرقم القاسم المشترك الأعظم للنظام الحسابي القرآني (انظر التفاصيل في كتابي بعنوان"الكمبيوتر يتكلم") فالرقم ١٧١٠ عام انتهاء العالم من مضاعفات الرقم ١٩ وهذه من أهم العلامات على طريق هذا البحث.

رابعا: العام الهجري ١٧١٠هـ عام نهاية العالم يتفق مع العام الميلادي ٢٢٨٠ وهذا الرقم أيضا (٢٢٨٠ من مضاعفات الرقم ١٩).

كل هذه العلامات تؤكد لنا أن نهاية العالم التي لا بد من وقوعها قد كتبها الله سبحانه وتعالى في قرآنه العظيم ... وأن الموعد الصحيح لها هو

العام الهجري ١٧١٠هـ الموافق ٢٢٨٠م.

ملاحظة هامة:

عندما ظهر هذا الاكتشاف ونشر لأول مرة اعترض بعض الناس على أساس أن الساعة لا بد وأن تأتي (بغتة) كما يقول القرآن الكريم ﴿**لا تأتينكم إلا بغتة**﴾ والحقيقة أن القول ﴿**لا تأتينكم إلا بغتة**﴾ هو بالضبط مثل القول لا تقربوا الصلاة، وبالضبط مثل قوله "ويل للمصلين" ويكشف عن الجهل بالقرآن.

ولقد حذرنا المولى عز وجل ألا نكون من المقتسمين الذين يجعلون القرآن عضين أي يأخذون قسماً من القرآن دون القسم الآخر ، ويأتي هذا التحذير للمقتسمين في سورة الحجر عقب تحديد موعد الساعة مباشرة (الآية ٩٠).

فالبغتة نجدها في القرآن ١٣مرة وفي كل مرة نجد البغتة (للكافرين فقط) آيات البغتة هذه نجدها في الأنعام ٤٧،٤٤،٣١ والأعراف ١٨٧،٩٥ ويوسف ١٠٧ والأنبياء ٤٠ والحج ٥٥ والشعراء ٢٠٢ والعنكبوت ٥٣ والزمر ٥٥ والزخرف ٦٦ ومحمد ١٨ البغتة في القرآن للكافرين فقط؛ لأنهم لن يصدقوا هذه التعليمات القرآنية الواضحة ولذلك ستكون الساعة مفاجأة لهم.

هذه هي مقالة رشاد خليفة وهذه هي تهويلاته وادعاءاته العريضة ، فما موقف الدين والعلم منها؟

هذا ما نبينه في الصحائف التالية:

لقد بنى صاحب المقالة استنتاجه لموعد قيام الساعة من القرآن على أسس واهية، بل منهارة لا ثبات لها ولا صحة، ولا تقوم على ساقين من علم أو دين أو منطق سليم.

ومحورها جميعا تفسير القرآن الكريم برأيه وهواه،دون أن يرجع إلى

القرآن نفسه فخير ما فسر القرآن بالقرآن، ولا إلى السنة النبوية فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم .. ولا إلى سلف الأمة وخير القرون وأفقه (الناس لحقيقة الإسلام ومقاصد القرآن)، ولا إلى خلفها من المفسرين والشراح والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من نجوم الدراية، وبحور الرواية.

وقد جهل أو تجاهل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:"**من فسر القرآن الكريم برأيه فأصاب فقد أخطأ**"(١)؛ وذلك لأنه أخطأ المنهج وإن صحت النتيجة اتفاقاً ورمية من غير رام، وقال: "**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**"(٢).

أما هذه الأسس المنهارة فهي:

١- تفسيره المردود (١٥) من سورة طه.

٢- تفسير الخاطئ للآية (١٨٧) من سورة الأعراف.

٣- تفسيره الباطل المحض للآية (٨٧)من سورة الحجر.

٤- اختياره الرأي المضعف المردود في تأويل الحروف المقطعة في فواتح السور ، وهو القائم على "حساب الجمل" الذي لا تعرفه لغة العرب ولا يسنده عقل ولا علم ديني أو تجريبي.

٥- اعتبار فواتح السور أربع عشر، وهو اعتبار تحكمي لا يؤيده منطق. وإليكم البيان:

١-**خطأ الكاتب في تفسير آية سورة طه:** زعم الكاتب أن الآية ١٥ من سورة طه (إن الساعة آتية أكاد أخفيها) تعلمنا أن موعد نهاية العالم سوف يتم الإزاحة عنه قبل حلول النهاية. وأخذ من كلمة "أكاد" أن الكشف عن هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم من سننه (٣٦٥٢) والترمزي واللفظ لهفي التفسير برقم (٢٩٥٣) وقال : حديث غريب والنسائي أيضا كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي.
(٢) أخرجه الترمزي في التفسير أيضا رقم (٢٩٥٢) من حديث بن عباس وقال حديث حسن صحيح.

الموعد سوف يحتاج إلى بعض العمل أو بعض الحسابات!! ومن المعلوم الواضح أن هذه الآيات جاءت في سياق خطاب الله تعالى لموسى عليه السلام فلو كان المعنى كما فهم لكشف الله هذا الموعد لموسى عليه السلام أو لمن بعده من أنبياء بني إسرائيل أو للمسيح عيسى بن مريم عليهم السلام.. ولكن الواقع أنه لم يكشف لهم ولا لأحد من الأنبياء ولا لخاتمهم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولو تواضع الكاتب قليلا، ورجع إلى أئمة التفسير لفهم المراد من عبارة "أكاد أخفيها"يقول صاحب (روح المعاني) في تفسيرها: أقرب أن أخفي الساعة ولا أظهرها بأن أقول: إنها آتية، ولولا أن في الأخبار بذلك من اللطف وقطع الأعذار لما فعلت.

وروى ابن العباس وجعفر الصادق: أن المعنى: أكاد أخفيها من نفسي أي فكيف أظهرها لكم[1] وهذا محمول على ما جرت به عادة العرب من أن أحدهم إذا أراد المبالغة في كتمان الشيء قال:كدت أخفيه من نفسي ويقرب من هذا ما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله "**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**".

ما فهمه الكاتب من آية الأعراف مردود عليه:

وزعم صاحب البحث كذلك أن الآية ١٨٧ من سورة الأعراف ﴿**لا يجليها لوقتها إلا هو**﴾ تعلمنا أن الله سبحانه وتعالى سوف يكشف عن موعد نهاية العالم في الوقت المناسب.. ومن البديهي أن يكشف عنه في رسالته الختامية إلى العالم وهو القرآن كما قال.

وهذا الفهم الخاطئ للآية الكريمة وسياق الآية بتمامها -لو تأمله الكاتب الجريء - يبطل فهمه بوضوح.

---

(١) فتح القدير ١/٣١-٣٢

يقول تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل :إنما علمها عند ربي ، لا يجليها لوقتها إلا هو ،ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفي عنها ، قل إنما علمها عند ربي ، لا يجليها لوقتها إلا هو ، قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ .

فانظر كيف سأل السائلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موعد الساعة وكيف كان جوابه عنها بأمر الله، إنه لا يعلم عن وقت قيامها شيئا ، وإنما علمه عند الله. وقد كرر هذا المعنى للتأكيد مرتين ﴿ **قل إنما علمها عند ربي . . . قل إنما علمها عند ال** ﴾ .

وقد أتى صاحبنا من سوء فهمه للعربية ومعنى اللام في قوله (لوقتها) واللام هنا بمعني"في" كما في حديث (**أفضل الأعمال الصلاة لوقتها**) أي في وقتها فهذه الجملة - كما قال الآلوسي - بيان لاستمرار إخفائها إلى حين قيامها، واقناط كلي على إظهار أمرها بطريق الإخبار[١] وإنما يظهرها بأن يقيمها في وقتها المعلوم، فيعلموها على أتم وجه حينئذ .

التفسير المبتدع لآية الحجر:

اخترع صاحب هذا الرأي تفسيرا لقوله تعالى في سورة الحجر ﴿ **ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن الكريم** ﴾[٢] جعله عمدته في مدعاه وهو تفسير لا تدل عليه الآية لا بالتصريح ولا بالإشارة ولم يخطر ببال أحد من المتقدمين ولا المتأخرين، ولم يقل به أحد من أهل الرواية، ولا من أهل الدراية ، بل هو مخالف كل المخالفة لما صح به النقل، وما دل عليه العقل وما يقتضيه السباق والسياق. وموجبه أن الأمة كلها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طوال أربعة عشر قرنا عاشوا وماتوا، ولم يفهموا ما أنزل إليهم من ربهم مع أن الله أنزل كتابه بلسان عربي مبين ووصفه بأنه "الكتاب المبين" ويسره بلسانهم

(١) روح المعاني ١٣٣/٩، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
(٢) الآية (٨٧).

لعلهم يتذكرون، ومع هذا لم يتبينوا ولم يتذكروا حتى جاء صاحبنا من أمريكا ليبين ما كان خافيا ويذكر بما كان منسيا!

قال الإمام الشوكاني في كتابه "فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير" اختلف أهل العلم في السبع المثاني : ماذا هي؟ فقال جمهور المفسرين :إنها الفاتحة. قال الواحدي : وأكثر المفسرين على أنها فاتحة الكتاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة والربيع والكلبي، وزاد القرطبي أبا هريرة وأبا العالية، وزاد النيسابوري الضحاك وسعيد بن جبير، وقد روي ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي بيانه – فيتعين المصير إليه.

وقيل : هي السبع الطوال (أي السور السبع الطوال): البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة: الأنفال والتوبة؛ لأنهما كسورة واحدة إذ ليس بينهما تسمية، روي هذا الحديث عن ابن عباس.

وقيل : المراد بالسبع أقسام القران وهي: الأمر والنهي والتبشير والإنذار وضرب الأمثال وتعريف النعم وأنباء القرون. قاله زياد بن أبي مريم.

ولا شك أن القول الأول هو صحيح، فعند نزول هذه الآية – وهي مكية – لم تكن أكثر السبع الطوال نزلت؛ لأنها مدنية وكذلك الأمر والنهي إنما أكثرهما في المدنية، وظاهر قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك**﴾ تقدم إيتاء السبع على نزول هذه الآية.

وحسبنا لصحة القول الأول أن الإمام البخاري روى في ذلك حديثين في صحيحه:

الأول: من حديث أبي سعيد بن المعلي وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (**الحمد لله رب العالمين**) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته".

وثانيهما: من حديث أبي هريرة قال :" **أم القرآن يعني الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن الكريم**".

فأما كونها سبعا فلأنها سبع آيات والبسملة آية منها.

وأما كونها مثاني فلأنها تثني أي تكرر في كل صلاة.

وعطف القرآن عليها من باب عطف العام على الخاص وهو معروف في العربية، فأما قول صاحب التفسير المبتدع: إن سبعا في المثاني معناها: ١٤؛ لأن المثاني جمع مثنى، ومثنى تعني اثنين كأنه قال : يا محمد أعطيناك أربعة عشر !! فهذا من القول على الله بغير علم، ومن الاجتراء على كتاب الله بالرأي المحض والهوى الصرف، الذي جاء النهي عنه والوعيد عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل لهذا نظير في كلام العرب شعرا أو نثرا؟.

تحكمات لا دليل عليها:

ولو افترضنا صحة ذلك - وما هو بصحيح - فما معنى أعطيناك أربعة عشر ؟ وماذا تفيده هذه الكلمة ولم يتبين منها المعدود ما هو؟ أهو إبل أم بقر أم غنم أم دراهم أم دنانير أم أي شيء هو؟

وما الذي جعل صاحبنا يقول: إن ال١٤ تعني فواتح السور في القرآن ؟ أي دليل على هذا من الشرع أو من اللغة أو من العقل؟

على أن فواتح السور ليست أربعة عشر بل هي تسعة وعشرون فلماذا اكتفي بالأربعة عشر؟

وإذا كان قد اكتفى بغير المكرر، فلماذا لم يحذف الحروف المكررة أيضا ويقتصر على الحروف الأربعة عشرة المذكورة في فواتح السور؟

إن هذا كله تحكم من قائله لا يسنده أي دليل من دين أو علم.

ومن العجائب أن صاحب هذا التفسير المبتدع يقول مؤيدا بدعته:

ومما يزيد الأمر وضوحا: الآية التالية - وهي الآية ٨٨ من سورة الحجر - تقول للرسول: إن الفترة التي منحها الله إياه أطول من الفترة التي منحت لأي رسول آخر: ﴿ **لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم** ﴾ !!

فسيادته يجعل الضمير في (أزواجاً منهم) للمرسلين مثل موسى وعيسى !

هذا مع ما تدل عليه الآية بوضوح هو النهي عن التطلع إلى أصناف من الناس متعوا بأشياء لم يمتع هو بها من متاع الحياة الدنيا، فأما إذا كان ما عنده فوق ما عندهم فلماذا يمد عينيه إليهم؟

وأين ذكر المرسلين فيما سبق حتى يعود الضمير إليهم؟

ولو أن صاحبنا فسر القرآن بالقرآن ورجع إلى سورة طه الآية : لوجد فيها آية شبيهة بهذه الآية توضح المقصود منها تماما. قال تعالى: ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاْ منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى**﴾.

يقول ابن كثير في تفسير الآية :أي استغن بما أتاك الله من القرآن العظيم عما هم فيه من المتاع والزهرة الفانية [١].

وقال الشوكاني : لما بين لرسوله صلى الله عليه وسلم ما أنعم عليه به من هذه النعمة الدينية نفره عن اللذات العاجلة فقال: "لا تمدن" الآية ، أي لا تطمح ببصرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنٍّ لها[٢].

قال: لما نهاه عن الالتفات إلى أموالهم وأمتعتهم نهاه عن الالتفات إليهم فقال: "**ولا تحزن عليهم**" حيث لم يؤمنوا وصمموا على الكفر والعناد[٣]. أهـ

القصة التي ذكرها البيضاوي لا يحتج بها:

على أن القصة التي ذكرها البيضاوي[٤] -وذكرها أيضا غيره من المفسرين – واستشهد بها صاحب المقال عن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اليهود على ما فهموه من الحروف المقطعة في فواتح السور وأنها تشير

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، دار المعارف بيروت ، ٥٥٧/٢.
(٢) فتح القدير ١٤٢/٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الشهاب على البيضاوي، المكتبة الإسلامية تركيا (١٧٢/١).

إلى مدة الرسالة المحمدية على طريقة "حساب الجمل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم عند سماع قولهم، وتبسمه يدل على إقراره لهم!

هذه القصة من الناحية العلمية غير ثابتة ولم ترو بسند صحيح أو حسن، بل بإسناد ضعيف لا يحتج به ضعفه الحافظ بن كثير[١] في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور[٢]، والشوكاني في فتح القدير، وأحمد شاكر في تخريج تفسير الطبري[٣]، فسقط إذن الاحتجاج بها ، إذ لا يحتج بضعيف عند أهل العلم.

على أن هذه القصة لو سلمنا بصحتها ليست نصا في الدلالة على صحة ما يقوله اليهود في حساب الجمل وما استنتجوه من الحروف، وهذا ما ذكره البيضاوي نفسه الذي استشهد به الكاتب، فإنه ذكر هذا القول في جملة أقوال أخرى في تفسير هذه الحروف مع ذكر ما استدل به كل قول، ومنها دليل هذا القول من القصة المذكورة بزعم أن تقرير الرسول لهم على استنباطهم دليل على ذلك .. ثم أخذ العلامة البيضاوي يرد على الأقوال التي حكاها واحداً واحداً ومنها هذا القول اليهودي في مصدره فذكر أن هذه الحروف لم تستعمل لحساب الجمل فتلحق بالمعربات ، قال: والحديث لا دليل فيه لجواز أنه عليه الصلاة والسلام تبسم تعجبا من جهلهم أي لتفسيرهم النازل بلسان عربي بما ليس من معاني لغة العرب، كما قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي.

قال الشيخ شاكر : ولله در الحافظ ابن كثير فقد وضع الحق في موضعه حين قال في التفسير:

"وأما من زعم أنها دالة على المدد، وإنه يستخرج من ذلك أوقات

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٨/١.
(٢) الدر المنثور ٢٣/١.
(٣) فتح القدير ٣١/١.

الحوادث والفتن والملاحم فقد ادعى ما ليس له وطار في غير مطاره"(١).

وقد ورد في ذلك حديث ضعيف، وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا المسلك من التمسك به على صحته، ثم ذكر الحديث الذي يروي القصة المذكورة نقلا عن الطبري ثم قال:"فهذا الحديث مداره على محمد بن سائب الكلبي وهو ممن لا يحتج بما انفرد" على أن هناك من العلماء قديما وحديثا من رفض الخوض في تفسير هذه الحروف، ورجح ما نقل عن أبي بكر الصديق وسائر الخلفاء الأربعة: أنها سر استأثر الله بعلمه، فهي بهذا عندهم من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، ولهذا يقولون عندها: الله أعلم بمراده.

وقد أنكر الإمام الشوكاني في تفسيره على من زعم أن لها معنى مقطوعا به فقال: "إن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازما بأن ذلك هو ما أراده الله عز وجل فقط غلط أقبح الغلط وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط".

فإن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعا إلى لغة العرب وعلومها فهو كذب بحت، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك، فلم يبق حينئذ إلا أحد أمرين: الأول: التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه والصد عنه والتنكب عن طريقه، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبة لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقات أنظارهم وخزعبلات أفكارهم عليه.

الثاني: التوقيف عن أحب الشرع، وهذا هو المهيع الواضح والسبيل القويم، فمن وجد شيئا من هذا فغير ملوم أن يقول بملء فيه ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل : لا أدري أو الله أعلم بمراده.

---

(١) تفسير الطبري (٢١٨/١) طبعة دار المعارف.

ثم قال : فإن قلت : هل ثبت عن رسول الله في هذه الفواتح شيء يصلح للتمسك به؟

قلت (القائل الشوكاني) : لا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في شيء من معانيها(١).

وتساءل الشوكاني: هل يجوز تقليد أحد الصحابة في تفسير هذه الفواتح إن صح إسناد القول إليه؟

وأجاب بالنفي؛ لأنه مجرد رأي له قاله باجتهاده، ثم إن المروي عن الصحابة هنا مختلف متناقض، فلو علمنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكماً لا وجه له، وإن عملنا بالجميع كان عملا بما هو مختلف ومتناقض، ولا يجوز.

على أنه لو كان شيء مما قالوا مأخوذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتفقوا عليه ولم يختلفوا، كسائر ما هو مأخوذ عنه، ثم لو كان عندهم شيء من هذا لما تركوا حكايته عنه ورفعه إليه ، لا سيما عند اختلافهم.

ثم قال : والذي أراه لنفسي ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة: ألا يتكلم بشيء من ذلك مع الاعتراف بأنه في إنزالها حكمة لله عز وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليها أفهامنا.. آهـ.

هذا هو موقف من رأى السلامة في عدم التعرض لهذه الفواتح بتفسير قد لا يكون هو مراد الله تعالى.

وأما من خاض في تفسيرها من المتقدمين أو المتأخرين فلم يرجح أحد منهم ما ذكر من أنها إشارة إلى أرقام على طريقة حساب الجمل الذي شاع عند اليهود كما ذكرنا من قبل.

حساب الجمل لا يقوم على أساس منطقي:

ثم إن "حساب الجمل" نفسه مجرد اصطلاح من جماعة من الناس

(١) فتح القدير ١/٣١-٣٢

ولكنه اصطلاح تحكمي محض لا يقوم على منطق من عقل أو علم.

فمن الذي رتب الحروف على هذا النحو: أ ب ج د هـ و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ ؟

ولماذا ترتب هكذا: أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز الخ؟ أو تترتب على أي نحو آخر؟

من الذي جعل للألف رقم ١ والياء رقم ٢ وهكذا آحاد إلى حرف ط ثم أعطى للحرف "ي" رقم ٢٠ وللحرف ك رقم ٣٠ وهكذا الزيادة بالعشرات إلى الحرف ق الذي يعادل ١٠٠ وبعده تكون الزيادة بالمئات.

لماذا لم تكن الزيادة آحادا إلى آخر الحروف ؟ ولماذا لم تبدأ بعشرة أو بمائة أو بألف ؟ ولماذا لم تكن هكذا: ألف ١ و ب ١٠ و ج ٢٠ وهكذا ؟ ولماذا لم تكن هكذا ١،١٠،١٠٠،١٠٠٠ الخ ؟ لماذا ولماذا؟

كل هذا تحكم من واضعيه المصطلحين عليه، صحيح أنه لا مشاحة في الاصطلاح ولكن هذا لا يلزم أحدا.

مخالفة هذا الرأي لصريح القرآن:

ثم إن هذا الرأي الجريء الذي حدد زمن قيام الساعة يخالف صريح ما نطق به القرآن الكريم من كيفية قيام الساعة.

فقد أثبت القرآن أن الساعة لا تأتي إلا بغتة كما في آية الأعراف ﴿ **ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة** ﴾ الآية ١٨٧.

والقول بأن هذا بالنسبة للكفار وليس للمؤمنين غير صحيح فالخطاب للجميع وليس هناك دليل على اختصاص هذا الخطاب بالكفار.

على أن الساعة إذا علمت وعرف وقتها بالتحديد عند المؤمنين فإن هذه المعرفة ستنتقل حتما إلى الكفار ولو على سبيل الظن والشك وهنا تزول المباغتة والمفاجأة التي تحدث عنها القرآن.

دعوى صاحب هذا الرأي إنه علم من القرآن ما لم يعلمه رسول الله :

وأمر آخر أن صاحب هذا الرأي يزعم لنفسه أنه علم من القرآن ما لم يعلمه من أنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم.

ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله لم يكن يعلم عن موعد الساعة شيئا، وجبريل أمين الوحي الذي نزل عليه بالقرآن لم يكن يعلم عنه موعدها شيئا، وهذا ثابت بنص الحديث المشهور المتفق على صحته المعروف لدى الخاص والعام من المسلمين ، وهو يروي قصته ويجئ جبريل في صورة رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصول ومفاهيم أساسية تعلم الناس دينهم ومنها سؤال عن الساعة متى هي؟

فكان الجواب الواضح الصريح من الرسول البشري إلى الرسول الملكي : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل!

وجاء في هذا الحديث الصحيح في رواية مسلم : "في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا الآية الأخيرة من سورة لقمان: ﴿**إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام**﴾ ...الآية.

وإنما شددنا الإنكار على مثل هذا القول لما فيه من جرأة على كتاب الله، وفتح الباب للمتلاعبين به المحرفين للكلم عن موضعه، فيصبح كتاب الله ملعبة لهواة الإغراب وتصبح آياته الهادية الخالدة كأنها كرة يتقاذفها اللاعبون!

ورحم الله أبا بكر الذي كان يقول: أي سماء تقلني ، وأي أرض تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبيض

لحوم الدجاج الذي يتغذى بالأعلاف المركزة حلال شرعا ولا شبهة فيه

إعداد
فضيلة الشيخ/ يوسف البرقاوي
رئيس قسم الدعوة والإرشاد
في الزرقاء/ الأردن

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كثر الحديث في هذه الأيام حول موضوع الدجاج الذي يتغذى على المركزات والأعلاف المركبة من الدم والميتة ومسحوق الأسماك المجففة، إلى غير ذلك من المركبات الممزوجة والمخلوطة من عناصر مختلفة، منها ما كان طاهرا في الأصل ومنها ما كان نجسا والتي يتغذى بها الدجاج في هذا العصر، فمن قائل بالحرمة لا يجوز أكله ومن قائل بالإباحة طيب طعامه.

والجواب على ذلك:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

مصدر التحليل والتحريم:

إن موضوع التحليل والتحريم ليس ذوقيا يثبت بالأذواق ولا مزاجيا تقرره الأهواء، وإنما هو تشريع سماوي وأمر توقيفي كلف الله عباده بذلك وابتلاهم به، فعلى هذا فالحلال ما أحله الله في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الكريم، وكذلك الحرام ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فأمر الحلال والحرام لا تدخل فيه العواطف ولا تستغل فيه المصالح والمنافع، إنما هو تكليف سماوي تعبد الله به عباده المؤمنين.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [**النحل**: ١١٦].

الحلال والحرام لا يعلل ماديا:

إن الحلال والحرام لا يخضع لميزان العقل ولا أثبتته المقاييس المادية أصلا، ومن سلك ذلك فقد ضلا ضلالا بعيدا، فليس للعقل في ذلك مقال ولا للرأي فيه مجال؛ لأنه لا يعلل ماديا فهو تشريع رباني وحكم سماوي لا يخضع للموازين المادية والحسية والعقلية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:-

١- الحمار الوحشي والحمار الأهلي:

إن الحمار الوحشي والحمار الأهلي حيوانان متماثلان ومتشابهان في كل شيء، من حيث الخلقة والتركيب والشكل والحافر والغذاء والروث ولا يكاد أحد يميز بينهما إلا باللون بشدة الشبه بينهما، ومع هذا الشبه التام بينهما فقد اختلفا في الحكم.

فالحمار الوحشي حلال لحمه، والحمار الأهلي حرام أكله؛ لأنه رجس كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدلة الشرعية صحيحة وصريحة في ذلك.

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه . وهي الحمير التي تربى في البيوت .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

(٣) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية نضيجا ونيا. متفق عليه، أي مطبوخا كان أو غير مطبوخ فهو حرام.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ص٦٥٦جـ ٩: قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ص ١١٤ جـ ٨ : وأما الحمر الأنسية فقد تواترت النصوص على تحريمها.

وأما الحمار الوحشي فقد أجمع علماء المسلمين على حليته وإباحته للأدلة الشرعية في حله ومن ذلك:-

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحشي فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت: ناولوني قالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت أصحابي، فقال بعضهم :كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم هو أمامنا فقال : (كلوه حلال) رواه البخاري.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ص٢٧جـ ٤ قوله: "بالقاحة" واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، وقال ابن حجر أيضا في فتح الباري ص ٦٥٦ جـ ٩ :قال الطحاوي: قد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي.

٢-إباحة لحم الحصان وحرمة لحم البغال:

الحصان والبغل حيوانان أليفان داجنان وهما متشابهان في كل شيء من حيث الخلقة والشكل والحافر والغذاء والروث مع الفارق البسيط بينهما، فلحم الحصان طاهر مباح أكله، ولحم البغل نجس حرام أكله للأدلة الشرعية في ذلك.

(أ) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فأكلناه" متفق عليه. فتح الباري ص ٦٤٠ جـ٩.

(ب) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" متفق عليه نيل الأوطار ص٨١١جـ ٨

قال ابن قدامة في المغني ص٤٠٧ جـ ٩ : والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية، لأنه متولد منها، والمتولد من الشيء حكمه في التحريم .. إلى أن قال: وقال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار، وساق الحديث : عن جابر

رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل" أ.هـ

جاء في فتح الباري ص ٦٥٠جـ ٩ قال ابن حجر العسقلاني :وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بين الخيل وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع أي (بحرمة لحم الخيل) فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظة وصفة أرواثها وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبُعْدُ الشبه بالأنعام المتفق على أكلها، معنى ذلك [استنبط ابن المنير حرمة الخيل لشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير].

وقد أجيب على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري:قال الطحاوي: ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على إختلاف حكمهما أ. هـ

فقول الإمام الطحاوي المتقدم هو رد على قول ابن منير الذي حرم لحوم الخيل لشبهها بالحمار والبغل، وهذا تعليل عقلي مادي فقط، فالطحاوي رد هذا التعليل بالنصوص الشرعية الثابتة بتحليل لحم الخيل وتحريم لحم البغال والحمير؛ لأن ليس عقليا إنما هو تشريعي.

٣-إباحة لحم الضبع وتحريم لحم الذئب:

الضبع والذئب وحشان كاسران مفترسان يصيدان بأنيابهما والشبه بينهما قريب في كل شيء مع الفارق في بعض الخصائص ، فالأول حلال أكله وطيب لحمه، والذئب حرام أكله ونجس لحمه – علما بأن الضبع ذو رائحة كريهة تغطي على عقل الإنسان إذا وصلت إلى دماغه – ومع هذا الشبه المتقارب بينهما فالله سبحانه وتعالى قد أباح لحم الضبع وحرم لحم

الذئب؛ للأدلة الشرعية في ذلك وستأتي قريبا في موضعها.

تحكيم العقل للوصول إلى العلة:

لو حاول أهل العلم والاختصاص وأصحاب الخبرة في خواص الأشياء أن يبينوا علة التفريق بين المتشابهات بين لحم الخيل ولحم البغل، وبين المتماثلات بين لحم الحمار الوحشي والحمار الأهلي، وبين لحم الضبع ولحم الذئب لعجزوا عن الوصول إلى علة التشريع.

والحال أن هذه المذكورات من المخلوقات تعتبر في ميزان المادة شيئا واحدا للشبه المتقارب بين أجناسها وأصنافها مع المماثلة التامة في جوهرها وخلقتها، ولكن مع الفارق في الحكم وإباحة لحمها. فأنى لهؤلاء العلماء الباحثين أن يعللوا علة التحريم والتحليل ماديا.

فمثل هذه الأدلة الشرعية المتقدمة في بيان الحلال والحرام لدليل قاطع على أن التشريع السماوي لا يخضع لميزان المادة ولا يوزن بالمقاييس العقلية، فالشارع هو الله تعالى فما على العباد إلا الانقياد التام لحكم الله والتسليم المطلق لشرعه القويم، وعدم الخوض في حكمة التشريع سواء أدركنا العلة أو جهلناها ولم نعقلها، فما على الأمة إلا الرضي والقبول بذلك.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

حكم لحم الدجاج الذي يتغذى على الأعلاف المركبة:

لم نجد في كتاب الله تعالى ولا في السنة المطهرة ما يفيد حرمة الدجاج الذي يتغذى بالأعلاف المركزة من دم ولحوم وغيره، وإنما وجدنا في التشريع الإسلامي خلاف ذلك وأن هناك بعض الوحوش المفترسة والتي تتغذى بلحوم الموتى وتأكل الجيف وهي حلال شرعا عند جمهور علماء المسلمين؛ للأدلة الشرعية في حليتها وطيب لحمه كما سيأتي:

فعلى هذا فإن الدجاج المشار إليه والذي يعيش على الأعلاف المركبة من

عناصر متعددة منها الطاهر ومنها النجس فهو حلال شرعا ومباح أكله ولا شبهة فيه؛ للأدلة الشرعية في ذلك . ولا عبرة أصلا بما يتغذى به سواء كان غذاؤه طاهرا أو نجسا ما دام الدجاج مباحا في أصل الشرع، فهو حل لنا ولا يجوز تحريمه حيث لا دليل على حرمته شرعا.

شبهة والرد عليها:

إن عمدة من حرم الدجاج المذكور في هذه الأيام هو قياسه على الجلالة التي تتغذى بالعذرة [فضلات الإنسان] كما جاء في حديث النهي عن الجلالة وهو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها" أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

فهنا في مسألتنا هذه فقد ظهرت علة النهي عن الجلالة ولم تخف على علماء المسلمين، وذلك من تحديد مدة حبس الجلالة أما الدجاج فثلاثة أيام . والعلة في ذلك لتطييب أجوافها وذهاب رائحتها النتنة الناتجة عن أكلها العذرة والقاذورات، لا لنجاسة لحمها.

فإن كان النهي لنجاسة لحمها فإن اللحم الذي نبت على النجاسة لا يطهر ولا يتغير بالحال، وذلك بحبس الدجاجة ثلاثة أيام، فلا تكفي هذه المدة القصيرة لتغيير وتبديل لحمها بل اللحم باق على ما نبت عليه من غذاء.

ولحم الجلالة طاهر وليس بنجس، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في المغني وابن حجر العسقلاني في فتح الباري وغيرهم من علماء المسلمين كما سيأتي: قال ابن حجر في فتح الباري ص٦٤٨ جـ ٩ : والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال النجاسة أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وقال: وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الجلالة ثلاثا كما تقدم.

قال الصنعاني في سبل السلام ص٧٧ جـ ٤ قال النووي: لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة.

وقال الصنعاني أيضا: وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن، فعلى هذا فإن علة النهي عن الجلالة من أجل الرائحة الكريهة والنتن بسبب أكلها العذرة؛ ولهذا شرع حبسها هذه المدة حتى تذهب هذه الرائحة الخبيثة فيطيب لحمها ولبنها وذلك بذهاب رائحتها النتنة لا لتغيير لحمها الذي نبت على النجاسة خلال تغذيتها العذرة.

مقتطفات من أقوال العلماء في الجلالة:

(١) قال ابن قدامة في المغني ص٤١ جـ ٩ : وقال ابن موسى في الجلالة روايتان: أحدهما أنها محرمة، والثانية أنها مكروهة غير محرمة. وهذا قول الشافعي. وكره أبو حنيفة حتى تحبس.

وقال ابن قدامة أيضا ص ٤١٤ جـ ٩: ورخص الحسن البصري في لحومها وألبانها، لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضاءه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا . إلى أن قال ابن قدامة: ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس وهذا هو الحق إن شاء الله.

(٢) جاء في المجموع للنووي ص ٣٠ جـ ٩ قال رحمه الله: فرع في مذاهب العلماء في الجلالة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح، ولا نحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها، وبه قال الحسن البصري ومالك وداود الظاهري إلى أن قال: ولذا لا يحرم ما سقي من الثمار والزروع ماء متنجسا.

(٣) وجاء في المدونة الكبرى في مذهب مالك ص ٦٤ ج ٢ قال المصنف: قلت لابن القاسم :أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها؟ قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال

مالك: لا بأس بالجلالة . أ.هـ .

طهارة لحم الضبع:

الضبع حيوان مفترس ووحش كاسر يعيش على الرمم والجيف والفطايس وأكل لحوم الحمير، وكثيرا ما يسطو على المقابر فيأكل لحوم الموتى لشهوته في نبش القبور؛ ولهذا قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار ص١٢٢ج٨ قال: والضبع مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم . ومع هذا فإن الضبع طاهر وأكله حلال عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة رحمه الله. مستدلا بحديث أبي ثعلبة الخشني: قوله ﷺ"كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فأكله حرام" رواه البخاري ومسلم.

وقال الجمهور هذا الحديث عام يخص بأحاديث الإباحة والخاص مقدم على العام، وأبو حنيفة يخالف الجمهور في قواعد أصول الفقه فعنده العام مقدم على الخاص وهذا من أصول مذهبه. والأدلة الشرعية صحيحة وصريحة في إباحة أكل لحم الضبع ومن ذلك:-

١- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال نعم ، قلت آكلها؟ قال نعم ، قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم" رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال الشوكاني في نيل الأوطار ص ١٢٤ جـ٨ وصححه أيضا البخاري وابن حيان وابن خزيمة والبيهقي.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم "رواه أبو داود.

فهذه الأدلة الشرعية صريحة في تحليل لحم الضبع، ومن البديهيات أنه لا يتغذى إلا بخبيث الطعام وجيف الحمير ولحوم الموتى ومع هذا فهو حلال؛ لأن الشارع الحكيم أباحه وأحله وذلك لعلة لا يعلمها إلا هو.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١].

مقتطفات من أقوال الأئمة في حلّ لحم الضبع:

(أ) قال ابن قدامة في المغني ٤٢٢جـ ٩: فأما الضبع فرويت الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا.

(ب) وجاء في كتاب الأم للشافعي ص٢٢٠ جـ٢ "باب أكل الضبع" قال الشافعي: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وساق الأدلة على إباحتها.

أما ما اعتاده الناس من أقوال العوام وهو أن الشق الأيمن من الضبع حلال أكله وأما الشق الأيسر حرام أكله ، فهذا من الخرافات التي علقت في أذهان العوام من الناس لا صحة لها . فالذي أباح شقه الأيمن أباح شقه الأيسر وهو الحكيم الخبير.

لا تأثير لغذاء الحيوان إنما العبرة بالتشريع:

هناك من الحيوانات ما تتغذى على الطيور والثمار والفواكه كابن آوي وابن عرس والقرود وغيرها، فمثل هذه الحيوانات التي تأكل المباحات في الغالب هل تعتبر طاهرة ويجوز أكل لحمها باعتبار ما تتغذى به من طعام طاهر ؟؟.

فقد أجاب عن هذه ابن قدامة في المغني ص ٤٠٨ جـ٩ قال رحمه الله: ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء ومجاهد مكحول والحسن البصري ولم يجيزوا بيعه.

وقال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا تؤكل ولا يجوز بيعه. إلى أن قال ابن قدامة: وروى الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد؛ ولأنه سبع يدخل في عموم الخبر (أي حديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم). وقال: وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة. أ.هـ.

علما بأن أكثر غذاء القرود الفواكه والثمار والنباتات فلا عبرة لطعامها وغذائها فهي محرمة شرعا.

وقال ابن قدامة : وابن آوى والنمس وابن عرس حرام ، سئل أحمد: ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع حرام . أ.هـ.

مثال يفرض نفسه:

وإذا كانت علة التحليل والتحريم بالطعام الذي يتغذى به الحيوان بمعنى ما كان غذاؤه طاهرا كان لحمه حلالا، وما كان غذاؤه نجسا كان لحمه حراما فلا يجوز أكله ، فإذا كانت هذه القاعدة هي المعتبرة والميزان في تحليل الحيوان أو تحريمه فعلى سبيل الفرض:-

لو أن أحدا ربى خنزيرا منذ ولادته على الغذاء الطاهر الطيب حتى كبر ونبت لحمه وكثر شحمه على الطعام المباح . فهل يجوز أكل لحمه حيث يتغذى على الطيبات ؟؟

فالجواب: فإن حَكَّمَ الجاهل العاطفة وجعل الغذاء هو المعتمد قال بإباحة ذلك ، وهذا هو عين الضلال . وإن حَكَّمَ العاقل الشرع القويم قال هذا عين الحرام، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه.

فعلى هذا لا عبرة بالغذاء ولا بالطعام بالنسبة للحكم على الأشياء بالتحليل أو التحريم، إنما العبرة بما شرع الله الكبير المتعال. قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [**يوسف**: ٤٠].

فعلى هذا نستنتج من ذلك أنه لا يجوز الحكم على كل ما تغذى بالنجاسة ويعيش عليها إنه نجس لا يجوز أكله، كما أنه لا يجوز الحكم على كل ما تغذى بالطاهر المباح أنه يجوز أكله، فهذا تعليل مادي عقلي مرفوض ومردود.

سؤال يطرح نفسه:

متى كان غذاء الضبع طاهراً حتى أصبح لحمه حلالا طيبا؟؟ ولماذا التفريق بين الحمار الوحشي وبين الحمار الإنسي وهما شيء واحد ؟؟ ولماذا التمييز بين الحصان والبغال والفصيلة واحدة ؟؟ فالحصان أب للبغل والأتان أمه. ولماذا كان لحم القرود حراما وهي تعيش على الفواكه والثمار ؟؟ وأعتقد أنه لن نجد جوابا ماديا شافيا يبين علة التمييز والتفريق بين لحومها، فما لنا إلا الرضى والقبول والتسليم لحكم الله تعالى. قال تعالى: ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [**الأعراف**: ٥٤].

التيسير أولى من التضييق والتشديد:

إن تعاليم الإسلام مبناها على الرحمة بهذه والتخفيف والتيسير، وقد ذم الإسلام التشديد والتنطع بالدين وجاءت النصوص صريحة بذلك : قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

(أ) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هلك المتنطعون -قالها ثلاثا- رواه مسلم ، والمتنطعون هم المتشددون في البحث والاستقصاء، والمتعمقون في الكلام الغالون في الأمور . فتح المجيد ص٢٣٢.

(ب) ولما بعث رسول الله ﷺ معاذا وأبا موسى الأشعري إلى بلاد اليمن قال لهما رسول الله ﷺ : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا" رواه مسلم.

فهؤلاء الذين حرموا لحوم الدجاج الذي يتغذى على الأعلاف المركزة قاسوه على الجلالة، لاعتقادهم بأن الجلالة نجسة ، والحق أن الأمر خلاف ذلك كما تقدم بأن الجلالة طاهرة وليست بنجسة.

فأقول لهؤلاء الإخوة: لماذا لا يقاس الدجاج على الضبع الذي يعيش على الفطايس، وهو حلال شرعاً فنحلّه تيسيراً على المسلمين؟؟

ودجاجنا الذي حرموه لا يتغذى بالعذرة، إنما يتغذى بمزيج من الأعلاف

المركزة منها الطاهر ومنها النجس في الأصل، وبتصنيعه أصبح غذاءً للدجاج، فلا يسمى هذا عذرة. فالأولى أن يُقاس على الضبع فيُحكم بحليَّته كما هو الحال في الضبع. ولكنهم قاسوه على الجلّالة ليحرِّموه. وما ذلك إلا للتشديد على المسلمين والتضييق عليهم وإيقاعهم في الحرج، بما في ذلك التشويش عليهم والتشكيك بأحكام الدين ، وهذا خلاف السنة المطهرة التي تدعو للرحمة والتيسير والتخفيف رأفة بالمسلمين.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧].

والرحمة تقتضي الرفق بالآخرين وعدم التضييق عليهم والتشديد، فلا نحرّم ما أحلَّ الله لنا من الطيبات.

خلاصة القول في المسألة:

والحق في ذلك أن الدجاج المشار إليه لا يُقاس على الضبع ولا على الجلاَّلة، إنما هو حلال بالنص حيث وردت الأدلة الشرعية بإباحته فهو مباح شرعاً، والنبي ﷺ أكل من لحم الدجاج كما ثبت في صحيح البخاري، وقد عقد البخاري باباً لهذا فقال: ﴿باب لحم الدجاج﴾ وساق في ذلك حديثين:-

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً " ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأكل إلا طيباً ولا يقرب طعاماً فيه كراهة، فقد امتنع عن أكل طعام أبي أيوب الأنصاري في أول الهجرة النبوية عندما كان نازلاً في بيته، وعلل ذلك لأن فيه بصلاً، والنبي ﷺ لا يأكل بصلاً ولا ثوماً؛ لرائحته الكريهة حيث يناجي. وأيضاً فقد توقف عن أكل لحم الضب وعافته نفسه؛ لأنه لم يجده في أرض قومه، وأكله خالد بن الوليد في حضرته.

فأكلُهُ صلى الله عليه وسلم للدجاج دلّ ذلك على إباحته وطيب لحمه، فلا يجوز لأحد بعد هذا أن يحرم الدجاج لشبهة غذائه، فلا عبرة في ذلك من حيث تحريمه وتحليله، وهو حلال بأصل الشرع. والنهي عن الجلاّلة إنما هو لرائحتها فقط، كما تقدم في البحث من الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة.

ثم إن الدم والميتة والنجاسات محرَّمة على المسلم العاقل المكلّف شرعاً، فهو المخاطب بتركها واجتنابها، وليس ذلك حرام على الضبع والدجاج والحيوان الذي لا يعقل؛ لعدم التكليف.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [**المائدة** : ٨٧].

وإنني أريد أن أتساهل مع هؤلاء المحرمين للدجاج المذكور، إنكم تأخذون بحرفية النص كما هو الحال في مذهب ابن حزم الظاهري. وإنني أريد أن أكون ظاهرياً في هذه المسألة، والنص ورد بالنهي عن الجلاّلة فقط، وتعريف الجلاّلة هي التي تأكل العذرة كما تقدم، ودجاجنا هذا الذي حرّمتوه لا يأكل العذرة، فلا يطلق عليه اسم الجلاّلة فانتفى الحكم لانتفاء العلة، فهو حلال بأصل الشرع كما تقدم.

ونفرض جدلاً أن الجلاّلة نجسة كما تقولون، فعلى هذا يقتصر الحكم على الجلاّلة لا على غيرها من الدجاج الذي يتغذى بالأعلاف المركزة، ولا يتعدى إلى غيرها، وتقييد الحكم على الجلاّلة أولى من الإطلاق.

وأيضاً كما هو معلوم في علم الأصول بأن ليس كل أمرٍ يفيد الوجوب، وليس كل نهي يدل على التحريم، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها، كما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري. فلو خالف أحد المسلمين ونام قبل العشاء أو سمر بعدها أيكون آثماً؟؟ فلماذا التشديد والتضييق على المسلمين؟؟

وعلى المؤمن التروي والتأكد قبل إصدار الحكم، إذ ليس كل من قال هذا حلال وهذا حرام أصبح قوله عمدة وحجة يجب أن يصار إليه؛ لأن قوله الفصل في ذلك، لا: بل لا بد من إقامة الحجة على صحة دعواه، وتوثيق أقواله بالأدلة والبراهين الشرعية وأقوال الأئمة المجتهدين.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴿١١١﴾ ﴾ [**البقرة** : ١١١].

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي
الصحابي السفير

بقلم
معالي اللواء الركن / محمود شيت خطاب
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
العراق

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

نسبه وأيامه الأولى:

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عَدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري[١] الخزرجي.

وفي رواية أخرى، أنه: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري[٢].

وأكثر من ينسبه يتفق مع مع النسب الثاني ، لذلك يمكن ترجيحه على النسب الأول.

أول مشاهد عمرو الخندق[٣]،وكانت هذه الغزوة في شهر شوال من السنة الخامسة الهجرية، وسبب تأخره عن الجهاد هو صغر سنه لا تخلفه، ولا ذكر له في المشاهد الأخرى، وليس معنى ذلك أنه لم يشهد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق، إذ لا يمكن ذكر كل الصحابة في كل غزوة، بل يذكر قسم منهم حسب سير الحوادث وأثرهم فيها. وأرجح أنه كان صغيراً في سنه فلم يبرز في تلك المشاهد كما برز أصحاب التجربة في القتال، فقد ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران[٤] وهو ابن سبع عشرة سنة، وذلك في السنة العاشرة.

الهجرية[٥]، وهذا يدل على أنه كان صغيراً على تحمُّل أعباء الغزوات،

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٠/٨) والاستبصار (٦٩و٧٤).
(٢) الإصابة (٢٧٥/٤) وأسد الغابة (٩٨/٤) والاستيعاب (١١٧٢/٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢).
(٣) أسد الغابة (٩٨/٤) و الإصابة (٢٩٣/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢) والاستيعاب (١١٧٣/٣).
(٤) نجران : من مخاليف اليمن ناحية مكة، انظر التفاصيل في معجم البلدان (٢٥٨/٨-٦٢٥) وهي اليوم ضمن المملكة العربية السعودية.
(٥) أسد الغابة (٩٩/٤) والاستيعاب (١١٧٣/٣).

وعلى التأثير في أحداثها، وسأناقش هذا التوقيت وشيكاً.

وقد كانوا لا يفسحون المجال للمسلم أن يشارك في الغزوات قبل الخامسة عشرة من سنِّه كما هو معلوم، وكانوا يردون الصغار الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة ولا يسمحون هم بخوض غمرات القتال. وقد كانت غزوة الخندق من الغزوات الدفاعية، وكانت حول المدينة المنورة، كما كان المسلمون يدافعون عن مصيرهم ومصير الإسلام تجاه قوات المشركين المتفوقين على المسلمين فواقاً ساحقاً، إذ كان تعداد المسلمين نحو ثلاثة آلاف مجاهد، وكان تعداد المشركين عشرة آلاف مقاتل، عدا يهود المدينة الذين خانوا العهد وانقلبوا على المسلمين وظاهروا المشركين من الأحزاب، لذلك حشد النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلمين، ليقاتل القادرون على القتال، وليكثر السواد من غير القادرين على القتال ويعملوا في القضايا الإدارية والحراسات، فشهد عمرو غزوة الخندق، ولمَّا يبلغ الخامسة عشرة من عمره، بموجب التوقيت المذكور.

ومع ذلك فهناك نص: "أنه شهد الخندق وما بعدها"(١). ولكنه لم تكن له بصمات واضحة في تلك الغزوات التي شهدها؛ لأنه كان صغير السن قليل التجربة العملية.

أمه من بني ساعدة(٢)، يكنى أبا الضحَّاك(٣).

لقد نال عمرو بن حزم شرف الصحبة، وشرف الجهاد تحت لواء الرسول عليه الصلاة والسلام.

السفير النبوي:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني الحارث بن كعب(٤) في نجران بعد أن ولّى وفدهم عائداً من المدينة إلى نجران، في بقية شهر شوال أو في

(١) الإصابة (٤/٢٩٣).
(٢) الاستيعاب (٣/١١٧٣) وأسد الغابة (٤/٩٨).
(٤) أسد الغابة (٤/٩٨) و الإصابة (٤/٢٩٣) والاستيعاب (٣/١١٧٣).
(٥) بنو الحارث بن كعب بن عمرو بن ثملة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد كهلان بن سب، انظر: جمهرة أنساب العرب (٤٠٧ و ٤١٦).

صدر ذي القعدة من السنة العاشرة الهجرية، ولى عمرو بن حزم الأنصاري أحد بني النجار، ليفقههم في الدين ويعلمهم السنّة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل خالد بن الوليد في شهر شوال من السنة العاشرة الهجرية(٢) إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثاً، فإن أجابوا أقام فيهم وعلَّمهم شرائع الإسلام، وإن لم يفعلوا قاتلهم. وخرج١٣خالد في سرية مؤلفة من أربعمائة مجاهد(٣) إليهم ودعاهم للإسلام فأجابوا وأسلموا. وأقام خالد فيهم، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه إسلامهم(٤)، وكان نص كتاب خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

"بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من: خالد بن الوليد.

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد

يا رسول الله صلى الله عليك، بعثتني إلى بني الحارث بن كعب، وأمرتني إذا أتيتهم ألا أقاتلهم ثلاثة أيام، وأن أدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا قبلتُ منهم وعلمتهم معالم الإسلام وكتاب الله وسنَّة نبيه، وإن لم يسلموا قاتلتهم. وإني أتيتهم ودعوتهم إلى الإسلام كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثت فيهم ركباناً قالوا: يا بني الحارث! أسلموا تَسْلَموا، فأسلموا ولم

(١) انظر التفاصيل في الطبري (١٢٦/٣-١٢٨) وابن الأثير (٢٩٣/٣) وتاريخ خليفة بن خياط (٥٨/١).
(٢) طبقات ابن سعد (١٦٩/٦).
(٣) الطبري (١٦٢/٣).
(٤) ابن الأثير (٢٩٣/٢).

يقاتلوا، وأنا مقيم بين أظهرهم، وآمرهم بما أمرهم الله به، وأنهاهم عما نهاهم الله عنه، وأعلمهم معالم الإسلام وسنَّة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكتب إليّ رسول الله.

والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته[١].

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن الوليد جواباً على رسالته ما نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

من: محمد النبي رسول الله.

إلى: خالد بن الوليد.

سلام عليك.

فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن كتابك جاءني مع رسلك يخبر أن بني الحارث أسلموا قبل أن يُقاتلوا[٢]، وأجابوا إلى ما دعوتهم إليه من الإسلام وشهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن قد هداهم الله بهداه، فبشرهم وأنذرهم وأقبِل وليُقبِل معك وفدهم.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[٣]"

علامة الختم : محمد رسول الله

وأقبل خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه وفد بني الحارث بن كعب، وأعلنوا إسلامهم، واجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم عادوا أدراجهم في بقية شوال أو في صدر ذي القعدة من السنة العاشرة.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢٦٣/٤) والطبري (١٢٦/٣-١٢٧) وعمر الموصلي (٢٩/٨ب-٣٠ألف) وإمتاع الأسماء للمقريزي (٥٠١/١) وانظر تفاصيل المصادر والمرجع في مجموعة الوثائق السياسية (١٠٠) الوثيقة (٧٩).

(٢) في سيرة ابن هشام (٢٦٣/٤): "نقاتلهم".

(٣) سيرة ابن هشام (٢٦٣/٤) والطبري (١٢٧/٣) صبح الأعشى للقلقشندي (٣٧٦/٦) وانظر تفاصيل المصادر والمراجع في مجموعة الوثائق السياسية (١٠١) الوثيقة رقم (٨٠).

الهجرية[١] كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

وقد تعمدت ذكر رسالة خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم على رسالة خالد، وعودة خالد من اليمن إلى المدينة المنورة ومعه وفد ابن الحارث بن كعب، لإعطاء صورة واضحة عن الوضع السائد في اليمن، عندما توجه إلى أهلها عمرو بن حزم الأنصاري ليفقههم في الدين، ويُعلِّمهم السُنَّة النبوية ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم[٢]، وبعثه عليه الصلاة والسلام بعد أن عاد وفد بني الحارث بن كعب إلى نجران باليمن[٣]، فغادر المدينة إلى نجران في شهر ذي القعدة من سنة عشر الهجرية، ومع عمرو بن حزم كتاب نبوي هذا نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

من: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى: شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل[٤] ذي رُعين[٥] ومعافر[٦] وهمدان[٧].

أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كُتب

---

(١) الطبري (١٢٨/٣).

(٢) الطبري (١٢٨/٣) والاستيعاب (١١٧٣/٣) والاستبصار (٧٤).

(٣) الطبري (١٢٨/٣).

(٤) القيل: الملك النافذ القول والأمر. (ج) أقيال، انظر: لسان العرب (٩٤/٤).

(٥) رعين: مخلاف (محافظة) من مخاليف اليمن، سمي بالقبيلة اليمنية: وهو ذو رعين، واسمه (يرين) بيائين مثناتين (انظر التفاصيل في معجم البلدان: ٢٦٣/٤).

(٦) معافر: مخلاف باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية، سمِّي بالقبيلة اليمنية: معافر بن الحارث بن مرة، ويمتد نسبه إلى سبأ. انظر التفاصيل في جمهرة أنساب العرب (٣٩٣-٣٩٥) و (٤٧٥ -٤٧٦).

(٧) همدان: قبيلة يمنية مشهورة، النسبة إليها همداني، انظر التفاصيل في جمهرة أنساب العرب (٣٩٣-٣٩٥) و (٤٧٥ - ٤٧٦).

على المؤمنين من العشر في العقار[١]، ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً[٢] ففيه العُشر إذا بلغت خمسة أوْسُق[٣]، وما سقى الرشاء[٤] والدالية[٥] ففيه نصف عُشر إذا بلغ خمسة أوْ سُق.

وفي كل خمس من الإبل سائمة، شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإن زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض[٦]، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإن زادت واحدة على خمسة وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين، ففيها حقَّة[٧] – طروقة الفحل – إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة[٨]، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، ففيها حِقَّتان – طروقتا الفحل – إلى أن تبلغ عشرين.

ومائة، فما زاد عن عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة طروقة الفحل.

---

(١) العقار: الأرض التي تزرع.

(٢) البعل: الأرض المرتفعة التي لا يسقيها إلا المطر، والزرع يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي.

(٣) الوسق: مكيلة معلومة، وهي ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، وحمل البعير أو السفينة، (ج) أوساق ووسوق وأوسق.

(٤) الرشاء: الحبل أو حبل الدلو ونحوه.

(٥) الدالية: الدلو ونحوها، وخشبة تثبَّت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى بها.

(٦) بنت مخاض: هي التي دخلت في الثانية، وإن لم تكن أمها حاملاً. وابن مخاض: الذكر من الإبل الذي دخل في الثانية وإن لم تكن أمه حاملاً، والجمع بنات مخاض للذكور والإناث، انظر الافصاح (٧٢٠/٢).

(٧) الحقة من الإبل: هو الحق، ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه، (ج) حقق وحقاق.

(٨) الجذع: من الخيل والبقر، ما استكمل سنتين ودخل الثالثة، ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة، ومن الإبل الذي أتت عليه الخامسة وهي جذعة (ج) جذاع وأجذاع وجذعان.

وفي كل ثلاثين باقورة[١] تبيع، جذع أو جذعة، ، وفي كل أربعين باقورة بقرة. وفي كل أربعين سائمة، شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثة مائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة، شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عُوار[٢]، ولا تيس[٣] الغنم إلاّ أن يشاء المصدّق.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يراجعان بالسوية.

وليس في رقيقٍ ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبدٍ مسلم ولا في فرسه شيء.

(قال: وكان في الكتاب):

إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الشرك، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنات، وتعلّم السِّحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل الإملاك[٤]، ولا عتاق[٥] حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم على ثوب واحد ليس على منكبه شيء منه.

(وكان في الكتاب):

إن من اعتبط[٦] مؤمناً، قتله عن بيِّنة، فإنه قَوَد[٧]، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

---

(١) الباقورة: بلغة أهل اليمن البقرة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٧/١).
(٢) العوار: العيب والخرق والشق في الثوب.
(٣) التيس: الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول.
(٤) أملك المرأة: تزوجها، ولا طلاق قبل الإملاك: قبل الزواج.
(٥) أعتق العبد: حرره. ولا عتاق: لا تحرير.
(٦) اعتبط مؤمناً: ذبحه بلا خبابة ولا جريرة.
(٧) القود: القصاص ومعناه أن القاتل يُقتل به ويُقاد، انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٥٢/٢).

وإن في النفس الديَّة، مائة من الإبل، وفي الأنف الذي أوعب[١] جذعة[٢] الديَّة، وفي الصُّلب الديَّة، وفي العينين الديَّة، وفي الرجلين الديَّة، والواحدة نصف الديَّة، في المأمومة[٣] ثلث الديَّة وفي الجائفة[٤] ثلث الديَّة وفي المنقلة[٥] خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي المُوضِحة[٦] خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتَل بالمرأة.

علامة الختم: محمد رسول الله

هذا هو الكتاب النبوي، الذي حمله عمرو بن حزم، فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات[٧] أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدَّرامي[٨]، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، ولم يستوفه أحد منهم، وأكملهم له رواية النسائي[٩] بعنوان "ذكر حديث عمرو بن حزم"[١٠]، وكتاب عمرو بن حزم مشهور تحتجّ به العلماء، وشهرته أقوى من الإسناد[١١].

وفي هذا الكتاب النبوي، الذي لم يقتصر أثره وتأثيره في وقته واليمن، بل امتد حتى اليوم، وسيبقى ما بقيت تعاليم الدين الحنيف في كل قطر وكلّ مكان فيه مسلمون في أرجاء العالم، وفيه دروس قيِّمة جداً، ومن دروسه تنظيم جباية الأرض المزروعة السيح منها والتي تُروى بالمجهود الذاتي، وزكاة

---

(١) أدعب جدعه: استأصله، قطعه جميعه، انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٥٢/٢).
(٢) جدعه: قطعه.
(٣) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر النهاية لابن الأثير (٥٣/١).
(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن، انظر شرح السيوطي على سنن النسائي(٢٥٢/٢)
(٥) المنقلة: الشجة التي تنقل منها فراش العظم، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم، انظر ترتيب القاموس المحيط (٣٨٧/٤)، والمنقلة من الجراح: ما ينقل العظم من موضعه، وهي شجة يخرج منها صغار العظم عن أماكنها وقيل:هي التي تنقل العظم أي تكسره، انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٥٢/٢).
(٦) الموضحة: الشجة كشطت العظم عن موضعه، وهي جراحة بلغت العظم فأوضحت عنه.
(٧) أسد الغابة: (٩٩/٤) والاستيعاب (١١٧٣/٣) والاستبصار (٧٤).
(٨) الإصابة (٢٩٣/٤).
(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢).
(١٠) سنن النسائي (٢٥٢/٢).
(١١) الاستبصار (٧٤).

الإبل والبقر والضأن بالتفصيل، ويذكر من يعفى من الزكاة من الرقيق والعبيد؛ لأنهم أحق بالرأفة من غيرهم وأجدر أن يشملهم الإعفاء.

ثم يسلط الضوء على الكبائر، ويعددها، ويحذر من اقترافها.

ويشير إلى قسم من العبادات، وقسم من القضايا الاجتماعية المهمة التي تطهِّر الفرد وتفيد المجتمع وتجعله متماسكاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وأخيراً ينص على العقوبات الرادعة التي تجعل المسلم الحق لا يقترفها أبداً، ليرفل الفرد والمجتمع في بالأمان والاطمئنان والسلام.

تلك هي الخطوط العريضة للأهداف الرفيعة الباقية لهذا الكتاب النبوي الكريم، الموجه إلى أهل اليمن ثم أصبح للمسلمين كافة في كل مكان ولكل زمان: أفراداً وجماعات، فقراء وأغنياء، وحكاماً ومحكومين من أجل تنظيم المجتمع الإسلامي على هدى وبصيرة، فالكل يعرف ما عليه من واجبات تجاه نفسه، وتجاه أخيه المسلم وتجاه كل إنسان، وتجاه المجتمع الإسلامي، وكما يعرف واجباته يعرف حقوقه على نفسه، وعلى أخيه المسلم، وعلى كل إنسان وعلى المجتمع الإسلامي. ومن المعلوم أن الفرد والجماعة، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، إذا عرفوا ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، فأدّوا واجباتهم كاملة، وأخذوا حقوقهم كاملة أيضاً، فإن التعاون والمحبة والسلام والسعادة والرخاء والنصر يشمل الفرد والمجتمع في السلام والحرب، وفي مختلف الظروف والأحوال.

لقد أدى عمرو بن حزم واجباته في سفارته خير أداء.

الإنسان:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم بعد انصراف وفد بني الحارث بن كعب من المدينة إلى اليمن، وكان انصراف وفدهم في بقية شوال أو في صدر ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة كما ذكرنا.

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن حزم عامله بنجران[١]، أو على الأصح في منطقة نجران كلها على بني الحارث بن كعب[٢] في رواية، وعلى نجران[٣] في رواية أخرى، وأرجح الرواية الثانية؛ لأن سير الحوادث التي ستذكر وشيكاً تدل على ذلك.

ولما ارتدَّ أهل الردَّة في اليمن بقيادة ذي الخمار عبهلة بن كعب – وهو الأسود العنسي، وكان الأسود كاهناً شعباذاً[٤]، وكان يري من حوله الأعاجيب، ويسبي قلوب من سمع منطقه، فكاتبته مَذحِج وواعدته بنجران فوثبوا بها وأخرجوا عمرو ابن حزم[٥] كما أخرجوا غيره من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن[٦]، فرجع عمرو إلى المدينة المنورة[٧] بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

واستقر عمرو بالمدينة وكانت داره مجاورة لدار عثمان بن عفان رضي الله عنه[٨].

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم[٩] خمسة أحاديث[١٠]. قال عمرو بن حزم.

"رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرٍ فقال: أنزل لا تؤذ صاحب هذا القبر"[١١]. ووفد عمرو بن حزم إلى معاوية بن أبي سفيان في خلافته. فقال له : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لم يسترع عبداً رعية إلا وهو سائله عنها"[١٢]، وكلَّم عمرو معاوية في أمر بيعته

(١) الطبري (١٣٠/٣) وابن الأثير (٢٩٢/٢).
(٢) تاريخ خليفة بن خياط (٦٢/١).
(٣) الطبري (١٣٠/٣) وابن الأثير (٢٩٢/٢) و (٣٣٦/٣).
(٤) شعباذاً: مشعبذاً، والشعوذة: الأخذ بالسحر، يرى الشيء بغير ما عليه أصلاً في رأي العين.
(٥) الطبري (١٨٥/٣) وابن الأثير (٣٣٧/٢).
(٦) الطبري (٢٣٠/٣) وابن الأثير (٣٣٧/٢-٣٣٨).
(٧) الطبري (٢٣٠/٣) و (٣١٩/٣).
(٨) الطبري (٣٧٩/٣).
(٩) تهذيب التهذيب (٢٠/٨).
(١٠) أسد الغابة (٩٩/٤).
(١١) تهذيب التهذيب (٢١/٨)، رواه أبو يعلي في مسنده.
(١٢) رواه أبو يعلي في مشنده بسندٍ رجاله ثقاة، انظر الإصابة (٢٩٣/٤) وأسد الغابة (٩٩/٤).

ليزيد بكلام قوي[١]، وروى لمعاوية ولعمرو بن العاص حديث: "يقتل عمار الفئة الباغية"[٢]، وروى لعمرو بن العاص لما قُتِل عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تقتله الفئة الباغية"[٥].

وقد روى عنه ابنه محمد ، وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر محمد ولم يدركه، وزياد بن نعيم الحضرمي والنضر بن عبد الله السلمي[٦].

واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة[٧]، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر الهجرية على نجران باليمن كما ذكرنا ذلك في الحديث على سفارته، ومعنى ذلك أنه وُلد سنة سبع قبل الهجرة.

ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين الهجرية، وقيل سنة ثلاث وخمسين الهجرية، وقيل سنة أربع وخمسين الهجرية[٧].

وجزم خليفة بن خياط في تاريخه، أنه مات سنة إحدى وخمسين الهجرية[٨]، دون أن يذكر مكان موته. كما جزم ابن الأثير في تاريخه، أنه مات سنة ثلاث وخمسين الهجرية[٩]، دون أن يذكر مكان موته أيضاً.

وعلى كل حال فهو قد مات بعد الخمسين[١٠]، وليس كما ذكرت بعض المصادر بأنه مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحيح أنه

---

(١) رواه الطبراني، انظر الإصابة (٢٩٣/٤).
(٢) أسد الغابة (٩٩/٤).
(٣) تهذيب التهذيب (٢٠/٨)، وانظر الاستيعاب (١١٧٣/٣) وأسد الغابة (٩٩/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢) والإصابة (٢٩٣/٤).
(٤) أسد الغابة (٢٩٣/٤) والاستيعاب(١١٧٣/٣) وتهذيب التهذيب (٢٠/٨)وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢).
(٥) أسد الغابة (٩٩/٤).
(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢) وأسد الغابة (٩٩/٤)والاستيعاب (١١٧٣/٣) وتهذيب التهذيب (٢٠/٨).
(٧) تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٥/١).
(٨) ابن الأثير (٤٩٦/٣).
(٩) الإصابة (٢٩٣/٤).
(١٠) جوامع السيرة (١٥٩).

مات بعد الخمسين؛ لأنه وفد على معاوية بن أبي سفيان في أيام خلافته كما ذكرت المصادر التي تحدثت عنه كافة.

وإذا كان عمرو بن حزم، قد وُلد سنة سبع قبل الهجرة، وتوفي بعد الخمسين الهجرية، فمعنى ذلك أنه قد عاش ثمانٍ وخمسين سنة أو تسعاً وخمسين سنة أو ستين سنة أو إحدى وستين سنة قمرية (٧ق هـ – ٥١هـ أو ٥٢هـ أو ٥٣هـ أو ٥٤هـ). ذلك هو عمرو بن حزم بموجب المصادر التي بين أيدينا.

ولكن مصدراً من تلك المصادر[١]، حين ذكر استعمال عمرو بن حزم على نجران، لم يذكر أنه كان في السابعة من عمره حين استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، كما نص على ذلك غيره من المصادر الأخرى، مما يدل على أنه لم يقتنع بأن عمرو بن حزم كان في السابعة من عمره حقاً.

وأنا مع صاحب هذا المصدر، وهو الإمام ابن حجر العسقلاني، وهو من هو علماً وورعاً وصدقاً وتدقيقاً وتحقيقاً، مع أنه كان متأخراً عن أصحاب أكثر المصادرالأخرى، ولكنه لم ينقل عنها ما نصت عليه حول عُمُر عمرو بن حزم حين تولى نجران سنة عشر الهجرية، بل تغاضى عن نقل ذلك التوقيت، مما يدل على شكه في صحة الخبر.

لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمرو بن حزم وغيرهم، وكان لعبد الله بن عمر بن الخطاب يوم أُحد أربعة عشر عاماً، وكان سائر من ردّ معه في هذه السن أيضاً. وأجاز عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوةسمرة بن جندب الفذاريَ، ورافع بن خديج ولهما خمسة عشر عاماً[٢]. أي أن عُمُر عمرو بن حزم كان في يوم أُحد أربع عشر سنةً. وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذين

(١) جوامع السيرة (١٥٩).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١١٥/١).

ردهم يوم أُحد، بعد ذلك بسنة عام الخندق، أي أن عُمَر عمرو بن حزم بعد سنة من أُحد صار خمس عشرة سنة، فأُجيز يوم الخندق كما أُجيز أقرانه.

نستنتج أن عمرو بن حزم كان له خمس عشرة سنة يوم الخندق، وكانت غزوة الخندق في السنة الخامسة الهجرية، فيصبح عمره في السنة العاشرة الهجرية.

عشرين سنة، أي أنه وُلد في السنة العاشرة قبل الهجرة، وتوفي سنة إحدى وخمسين أو اثنين وخمسين أو ثلاث وخمسين أو أربع وخمسين الهجرية (٨ق هـ - ٥١هـ أو ٥٢هـ أو ٥٣هـ أو ٥٤هـ)، أي أن عمره يوم توفيّ كان كان إحدى وستين أو اثنين وستين أو ثلاثاً وستين أو أربعاً وستين سنة، وكان في العشرين حين تولى نجران سنة عشر الهجرية ، ذلك أنه إذا تولى نجران في السنة العاشرة الهجرية، وكان له حينذاك سبع عشرة سنة فمعنى ذلك أنه شهد غزوة الخندق، وكانت له اثنتا عشر سنة، وهذا ما لا يستقيم، كما أن توليه نجران وله سبع عشرة سنة لا يستقيم أيضاً، فهو صغير جداً على واجب مهم ثقيل على المسؤولين، والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم ولَّى أسامة بن زيد قيادة جيش وله عشرون سنة[1] هو أن واجب أسامة إجراء غارة خاطفة والانسحاب إلى المدينة، وهذه المهمة تحتاج إلى شاب يتسم بالشجاعة والإقدام وتحمُّل المشاق، وهذا ما يناسب أسامة المتميز بالشجاعة والإقدام وتحمُّل المشاق، فهو في ريعان الشباب، وليس هذا الواجب كواجب عمرو بن حزم السفير الإداري القائد الفقيه، الذي يحتاج إلى الأناة والمرونة والذكاء والصبر في مهمة قد تطول كثيراً فتمتد إلى سنين، يصادف فيها معضلات سياسية وإدارية وحربية وعلمية وتربوية لا حصر لها، فلا يستقيم أن يتولى مثل هذا المنصب الخطير شاب في السابعة عشرة من عمره، حتى ولو كان متميزاً بالذكاء الخارق والتفقه بالدين وبالشجاعة والإقدام، كما كان عمرو بن حزم متميزاً بكل تلك الصفات.٢٥

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/١١٥).

وحتى لو تولى منصبه على نجران وأهلها ومن حولها في العشرين من العمر، فإنه صغير جداً على منصبه الخطير في ظروف التغيير الاجتماعي والعقيدي الخطيرة، ولكنه دليل ملموس على تميزه بالذكاء الخارق والتفقه بالدين والشجاعة والإقدام، والقابلية الإدارية والقيادية والسياسية الفذة، وبالدأب على العمل والمرونة في مواجهة المشكلات، والخلق القويم الذي يمكن أن يكون أسوة حسنة لأمثاله من الشباب ولغير الشباب أيضاً من الذكور والإناث.

لقد كان عمرو بن حزم مثالاً للصحابي الجليل.

السفير

قضى عمرو بن حزم في نجران سفيراً ووالياً ومعلماً وقائداً وجابياً، خمسة أشهر في منصبه الخطير، منذ التحاقه في مقرِّ عمله بنجران، إلى أن التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وكان الأسود العنسي قد ارتد، وارتد معه غير قليل من أهل اليمن، فأُخرج عمرو بن حزم من اليمن قسراً، وعاد إلى المدينة المنورة مضطراً.

وعلى الرغم من قصر المدة التي مكثها عمرو في نجران سفيراً بالإضافة إلى واجباته الأخرى، إلا أن سمات سفارته كانت واضحة للعيان، ولو لم يكن يتميز بتلك السمات، لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المنصب الرفيع.

وأول سمات سفارته، أنه كان مخلص الانتماء للمجتمع الإسلامي الجديد إخلاصاً أخذ بمجامع عقله وقلبه معاً، فقد كان في انتمائه لهذا المجتمع جندياً مندفعاً إلى أبعد الحدود، يحرص على خدمة الإسلام والمسلمين حرصاً لا مزيد عليه، ويُحدّ طاقته المادية والمعنوية للعمل في سبيل الخدمة العامة للإسلام والمسلمين، بعيداً عن كل مطمع ذاتيّ أو عائلي، فكان مستعداً أن يبذل كل ما يمكن بذله لتكون كلمة الله هي العليا.

والحافز الأول والأخير لانتماء عمرو للإسلام والمسلمين، هو إيمانه الراسخ فقد نشأ في بيتٍ إسلامي من الأنصار، ونشأ وترعرع برعاية النبي صلى الله عليه وسلم ورعاية الأنصار والمهاجرين الأولين، فلا عجب أن يكون مؤمناً حقاً يُسخِّر طاقته لخدمة عقيدته، ويرى تلك العقيدة أعز عليه من روحه وماله وولده وأهله وأغلى، ولعل الحديث عن إيمان الصحابة الراسخ لا يحتاج إلى دليل.

لقد كان عمرو يتحلّى بالانتماء المطلق والإيمان العميق.

وكان عمرو فصيحاً يؤثر في سامعيه أبلغ الأثر، فيجذبهم بمنطقه القوي إلى الإسلام، وقد كان فصيحاً في عرض الرسالة النبوية وفي حمل أهل نجران على تنفيذ ما جاء فيها من أحكام نصاً وروحاً.

وكان عالماً بالقرآن والسُنة، متفقهاً بالدين الحنيف، وكان المرجع لمن حوله من أهل نجران في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان على جانب عظيم من حسن الخلق، حتى كان أسوة حسنة لغيره من المسلمين باستقامته وورعه وتقواه، وفي قوله الحق الذي يعتقده بكلّ أمانة وإخلاص، فلا يخاف في الحق لومة لائم.

وكان يتميز بالصبر الجميل، وبالحكمة البالغة في القول والعمل، وفي توجيه الأمور في نجران وما حولها، فعالج المعضلات بأناة وتغلّب على المشاكل بالصبر والحكمة.

ولولا تصرفه الحكيم، لصعب عليه أن ينجو بنفسه، بعد احتلال الأسود العَنْسي لنجران، فاستطاع أن يتخلص من خطرٍ داهم، حتى وصل إلى المدينة المنورة سالماً.

وكان واسع الحيلة؛ لأنه كان ألمعيّ الذكاء، يتحلى بالمرونة، فكان يجد لكل مشكلة حلاً، ولكل معضلة مخرجا.

ولا نعلم شيئاً عن تمتعه برواء المظهر، وقد يكون المظهر الجذاب

ضرورياً بالنسبة للسفير في دولة غير عربية، أما بالنسبة للدول العربية، فقد لا يكون رواء المظهر ضرورياً، ولكنه كان شاباً في ريعان الشباب، لا يخلو مظهره من رواء، بالرغم من سكوت المصادر عن مظهره.

تلك هي مجمل سمات سفارة عمرو بن حزم، وهي سمات سهَّلت له مهماته سفيراً، ومهماته الأخرى والياً وجابياً وقائداً ومعلِّماً، فنجح في تحمُّل أعباء واجباته في تلك المجالات.

لقد كان عمرو يتحلى بالانتماء والإيمان، وبالفصاحة والعلم وحسن الخلق، وبالصبر والحكمة وبسعة الحيلة، ورواء المظهر، وتلك هي سمات السفير المتميِّز في كل زمان ومكان.

عمرو بن حزم في التاريخ

يذكر له التاريخ أنه كان من شباب الأنصار الذين يحرصون على الموت في ميدان الجهاد، على الحياة في الميادين الأخرى.

ويذكر له، أنه شهد غزوة الخندق، وما بعدها من الغزوات، وهو في ريعان الشباب.

ويذكر له، أنه كان سفيراً نبوياً ووالياً وقائداً وجابياً ومعلماً، فنهض بكل هذه الواجبات بكلِّ نجاح.

ويذكر له، أنه كان لا يخاف في الحق لومة لائم، لا يكتم قولة الحق خوفاً من السُّلطة والسُّلطان.

ويذكر له، أنَّه نال شرف الصُّحبة، وشرف الجهاد تحت لواء الرسول القائد عليه الصلاة والسلام.

رضي الله عن الصحابي السفير، القائد الوالي، العالم الجابي، عمرو بن حزم الأنصاري.

القـــرارات

أبيض

قرار مجلس المجمع الفقهي
في دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ
بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أصحاب المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسُنَّة النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل

والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً.

أولاً : حول اختلاف المذاهب:-

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفكرية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السُنّة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ".

وأما الثاني: وهو اختلاف المسائل الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمرٍ ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقصاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه. فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الواقع ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم - ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج - فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم: ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

القرار العاشر
الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ
(نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بشأن أفغانستان)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م :

يحيي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك ويحيي وبطولاته وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق، وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:

قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد إسلامي وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم. والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خيرٍ لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار الثاني عشر
الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ
بشأن نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/١٧م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين. ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييدهم لهذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل

الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك؛ لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار الرابع
بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان
الصادر عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
في دورته الثانية عام ١٤٠٥هـ
جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ .

بناءً على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤/سياسية ٣٨/٣٦ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة: هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو ﴿**وفي سبيل الله**﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة؟... الخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى – وفي سبيل الله – في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر

نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وإن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى**﴾، ومن الأحاديث الشريفة مثلما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أركبيها فإن الحج في سبيل الله".

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال، يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها

ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها وما يدعم أعمالها في معنى – وفي سبيل الله – وفي الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم ١٣٨
الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
في حكم مهرب ومروج المخدرات

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها:

(نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواءً عن طريق التهريب أو الترويج ... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وبموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتَّال، تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً، المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين، شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى؛ لما تؤدي بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة؛ لهذا كله فإن المجلس

يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيُمَوِّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠/١١/١١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي : (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريقة التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين" إلى أن قال "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه"، وفي موضوع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه "وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل") أ.هـ

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أياً من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً ، وثانياً) من هذا القرار. من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

﴿رئيس الدورة﴾

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن صالح، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن جبير، سليمان بن عبيد، عبد الله خياط، صالح بن غصون، عبد المجيد حسن، راشد بن خنين، عبد الله بن منيع، صالح اللحيدان، عبد الله بن غديان

قرار هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية
الصادر في دورته الثانية والثلاثين رقم (١٤٨)
وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ بشأن
حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من ١٤٠٩/١/٨هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ، ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها.

وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بغرض الإفساد والإخلال بالأمن. وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقاءها مصونة سالمة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ

عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساْ بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاْ** ﴾ الآية وقوله سبحانه: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداْ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه: ﴿**ويسعون في الأرض فساداْ**﴾، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول: ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. أ هـ

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. أهـ.

وبناءً على ما تقدم؛ ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين

لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثَبُت شرعاً أنه قام بعملٍ من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة، أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

(توقيع)

عبد العزيز بن صالح

(تغيب لمرضه)	(توقيع)	(توقيع)
سليمان بن عيد	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
صالح بن غصون	عبد المجيد حسن	راشد بن خنين
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
عبد الله بن منيع	صالح اللحيدان	عبد الله بن غديان
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
حسن بن جعفر العتمي	عبد الله البسام	محمد بن صالح العثيمين
(توقيع)		(توقيع)
عبد العزيز بن عبد الله ابن محمد آل الشيخ		صالح الفوزان